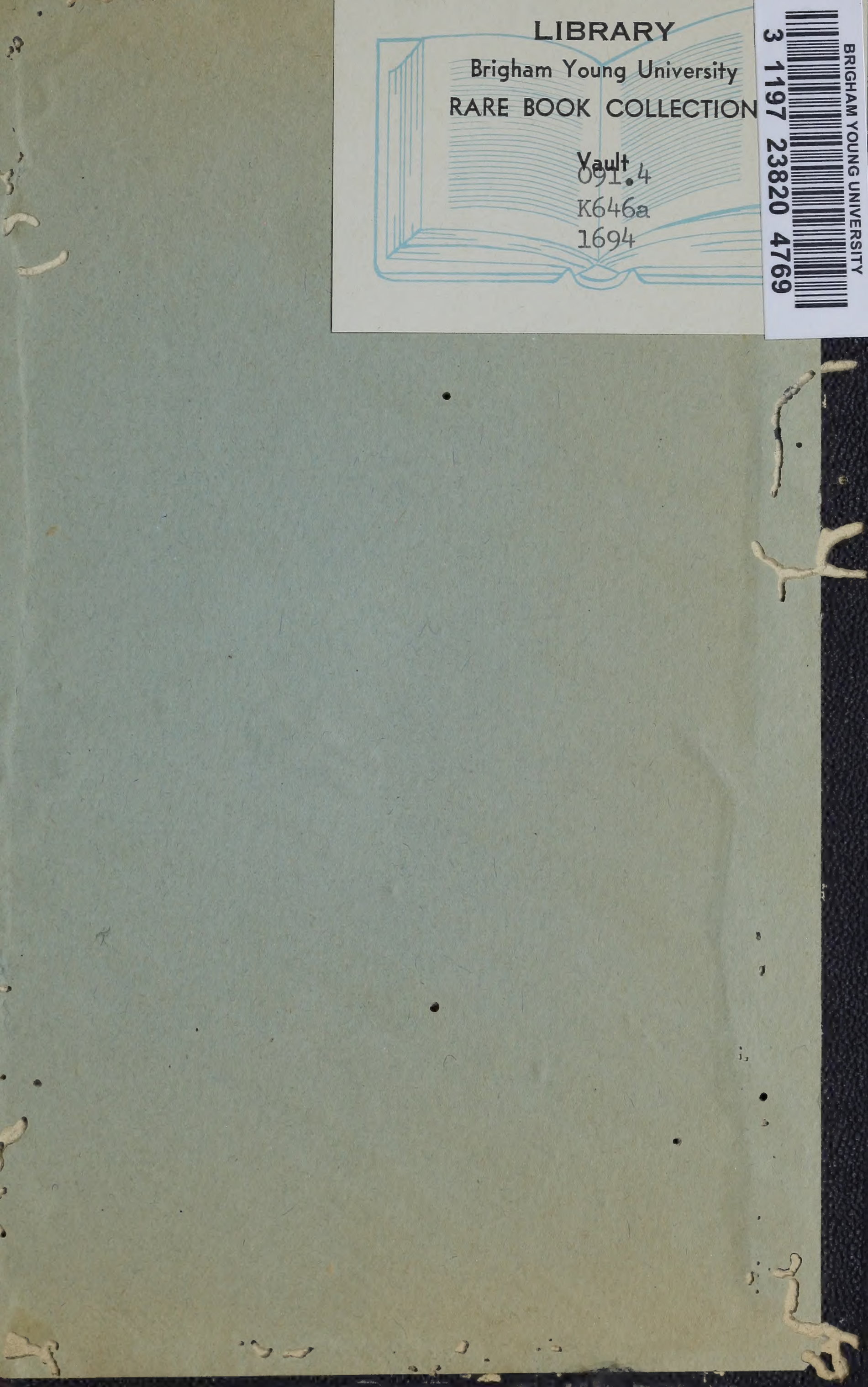
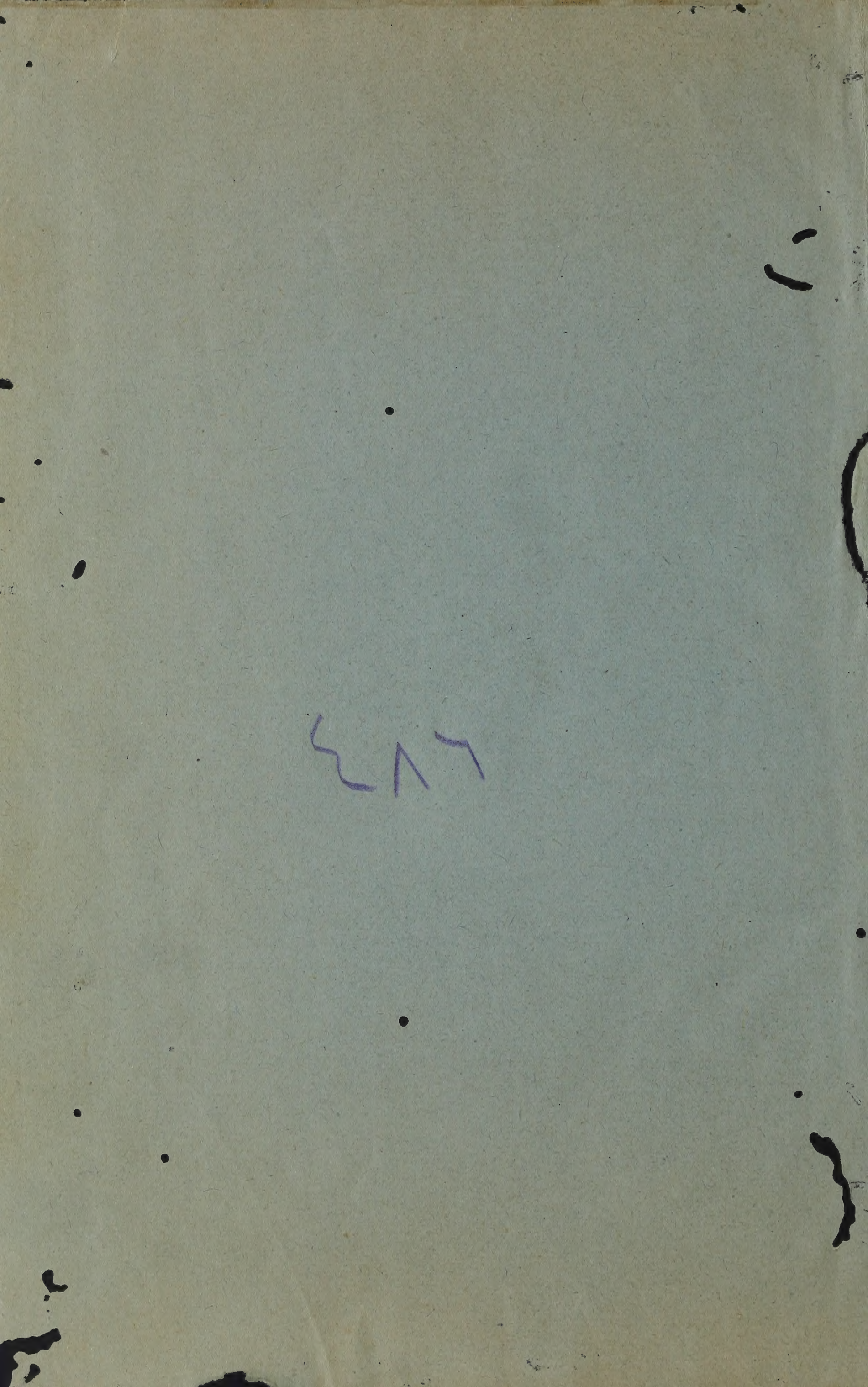




LIBRARY
Brigham Young University
RARE BOOK COLLECTION
Vault
091.4
K646a
1694
3 1197 23820 4769
BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY


٤٨٦

فقه حنفي

هذا كتاب لفتوي ابن نجيم نفعنا الله به

بسم الله الرحمن الرحيم
حمدا لمن ابرز العالم علي حسن ترتيب
ونظام وانشا دعاية عوارف اهل المعارف
فله النقل العام وجمع شتيت الفضايل
لاكمل عباده علي وجه الكمال والتمام حتي
صارت في سهولة الماخذ علي طرق التمام
وصلاة وسلاما علي اشرف الانام
ورسول الملك العلام وعلي اله وصحبه
الكرام وعلي تابعيهم باحسان السادة
الفخام وساير علماء الاسلام امين
وبعد فيقول شيخنا واستاذنا شيخ
مشايخ الاسلام مفتي الانام الواثق

بالملك

بالملك المجيب شمس الدين بن الشيخ الامام
العالم العلامة جمال الدين عبد الله ابن
المرحوم الشهابي احمد الخطيب لما كان كتاب
الفتاوي المنسوب الي استاذنا شيخ الاسلام
بركة الانام قدوة المشايخ العظام
مولانا زين بن نجيم المصري الحنفي عامله
تعالي بلطفه الخفي كتابا مشتملا علي بعض
اجوبة يحتاج اليها ويعول في الافتاء
والقضاء عليها غير انها يعسر استخراج المسايل
منها لعدم ترتيبها والوقوف علي ما فيها
من الفوايد بسرعة لعدم تبويبها اردت
ارتبها علي منوال الكتب الفقهية واجعلها
علي اسلوب المعتبرات الشرعية لتكون عونا
لمن ابتلي بمنصب الفتوي وسلك في فتواه
طريق الاستقامة والتقوي مع تنبيه

علي قواعد يحتاج اليها واشارة الي تصحيح
بعض مواضع له يعول في افتايه عليها وها انا
اشرع في المقصود مستمدًا من الملك الودود

الطهارة

سيل عن البير اذا وقع فيها هرة وماتت
فما مقدار ما يخرج منها • اجاب اربعون
دلوا وجوبا ينزح منها بعد اخراجها سيل
عن الماء المتغير رايحته بالقطران هل
يجوز منه الوضوء ام لا اجاب نعم يجوز
سيل عن مريض معذور لا ينقطع البول
منه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه
منه فهل له ان يصلي مع النجاسة
ام لا اجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة
ولا يكلف الي الغسل لكل صلوة • سيل
عن التوضي من السقاية والحياض المعدة

للشرب

للشرّب يجوز ام لا، اجاب ان كان الماء كثيرا
في لسّقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضّي
من مّاء الحياض ولو كان كثيرا، سئيل
عن الشيرج او الزّيت اذا تنجّس بموت فارة
فيه هل يمكن تطهيره ام لا، اجاب نعم
يمكن تطهيره بصبّ المآء عليه حتي يَعْلُوَ
فوقه ويرفع بشي ثمّ يصبّ المآء عليه الي نهايه
ثلاث مرّات فيطهر، سئيل عمّن وجب عليه
الغسل هل يجب عليه ايصال المآء الي تحت
الشعر وفي الوضوء كذلك ام لا، اجاب
نعم يجب عليه في لغسل ايصال المآء الي تحت
الشعر وفي الوضوء يكفيه مرار المآء علي ظاهر
اللّحية، سئيل عن شخص مرّ بالطريق فاصابه
من طين الشوارع كثيرا حتي ملاء ثوبه هل
يجوز له الصّلوة مع وجود ذلك ام لا يجوز

حتي يغسله . اجاب نعم يجوز الصلوة فيه
مع وجود ذلك لانه عفو للضرورات سئيل
اذا كانت اذن الرجل مثقوبة هل يجب
عليه ايصال الماء الي داخل الثقب ام يكفي
امرار الماء علي خارج الثقب . اجاب نعم يجب
عليه ايصال الماء الي داخله حيث لاحرج
سئيل هل الماء الموضوع في الزير اذا ملاء
الانسان منه وهو جنب بكوز مرارا وانغمست
يده في الماء هل يجوز التوضي به او منه
والاغتسال ام يصير مستعملا . اجاب لا
يصير مستعملا بذلك ويجوز التوضي به
والاغتسال منه . سئيل عن الرجل اذا امني
من غير شهوة ولا انتشار آلة هل يجب
عليه الغسل ام لا . اجاب لا غسل عليه
سئيل عن لبن الشاة الميتة والبقرة

الميتة

الميتة هل هو طاهر ام نجس اجاب طاهر
والله سبحانه وتعالى اعلم • سيئل عمن اصاب ثوبه
نجاسة دون الدرهم هل تمنع الصلوة ام لا أجاب
لا يمنع على ما عليه الفتوي صرح به في القنية
سيئل عن امراة رأت الدم بعد الحكم باياسها
هل يكون حيضا ام لا • اجاب لا يكون حيضا
علي الصحيح سيئل عن الصغير اذا وطئ امراة
بالغة هل عليه غسل ام لا • اجاب لا غسل
عليه وجوبا وعليها الغسل • سيئل عن القرد
اذا شرب ماء من اناء هل هو طاهر اجاب
نجس • سيئل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر
اجاب يغلي في الماء الطاهر ثلثا يبرد في كل
مرة • سيئل عن الزيت النجس اذا جعل
صابونا هل يحكم بطهارته ام لا • اجاب نعم يحكم
بطهارته سيئل عن المريض اذا كانت ثيابه

متنجسة ويلحقه الحرج في غسلها هل له ان
يصلي فيها ام لا اجاب اذا كان لا يلبس
شيا الا تتنجس من ساعته له ان يصلى
علي حاله والله سبحانه اعلم سئل عن المفتصد
او من به جراحة اذا مسح علي العصابة
في الوضوء ثم بدلها باخري ولم يعد عليها
المسح هل له ان يصلى ويجزيه المسح الاول
اجاب نعم له ان يصلى ويجزيه المسح الاول
سيل عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن
الصيف والشتاء اجاب ان يدبر الرجل
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل فعله
الاول سيل اذا جامع الرجل زوجته فاجرة
الحمام عليه ام عليها اجاب عليه سيل
هل للصايم ان يبالغ المضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق كالمفطر اجاب لا يكلّف الي ذلك

الصّلاة

سئل هل يسئل الصّغير في قبره اجاب نعم يسئل
سئل هل يجوز نقل الميّت بعد دفنه اذا مات
في غير بلد اهله اجاب لا يجوز سواء طالت
المدّة او قصرت ولكن يخرج من ارض المغصوبة
الي غيرها سئل اذا ابدل المصلي ضادا بظاء
في لضاّلين وغيرها هل تفسد صلوته
مع قدرته علي النّطق بالضّاد اجاب الرّاجح
عدم الفساد سئل عمّن تذكر القنوت وهو
راكع اجاب لا يعود الي القيام و ياتي بالقنوت
علي الصّحيح ويتمّ ويسجد للسّهو فان عاد
وقنت لا تفسد صلوته سئل اذا صلّي وعليه
فرجيّة ولم يدخل يديه هل تكره صلوته اجاب
لا يكره سئل عمّن وجد الامام يخطب وعليه

صلوة الفجر اجاب يصلي وليس له انتظار
فراغ الخطبة سيل عمن ادرك تشهد الجمعة
هل يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم الجمعة
سيل عمن ادرك الامام في تشهد صلوة
العيد هل يتمها ام لا اجاب له ان يتمها
سئل هل تجوز صلوة العيد بالتيمم اجاب
تجوز اذا خاف فوتها لو توضأ سيل عن اول
من اذن في السماء واول من اذن في الاسلام
واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد
الاذان الاول في الجمعة واول من بني
المنابر بمصر المحروسة اجاب بمعونة الله تعالي
اول من اذن في السماء جبريل عليه السلام
واول من اذن في الاسلام بلال بن ابي رباح
واول موذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن
واول من زاد الاذان في الجمعة عثمان واول

من

من بني لمنا بر سلمة رضي الله عنه سئل
عمّن فاته صلوة سفر فاراد ان يقضيها
اربعا اجاب تجوز مع الكراهة سئل عمّن
صلّي في ثوب غير مرّة ثم وجد فيه نجاسة
افيعيد الصّلاة من حين لبسه اجاب لا
يعيد سئل كيف يقضى سنّة الظهر من وجد
الامام في فرضها فاحرم معه اجاب يقضي
الاربع قبل الرّكعتين سئل عن صلوة الحمّام
اجاب تجوز من غير كراهة حيث كان المكان
طاهر سئل هل التنحنح يفسد الصّلاة
اجاب ان كان لغير عذر يفسد سئل عمّن
اقتدي بامام في المغرب فقام الامام
للرابعة ساهيا افيتابعه ام يسلم اجاب
لا يتابعه فان سلم فصلاته تامّة سئل
عمّن ادرك الامام في الرّكعة الثانية

من المغرب فقام بعد صلوة سلام الامام
ليقضي ما فاته هل يقضي الركعتين بقعدة
ام بقعدتين اجاب بقعدتين سئل هل
يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي اجاب يجوز
اذا احتاط في جميع الخلاف سئل هل تصح
امامة نائب امام جامع بغير اذن ولي الامر
اجاب تصح الصلاة خلف النائب بغير اذن
ولي الامر في الاستخلاف سئل عن اذان الصبي
هل يكره اجاب نعم يكره سئل عن السقط
اذا نزل بعد تمام خلقته هل يصلى عليه
اجاب لا يصلي عليه سئل عمن حفر قبرا
في ارض مباحة فدفن فيه غيره هل يخرج
ام لا اجاب لا يخرج ويعطي قيمة حفره
سئل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد
مع الامام للتشهد قدر التشهد ثم قام

واتم

واتم قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه
في السلام هل تفسد صلوته ام لا اجاب
لا تفسد صلوته سئل عن شرائط الخطبة
للجمعة اجاب لها شرطان الاول ان يكون
بعد الزوال الثاني ان تكون بحضرة الرجال
سئل عن رجل شك هل صلي الفرض ام لا
اجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان بعده
لا يعيد سئل عن قاتل نفسه هل يغسل ويصلي
عليه ام لا اجاب نعم يغسل ويصلى عليه
علي الصحيح سئل اذا ماتت حامل ثم رويت
في المنام تقول خذوا الولد هل ينبش القبر اجاب لا ينبش
كما ذكرنا

الزكوة

سئل عن صغير يملك مالا كثيرا هل يجب
فيه الزكوة ويومر وليه باخراجها عنه
ام لا اجاب لا زكوة في مال الصغير ولا يوم

وصيّه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه
سيل عن الزكوة في الفلوس المتعامل بها
هل تجب للمالك اجاب نعم تلزم المالك اذا
بلغت نصابًا من الذّهب والفضّة سيل
عن دفع الصّدقة للذمّي هل يجوز ويثاب
الدافع ام لا. اجاب نعم يجوز ويثاب الدّافع
سيل هل يلزم الزوج اخراج صدقة
الفطر عن زوجته اجاب لا يلزمه سيل
هل يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل دخول
رمضان اجاب نعم يجوز له ذلك سيل
عن فقير ادّعي علي غنيّ بالغ عند حاكم حنفي
بوجوب الزكوة فهل تسمع دعواه بذلك ويحكم
عليه بدفع الزكوة له ام لا اجاب لا تسمع
دعواه بذلك ولا يحكم عليه بالدّفع للمدّعي
المذكور سيل عمّن جمع مالا حراما حال عليه

الحول

الحول وهو في يده هل تجب عليه فيه الزكوة
ام لا اجاب لا زكاة عليه سيل عمن دفع من
ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه
هل يجزيه عن الزكوة اجاب نعم يجزيه لانه
ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه سيل
عمن لزمه الزكوة وعنده صغير يعوله
فيطعمه ويكسوه من زكوة ماله هل يجوز
ام لا اجاب نعم يجزيه سيل عن رجل له علي
اخر دين موجل وليس له مال سواه هل له
اخذ الزكوة الي حلول الاجل ام لا اجاب
نعم يحل له اخذ الزكوة سيل عن مال المجنون
هل تجب فيه الزكوة اجاب لا تجب فيه مادام
مجنونا سيل عمن جمع مالا اخبيثا هل تجب فيه
الزكوة اجاب لا تجب سيل عمن خص من صدقة
فطره للفقرا كل واحد قدح بالمصري هل

يجزيه ذلك ام لا اجاب لايجزيه بل يدفع
لكل فقير نصف صاع من برّ او قيمته لادون
ذلك سئل عمّن خصّه مال وعليه دين هل
تجب عليه الزكوة فيه اجاب ان كان الدّين
محيطا بماله لازكوة عليه وان كان اقلّ منه
ادّي عن لفاضل اذا بلغ نصابا سئل عن
شخص يملك مالا ووجب عليه الزكاة
فيه ولزوجته اولاد من غيره فقرا هل
يجوز دفع الزكاة اليهم ام لا اجاب نعم يجوز
دفع الزكاة اليهم سئل عن دفع الزكوة
للشريف لفقير هل يجوز اجاب نعم يجوز
ويسقط عن المودّي ويحلّ للفقير الشريف
اخذها قال شيخنا المرتب لمذكور قد خالف
في فتواه هذه ظاهر الرّواية قال المجزوم به
في سائر الشروح والمتون الموضوعة لنقل

المذهب

المذهب ان الصّدقة لا تحل لبنى هاشم
ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك
عن شرح الاثار رواية عن ابي حنيفة
بانّ الصّدقات كلّها جايزة علي بني هاشم
وان الحرّمة كانت علي عهد النبيّ صلي الله
عليه وسلّم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط
ذلك بموته حلّت لهم الصّدقة قال الطحاوي
وبالجواز ناخذ وهذا سند شيخنا في فتواه
سئل عمن دفع ماله في ظلمة لمن ظنّه مسلما
فظهر يهوديا هل يجزيه اجاب نعم ولا
اعادة عليه سئل عن رجل مات وعليه زكوة
فهل يخرجها الوصيّ من ثلث ماله ام من
راس المال اجاب من ثلث سئل عمّن لزمه
زكوة لم يؤدّها حتيّ هلك المال اجاب لا
زكوة عليه وتسقط بهلاك المال سئل عن

عن الدّرهم الشرعي كم قيراط والقيراط كم
شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط
اجاب الدّرهم اربعة عشر قيراطا القيراط
خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا سئل
عمّن عنده اواني فضّة تزيد على مائتي درهم هل
عليه زكوة فيها ام لا اجاب نعم عليه الزكوة اذا حال الحول

كتاب الصّوم

سئل عمّن افطر في رمضان جهارا متعمّدًا ما
يلزمه اجاب يلزمه القتل لانّه مستهزئ
بالدّين سئل عن الصّائم اذا ادخل اصبعه
في دبره هل يفسد صومه اجاب لا يفسد الّا
ان تكون مبلولة بماء او دهن سئل عن
الطبيب الذمّي يخبر المريض بضرره من الصّوم
او يخبر بعيب في العبد والجارية فهل يقبل
قوله ويباح للمسلم الفطر ويرد العبد والجارية

اجاب لا يقبل قول لكافر ولا يثبت بشهادة
حكم على مسلم سئل عمن شرب الخمر في رمضان
اجاب يحد ثم يحبس حتى يبرد الضرب
ثم يعزر لافطاره سئل عن صائمة ادخلت
اصبعها في فرجها اجاب لا يفسد صومها الا
ان تكون مبلولة بماء او دهن سئل عن المريض
ان خاف زيادة المرض هل يباح له الفطر
اجاب يباح سئل عمن جامع بهيمة هل يفسد
صومه وعليه القضا والكفارة اجاب
ان انزل فسد صومه وعليه القضا لا الكفارة
والا فلا سئل عمن نوي ليلا صيام غد
ثم اصبح فرجع فهل يصح رجوعه ام عليه القضا
اجاب نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه اذا
افطر سئل عن اهل بلد راوا هلال رمضان
فصاموه تسعة وعشرين واهل بلد اخري

راؤه فصاموه ثلاثين فهل على من صام تسعة وعشرين قضاء يوم ام لا قضاء عليه لانه صام على معين بالرؤيا اجاب نعم على من صام تسعة وعشرين قضاء يوم سئل عن قاضي مصر اذا شهد عنده شاهدان بثبوت رمضان عند قاضي الخانكاه مثلا وامر بالصوم فهل لقاضي مصر امر اهل بلده بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين ام لا اجاب نعم يصح امره وصومهم سئل عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه ام لا اجاب نعم يصح صومه سئل عمن نظر الى امراته فغلبت عليه شهوته فانزل هل يفسد صومه وعليه اعادة ام لا اجاب لا يفسد صومه سئل عن الصائم اذا احتلم نهارا في رمضان

هل

هل يفسد صومه اجاب لا يفسد سُئل عمّن
لاط في رمضان ايّاماً هل عليه كفارة ام لا
اجاب نعم عليه الكفّارة سئل عمّن افطر
في رمضان ايّاماً متعدّدة هل يلزمه
لكلّ يوم كفّارة ام لا اجاب يجزيه كفارة
واحدة سئل عمّن استمنى بكفه في رمضان
وهو صائم اجاب يفسد صومه ويلزمه
القضاء والكفّارة والله سبحانه وتعالى اعلم

الحج

سُئل عن المحرم يلبس ثوبا وعمامته من عذر
اجاب يذبح شاة ان شاء او يتصدّق بثلثة
آصُع على ستّة مساكين او يصوم ثلثة
ايّام سُئل عن اركانه اجاب ثلثة الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة سُئل
عن وصيّ او وارث دفع لرجل دراهم ليحجّ

عن ميّت فادّعي انّه حج عنه فلم يصدّقه الوصيّ هل عليه ان يكلفا الي بيّنة ام يصدق بيمينه اجاب يصدّق بيمينه ولا بيّنة عليه والله اعلم

النكاح

سُيل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكّلت من يزوّجها من اخر والاب حاضر هل يصحّ التوكيل والتزويج اجاب نعم يصحّ ان كان من كفو سُيل عن رجل مات وخلف بنتا صغيرة في حضانة امّها فتزوّجت الام باجنبيّ وللبنت عمّ فهل له اخذ البنت ام لا اجاب ان لم يكن للبنت من يقوم عليها فله اخذها سُيل عن امرأة حبست علي دين هل يلزم الزوج نفقتها ام لا اجاب لا يلزمه سُيل عن رجل انفق علي معتدّة الغير ليتزوّج بها فبعد المدّة تزوّجت بغيره هل له

الرّجوع عليها بما انفقد ام لا اجاب له الرّجوع
ان دفع اليها الدّراهم لتنفقها على نفسها
سُئل عن امراة حضرت الي الحاكم واخبرته
انّها خالية عن الموانع الشّرعيّة فزوّجها
من اخر فبعد مدّة ظهر لها زوج واثبت
التزويج فهل يفرق بينهما وهل عليها عدّة
ام لا اجاب نعم يفرق بينهما وتجب العدّة
ان كان لا يعلم النكاح سُئل عن بكر قاصرة
لها عمّان في درجة واحدة فزوّجها احدهما
ببلد وزوّجها الاخر ببلد اخري ولم يدر
الاخر هل يفرّق بينهما اجاب نعم يفرّق
بينهما سُئل عمّن تزوّج بامراة وخلا بها
خلوة شرعيّة ثمّ طلقها هل عليها عدّة
ام لا اجاب نعم عليها العدّة سُئل عن الموجب
لاسقاط النفقة والكسوة اجاب هو الخروج

من محلّ الزوج بلا اذن بغير حقٍّ سُئل
عن المراة اذا دفع لها الزوج معجّل الصّداق
ومنعته من وطيها هل يكون نشوزا ام لا
اجاب لايكون نشوزا وله وطيها كرهًا عليها
سُئل عن رجل ادّعت عليه زوجته بانّه يريد
السّفر بها الي بلد بعيدة ولم ترض بذلك
وسالت الحاكم يحكم لها عليه بعدم السّفر
بها الا برضاها هل تصحّ دعواها ويحكم
عليه بعدم السّفر اجاب نعم تصحّ دعواها عليه
بذلك ويحكم عليه بالمنع سُئل عن رجل تزوّج
بكرا فوجدها ثيّبا اجاب النكاح صحيح وله
الخيار سُئل عن وليّ الصّغيرة الفاسق يصحّ
منه التزويج اجاب يصحّ سُئل عن رجل قبّل
اجنبيّة بشهوة اولمسها كذلك فهل يحرم عليه
اصولها وفروعها بذلك اجاب نعم يحرم

عليه

عليه اصولها وفروعها بذلك سُئل عن رجل
طلّق زوجته وله معها ولد فطيم فهل تلزمه
نفقة الحضانة اجاب تلزمه نفقة الحضانة
ما دام في حضانتها سُئل عن رَجُل اشتري جارية
فاستولدها ولدا وغاب عنها مُدّة فتزوّج
بها اخر فاتت ببنت ثم بعد مُدّة حضر السّيد
فمن يملك تزويج البنت الاب ام السّيد اجاب
الولاية للسّيد لا للاب سُئل عمّن تزوّج
امراة نكاحًا فاسدا وطلقها قبل الدّخول
بها فهل له ان يتزوّج بابنتها اجاب نعم يحل له
سيل عن رجل خطب بنتا فذكرت امّها انها
ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمفردها
ام لا اجاب لا تقبل قولها بمفردها ويحل له
ان يتزوّج بها سُئل عن رجل زوّج ابنته
ولم يمكّن زوجها منها فهل يجبره الحاكم

علي تمكينه بعد وفاء معجّل صداقها اجاب لا يجبره الحاكم علي ذلك وللزوج اذا ظفر بها ان يطاها سُئل عن رجل زوّج ابنته من اخر بصداق بعضه مقبوض وبعضه بموت او فراق فكبرت البنت وبلغت فهل لها مطالبة علي الزوج بالبعض ام لا مطالبة لها به اجاب لا مطالبة لها به الّا بعد موت او فراق سُئل عن امراة حامل من الزنا يجوز العقد عليها ام لا اجاب يجوز ولا يطاها حتي تضع سُئل عن الاب اذا زوّج ابنته البكر البالغ فهل يملك قبض معجّل صداقها قبل التسليم الي الزوج بلا توكّل منها اجاب نعم يملك ذلك سُئل عن الحاكم الحنفي اذا زوّج القاصرة بالولاية الشرعيّة بمهر المثل من كفو يكون تزويجه حكما ليس للمخالف

نقضه

نقضه ام لا اجاب نعم يكون تزويجه حكما
ليس للمخالف نقضه سُئل عن امراة اقامت
بيّنة عند الحاكم ان زوجها فلانا غاب
عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعيّ
وفسخ الحاكم النكاح علي قاعدة مذهبه
فبعد مضيّ العدّة حضرت الي حاكم حنفيّ
ليزوّجها من اخر هل يسوغ له ذلك اجاب
نعم يسوغ سُئل عن القاضي المولي نيابة
تملك تزويج الصّغار ام لا اجاب ان فوّض
اليه من ولاه ذلك يملكه والّا فلا ان كتب
في تقليد المفوّض لاستخلاف عنه ذلك
سُئل عمّن تزوّج بكرا ودخل بها ولم يصبها
فهل لها ان ترفعه الي الحاكم ليؤجّله سنة
ثم يطلق عليه اجاب ان كانت بالغة
لها ان ترفع امرها الي الحاكم لينظر في امره

ان كان عنينا اجّله الحاكم سنة فان قربها
في المدّة والا فرّق الحاكم بينهما سئل عن صغيرة
لها وليان في درجة واحدة فهل لكل منهما التزويج
علي انفراده ولا يفتقر الي اجازة الاخر اجاب نعم
لكل منهما التزويج علي انفراده واذا زوّج لا يفتقر
الي اجازة الاخر سئل عن الوليّ اذا امتنع عن
التزويج هل للوليّ الابعد التزويج او الحاكم
اجاب للوليّ الابعد التزويج لا للحاكم سئل
عن رجل تزوّج امراة فاخبرته امّها انها ارضعته
فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار ام لا
اجاب لا تحرم عليه ولا بدّ من ثبوته سئل
عن رجل تزوّج امراة وخلا بها ثمّ تصادقا
علي عدم الوطئ وطلقها فهل تحلّ له ان يتزوّج
ابنتها بعد العدّة اجاب يحل له ان يتزوّج
بابنتها بعد العدّة سئل عمّن تزوّج بامراة

وخلا

وخلا بها وصدّقته على عدم الوطئ وطلقها
فهل يلزمه نصف المهر او كامله اجاب يلزمه
كمال المهر سُئِل عن البكر البالغة اذا زوّجها
ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي يراه
ويحكم بصحّته هل لها ردّ النكاح بعد ذلك
عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا اجاب
ليس لها الردّ بعد ذلك ولا للحاكم الحنفى
ان يحكم ببطلانه سُئِل عن امرأة ادّعت على
رجل انّه تزوّجها فانكر ثم انّه ادّعى عليها بالتزوج
واقام بيّنة هل يقضي بالنكاح اجاب نعم
يقبل ويقضي بالنكاح سئل عن الصّغيرة اذا
عقد عليها ابوها وهي في حضانة الام
او غيرها فهل تسقط الحضانة بذلك وتوخذ
من الحضانة ام لا اجاب لا يوخذ من الحضانة
وتتم عندها الى نهاية الحضانة بان تصير

مشتهاة مطيقة للوطي سُئِلَ عن رجل وكل
اخر بان يزوجها امراة معيّنة بمهر معيّن
فزوجها منه باكثر مما وقع عليه العقد اجاب
يلزمه المسمّي بالعقد ان رضي به والا فلا
قل من المسمّي ومن مهر المثل سُئِلَ عن تاجيل
المهر الي وقت الطلاق او الي وقت الموت
يصح ام لا اجاب نعم يصح سُئِلَ اذا طلق الرجل
امراته طلاقا رجعيّا هل يتعجّل المهر المؤجّل
عليه الي وقت الطلاق ام لا ويتعجّل بالطلاق
البائن ام لا اجاب يتعجّل بالطلاق الرّجعي
سُئِلَ عمّن تزوّج امراة بمهر معلوم ثم جدّد
النكاح باكثر منه هل يلزم الاوّل ام الثاني
اجاب يلزمه الاوّل سُئِلَ عن الولي في النكاح
اذا امتنع من التزوج الا بشي ياخذه من
الزوج فاعطاه الزوج شيا له الرجوع

عليه

عليه ام لا اجاب نعم له الرجوع به لانه رشوة
سئل عن امراة بالغة وكلت اخر في تزويجها
من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة
شاهد واحد يصح النكاح ام لا اجاب ان كان
كذب نفسه وصدقته علي ذلك صح سئل عن
رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها
هل يصح النكاح ام لا اجاب ان كذب نفسه
وصدقته علي ذلك يصح النكاح سئل عن المراة
الغنية اذا كان لها محرم وارادت تحج حجة
الاسلام لزوجها منعها ام لا اجاب ليس لزوجها
منعها ولها ان تحج بغير اذنه سئل عن رجل
تزوج امراة بمصر المحروسة ودخل بها واقام
معها مدة ثم اراد نقلها الي لخانقاه فهل له
ذلك بغير رضاها اجاب نعم له ذلك بدون
رضاها حيث اوفاها معجل صداقها والطريق

امان سُئِل عن رجل تزوّج بكرا وَطلقها يحلّ له
ان يتزوّج بامّها ام لا اجاب لايحلّ له ان يتزوّج
بامّها سُئِل عمّن خطب امرأة خطبة شرعيّة
ثمّ تزوّجت بغير الخاطب هل يصحّ التزويج
ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة اجابَ نعم
يصحّ التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة
المذكورة سُئِل عمّن تزوّج امة على حرّة هل
يجوز ام لا اجاب لايجوز سُئِل عمّن تزوّج
امراة لها ولد من غيره اشهد عليه انه ياكل
من ماكله ويشرب من مشربه وينام على
فراشه ما دامت امّه في عصمته متبرّعا
بذلك فهل له الرّجوع ومنع الولد من الدخول
الى منزله ام لا اجابَ نعم له الرجوع فيه ويمنع
الولد من الدّخول الى منزله ولا يمنع من ذلك
الاشهاد المذكور سُئِل عن الرّجل اذا قال

لامرأته

لامراته هذه ابنتي من النسب ولها نسب
من غيره معروف هل يفرق بينهما اجاب
لا يفرق بينهما بذلك سئل عن الصغيرة اذا
زوجت من اخر ولم يكن لها ولي ولا بالبلد
قاض هل ينعقد النكاح اجاب نعم ينعقد
ويتوقف علي اجازتها بعد البلوغ سئل عن
الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل
بها الزوج وبلغت عنده هل لها الخيار على
الفور حتى يبطل بسكوتها اجاب لا يبطل خيارها
بالسكوت وانما يبطل بالنكاح صريحا او دلالة
بان يوجد منها ما يدل علي الرضي كالتمكين
من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك
سئل عن رجل له ابنتان كبري وصغري
فالكبري اسمها فاطمة والصغري اسمها
خديجه فخطب رجل الكبري فعند التزويج

قال زوّجتك بنتي خديجه فقبل التزويج
ظآنا انها الكبري هل له الخيار اجاب ينعقد
النكاح علي الصّغري ولاخيار له سُئل عن القاضي
اذا زوّج الصّغيرة بالولاية من ابيها آجاب
لايجوز سئل عن الكافر هل يثبت له ولاية
التزويج علي ولد الكافر كالمُسْلم اجاب نعم
سُئل عن الوصيّ هل يملك تزويج امة اليتيم
المشمول بوصايته اجاب نعم يملك سُئل عن
امراة ادّعت علي رجل انها امراته ولا بيّنة
فقال ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون
ذلك اقرارًا لها بالنكاح آجاب لايكون اقرارًا
سئل عن الصّغيرة اذا زوّجها الحاكم بالولاية
الشرعيّة فبلغت هل لها الخيار اجاب لها
الخيار ان شآءت اقامت علي لنكاح وان شات
فسخته سُئل عمّن تزوّج امراة نكاحًا فاسدًا

وفرق

وفرق بينهما قبل الدخول فهل له التزوج بامها
اجاب نعم له سُئل عن الزوج والمراة اذا اختلف
في المهر فادعي انه تزوجها باقل مما ادعته
ولا بينة لاحد منهما اجاب يتحالفان ولا يفسخ
النكاح ويحكم بمهر المثل سُئل عمن تزوج امراة
ومات قبل الدخول بها هل عليها عدة ولها
نصف الصداق ام كامله اجاب عليها عدة
الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولها كامل
الصداق من التركة سئل عن الصغيرة
لا ولي لها سوي الام والاخت الشقيقة
اولاب من يزوجها منهما اجاب الولاية
لامها لانها مقدمة سُئل عمن تزوج
بكرا قاصرة صغيرة بولاية امها ثم بعد مدة
ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ
النكاح هل يبطل النكاح بذلك اجاب لا يبطل

مالم يفسخ العقد بينهما سُئل عمّن تزوّج امراة
ودخل بها ثمّ ظهر انها في عصمة الغير وفرّق
بينهما وحكم بها للاوّل هل يطاها بغير عدّة
اجاب ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاوّل
تجب العدّة والّا فلا سُئل عن الجد والوصيّ
هل له ان يزوّج امة الصّغير الذي في ولايته
اجاب نعم له ذلك سُئل عن صغيره زوّجها
غير الاب والجد فبلغت والزّوج غائب
هل لها فسخ النكاح في غيبته ويفرق بينهما
اجاب نعم لها ان تختار نفسها حين بلغت
وتشهّد علي ذلك سُئل عن البكر البالغة
او الثيّب البالغة اذا اذنت القاضي
الحنفي ان يزوّجها بصداق معلوم فزوّجها
منه فهل يكون التزويج حكمًا منه كما لو
كانت الولاية له وزوّج بحكمها ام لا يكون

حكما

حكما ويكون كالوكيل عنها اجاب لا يكون التزويج
المذكور حكما منه ويكون كالوكيل عنها ولا يكون
بمنزلة تزويجه بحكم الولاية سئل عمن تزوج
بامراة و دخل بها قبل ان يدفع لها الصداق
المعجل فهل تمنع نفسها حتي تقبض معجل صداقها
هل لها ذلك بعد الدخول اجاب لها ان تمنع
نفسها حتي تقبض معجل صداقها ولو بعد الدخول
وتستحق عليه النفقة والكسوة سئل اذا اختلف
ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة
فالقول لمن وهل يرجع الي مهر المثل اجاب القول
للزوج في مقداره سئل عمن زوج ابنته
القاصرة من اخر بصداق معلوم شرط قبض
بعضه قبل الدخول والباقي علي حكم الحلول
فهل لابيها مطالبة علي الزوج قبل الدخول
قبل تسليم ابنته ام لا مطالبة له الا بعد

الدّخول اجابَ له المطالبة قبل الدّخول سُئِل عمّن

اذا كان لها عَلي زوجها مهر علي حكم الحلول فانظر به

به لموت او فراق اومُدّة معلومة يصحّ ام لا اجاب

نعم يصحّ ويمتنع عليها المطالبة مادام الاجل باقيا

سُئِل عن السيّد اذا زوّج امته بصداق معلوم

من الزوّج يصحّ ام لا اجابَ نعم يصحّ لانّه ملكه

سُئِل عمّن خلا بامرَاته في محلّ قابل مع عدم

المانع ثمّ طلقها وَادّعي عدم الاصابة اجاب

يلزمه المهر لتاكّده بالخلوة الصّحيحة وعليها

العدّه سُئِل عن ذمّي له زوجة اسلم وله اولاد

صغار منها هل يتبعونه في الاسلام وهل يفرّق

بينه وبين زوجته اجاب اولاده يتبعونه

في لاسلام ويعرض لاسلام عَلي الزوجة فان

اسلمت فبها ونعمت والا تظل في عصمته سُئِل

هل يجوز لرجل يجمع بين البنت وخالتها اجاب

لايجوز

لايجوز سُئِل عمّن تزوّج من لها ابوان ياتيان
منزلها فيحصل لزوجها الضرر بمجيئهما لانهما
يسيان الي الزوج ويعلمانها النشوز هل له منعهما
من دخول منزله والاجتماع بامرأته اجاب له
منعهما ولها ان تنظر اليهما وتكلمهما خارج المنزل
سُئِل عمّن زوّج مستولدته فماتت فارثها
يكون لمن اجاب يستحقه السيّد بمفرده سُئِل
عمّن تزوّج بامة الغير فاتت منه بولد ثمّ
اشتراها هل يبطل النكاح اولا اجاب نعم
يبطل النكاح وتصير امّ ولد له والمهر للبايع
سئل عن عبد تزوّج بغير اذن سيّده فاجاز
نكاحه هل يصحّ ذلك وينفذ بالاجازه سئل
عن رجل زوّج مستولدته من اخر فاتت ببنت
وماتت فهل تكون البنت ملكا للسيّد كامّها
امّ حرّه كابيها واذا كانت كامّها فهل له

ولاية تزويجها الا بام السيد اجاب تكون
للسيد وحكمها كامها وولاية التزوج للسيد
سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم ثم جدد
لها عقدا ثانيا بمهر اكثر من الاول اجاب ليس
لها الا المسمى في العقد الاول سئل عمن تزوج
صغيرة وطلب نقلها مع عدم طاقتها على
الجماع واراد تسليمها اجاب لا يقضى بتسليمها
مع عدم طاقتها سئل عن امراة تزوجت
ثم ظهر لها ان الزوج عبد اجاب لها الفسخ
ولا وليائها سئل عن الاب اذا زوج ابنته
الصغيرة فهل له قبض معجل صداقها والحال
انه لا يستمتع بها اجاب نعم له ذلك دون
النفقة سئل عمن زوج اخته الصغيرة
وقبض معجل صداقها فبلغت فمن تطالب
بمعجل صداقها الزوج او الاخ اجاب ان كان

الاخ

الاخ وصيا الطلب عليه لا علي الزوج
سئل عمن زوج ابنته البالغة بحضرتها
وهي ساكتة هل ينفذ النكاح ويكون سكوتها
رضي به اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون
سكوتها رضي به سئل عن القاصرة اذا كان
لها اخ شقيق وجد من يقدم في تزويجها
اجاب اذا كان الجد لاب فهو اولي والله سبحانه
اعلم سئل عن المراة اذا زوجت نفسها بغير
كفو فهل لاوليائها رفعه الي الحاكم ليفسخ النكاح
اجاب نعم لهم رفعه الي الحاكم ليفسخ النكاح
بطلبهم سئل عن المراة اذا اختارت زيارة
ابويها كل جمعة فهل للزوج منعها ام لا اجاب
نعم لها زيارتهما كل جمعة اذا لم ياتيا اليها وليس
للزوج منعها سئل عن العبد اذا تزوج بحرة
بغير اذن سيده ينفذ اولا واذا لم ينفذ هل

يلزمه شيء من المهر وان دخل بها يلزمه مهر المثل
ويطالب به بعد العتق سئل عمن زوج ام ولده
من اخر ثم اعتقها هل يثبت لها فسخ النكاح
سواء كان الزوج حرا او عبدا ما لم يكن النكاح
صريحا او دلالة كالتمكين وغيره سئل عمن
زوج ابنته القاصرة من اخر وقبض منه
معجل الصداق وبعد مدة بلغت فارادت
مطالبة الزوج بما قبضه والدها اجاب
لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابيها
سئل عمن تزوج ام اخيه من الرضاع هل
يصح او لا اجاب نعم يصح سئل اذا كان للرجل
اب من الرضاع وله زوجة مدخول بها وطلقها
ايجوز ان يدخل بها اجاب لا يجوز ان يتزوجها
لانها زوجة ابيه من الرضاع سئل عمن تزوج
امراة بمهر معلوم من الفلوس الكاسدة ام من

الحادثة بعدها ام القيمة اجاب يلزمه
قيمتها يوم كسدت من الفضة او الذهب

الطلاق

سئل عن شخص وكله اخر في قبض حق له على اخر
فقبضه ودفعه له فانكره فهل يكلف الى بينة
ام يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بينة
عليه اجاب يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل
ولا بينة عليه سئل عن رجل طلق زوجته ولها
عليه نفقة مقدرة وكسوة فهل يسقطان
بالطلاق ام لا اجاب نعم يسقطان سئل عن شخص
حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ففعل فهل يقع
عليه الطلاق سواء قصده ام لا اجاب نعم يقع
عليه الطلاق بذلك سواء قصده ام لا
سئل عن شخص قال كل حلال علي حرام وله زوجة
هل يطلق ام لا اجاب نعم تطلق سئل عن رجل

اكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته اكراها
شرعيا فطلق خوفا منه هل تقع عليه طلاق
ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سئل عن رجل
طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة تصادق
معها على الطلاق وانقضاء العدة فهل يعمل
بتصادقهما اجاب يعمل بالتصادق مع احتمال
المدة قال شيخنا مرتب هذه الفتاوي هذا
الافتاء من الشيخ رحمه الله تعالى بناء على قول
المتقدمين واما الذي عليه المتأخرون
من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان
تقوم بينة على ما تصادقا عليه كما في
الفتاوي السراجية وغيرها من الكتب
المعتمدة والمعتمد هو الاحوط سئل عن شخص
له دين على اخر حلفه بالطلاق الثلاث
انه يوفيه له في الوقت المحلوف عليه ففات

الوقت

لوقت المحلوف عليه ولم يصدقه على ذلك
فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه اجاب
يصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق ولا
يصدق في حق دائنه مع عدم البينة قال
المرتب رحمه الله تعالى وفي الفصول العمادية
صحح خلافه ونص عبارته لو قال الزوج
بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت
هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه
مدعي للشرط ومنكر الحكم قال صاحب العدة
رحمه الله تعالى هكذا سمعت القاضي الامام
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي اشيا
حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى
ونحوه في البزازية وقد نقل صاحب
هذه الفتاوي ما ذكرنا من انه الاصح

في كتابه شرح الكنز المسمّي بالبحر الرايق سُئِل
عمّن فرض لها الحاكم و والدها نفقة في كلّ يوم
وامرها ان تستدين عليه فمات الزّوج بعد
الاستدانة هل لها الرّجوع بما انفقته في تركته
ام لا اجاب نعم سُئِل عن المطلقة اذا ادّعت انّها
حامل من المطلّق وانكر المطلّق الحمل هل يقبل
قولها و لها النّفقة ام يحتاج الي قابلة اوسفر
ممّن يظهر فيها الحمل اجاب القول قولها وتستحق
النّفقة ولا يحتاج الي قابلة ولا لمدّة وينفق
عليها الي انقضاء العدّة سُئِل عن امراة ليست
برشيدة بلغت مفسدة سالت زوجها ان
يطلّقها علي قدر معلوم من صداقا وغيره وطلّقها
علي ذلك هل يلزمها ما سالت عليه ويكون الطّلاق
بائنا اجاب لا يلزمها ويكون الطلاق رجعيّا
سُئِل عن امراة سالت زوجها ان يطلّقها

علي

على تحمّل النفقة بسبب الحمل ونقصنه بعد الوضع
مدّة واجابها على ذلك فظهر انّها لم تكن حاملا
هل يرجع بالنّفقة المسئول عليها ام لا اجاب
يرجع عليها قيمة النّفقة المسؤل عليها سُئل
عن رجل متزوّج ساله اخر الك زوجة قال لا
ايقع عَليْه الطلاق اجاب ان قصد وقع والّا
فلا سئل عمّن طلّق امراته على باقي صداقها
عليه المعلوم ثمّ ظهر انّه لم يكن لها عليه شئ
هل يقع الطّلاق اولا اجاب يقع ويلزمها
نظر ما سالته عليه ان كان لا يعلم بانّه لم
يكن عليه شئ فان كان يعلم لا شئ له عليها
سئل عن المطلّقة هل يمكن من السّفر بولدها
من المطلّق بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت
السّفر بولدها وقد كان الزوج دخل بغيرها
فللاب منعها سُئل عن امراة سالت زوجها

ان يطلقها فقال ان ابراتيني تكوني طالقاً
فقالت له ابراتك من الحقوق ولم تعين
هل يقع الطلاق وتصح البراءة ويكون بائنا
او رجعيا اجاب يقع الطلاق بائنا وتصح
البراءة سئل عن رجل قال لامرأته انت
طالق ثلاثا الا ان شاء الله اجاب ان
كان الاستثنا متصلا ملفوظا به لا يقع سئل
عن ذمي تحته ذمية اسلم ولم تسلم هل يبقى
النكاح على حاله او يفرق بينهما اجاب على حاله
ما لم تكن من محاربه سئل عن صغير لا يقدر
على الجماع تزوج ببكر بالغ هل تستحق عليه
نفقة وكسوة اجاب نعم لعدم المانع من قبلها
سئل عمن طلق زوجته باينا وتزوجت باخر
بعد العدة فطلقها الاخر واعتدت منه
وعادت الى الزوج الاول هل يملك عليها

الطلاق

الطّلاق الثلاث ام اثنين اجاب يملك
الثلاث سُئل عن رجل علّق على نفسه لزوجته
انّه متي نقلها من محلّ سكن والدها ووالدتها
بالمحلّ الفلاني بدون رضاها وحضرت
الي حاكم وابراته من قدر معلوم من باقي
صداقها عليه تكون طالقا فهل اذا دفع
لها باقي صداقها ونقلها بنفسه او بوكيله
بعد ما دفع لها باقي صداقها هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع سُئل عن المطلّقة
اذا تزوّجت باجنبيّ قال الحقّ الي الاب
في الحضانة هل يلزم بارسال الولد الي امّه
لتنظره ام لا اجاب لا يلزم بذلك واذا ارادت
رؤياه عند ابيه لا تمنع سُئل عن امراة العنّين
اذا فرّق الحاكم بينها وبين زوجها بسبب
العنّة هل تستحق عليه نفقة العدّة ام لا

اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدّة والسّكني
سُئِل عن رجل تزوّج ببكر بالغة ولم يصل اليها
لعنّته به وهي مقيمة عنده فهل لها ان ترفعه
الحاكم ليوجّله سَنة واذا مضت السنة ولم يصل
اليها ولا قرّ بها يفرّق الحاكم بينهما ويلزمه
لها المهر كاملا ام لا اجاب نعم لها ان ترفع امرها
الي الحاكم ليوجّله سنة ان ثبت انّه عنّين
ولم يصل اليها فان قرّ بها في المدّة والا فرّق
بعد مضيّ السنة بطلبها ويلزمه لها المهر
كاملا حيث خلا بها خلوة شرعيّة سُئِل عمّن
علق علي نفسه لزوجته انه متى تركها
مدّة معلومة بلا نفقة وابرات ذمّته
من قدر معلوم من صداقها عليه تكون
طالقا فبعد المدّة ابراته من القدر
المعلّق عليه فادّعي الانفاق عليها في المدّة

فانكرت

فانكرت ولا بينة فهل تصدق في ذلك
بيمينها ام لا بد من بينه فهل يقع عليه الطلاق
املا اجاب يصدق بيمينه ولا يقع عليه
الطلاق وتصدق بيمينها في عدم القبض
قال المرتب هكذا الحكم في الخلاصة ثم قال
رحمه الله تعالى وهكذا سمعت من القاضي
الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا
يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايضا
حقا انتهى ونحوه في الفصول وغيرها زاد
في الفصول نقلا عن العدة وهو الاصح وينبغي
التامل عند الفتوى سئل عن امهات
الاولاد اذا مات سيدهن ولهن اولاد
منه هل يستحقون نفقة في التركة ام نفقتهن
على اولادهن اجاب لا نفقة لهن في التركة
ونفقتهن على اولادهن مع عزلهن سئل عن امراة

بموت زوجها هل لها نفقة في تركته
الي انقضاء عدتها ام لا اجاب لا سئل عن
الصبي اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه
ام لا اجاب لا سئل عن رجل خلع زوجته
بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة
طلاق هل تبين بذلك ام لا اجاب لا والعصمة
باقية سئل عن امراة طلقت واخبرت
بانقضاء عدتها بعد اربعين يوما وارادت
التزوج فهل يقبل قولها بالانقضاء بالحيض
في المدة وتحلف وتتزوج ام لا اجاب لا يقبل
قولها في الانقضاء بالحيض في اقل من ستين
يوما سئل عن المطلقة اذا ادعت الحمل
وطلبت النفقة ولم يصدقها الزوج على
الحمل هل تصدق بقولها ام لا بد من شهادة
القوابل اجاب القول لها ولها النفقة الي

سنتين

سنتين فان لم تضع وادعت انها كانت
تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة
الي ان تحيض ثلاث حيض سئل عن رجل
طلق زوجته وله منها ولد صغير قدر له
الحاكم فرضا في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت
به مدة بغير اذن الاب فحضرت فطالبته
بالنفقة المستحقة عليه بمقتضي ان اذن
لها في الاقراض والانفاق فهل يسقط عن
الاب النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط
وكذا اجرة الحضانة اجاب لا تسقط وكذا
اجرة الحضانة سئل عن الصغير اذا كان في
حضانة الام والجدة فاراد الاب السفر به هل
يمكن من ذلك ام لا اجاب لا يمكن بدون
رضي من له الحضانة سئل عن العنين اذا ادعي
الوصول الي زوجته في مدة التاجيل ولم

ولم تصدّقه فهل يقبل قوله في ذلك ام
قولها اجاب ان كانت ثيّبا قبل قوله والّا
فيريها القاضي النساء فان كانت بكرا قبل
قولها سُئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوّجت
باخر غير كفو ودخل بها ثمّ طلّقها واعتدّت
منه هل تحلّ للاوّل اجاب لا لانّه ليس بنكاح
صحيح على الصّحيح سُئل عن رجل له على اخر
دين فحلف بالطلاق ليقضينّه دينه في يوم
معيّن فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم
الحنث اجاب يدفع الدّين الي القاضي او الي
من ينصبه القاضي ولا حنث عليه سُئل عن
رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدّتها
منه فدفع لها ما تنفقه في عدّة المحلّل
ليتزوّجها بعد انقضاء العدّة فابت
ان تتزوّجه هل له ان يرجع عليها بذلك

اجاب

اجاب ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع
مالم يتبرع سئل عن رجل قال لامراته انت
طالق وسكت ثم قال ثلثا اجاب ان كان
سكوته لانقطاع النفس وقع ثلثا والا فواحدة
سئل عن المطلقة اذا فرض لها الحاكم نفقة
العدة او الزوج ولم تطالب بها حتى انقضت
العدة فهل تسقط ام لا اجاب لا سئل عن رجل
حلف بالطلاق على فعل شي وهو غير متزوج
ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق
زوجته ام لا اجاب لا سئل عن رجل قال
حلال المسلمين علي حرام وله ثلاث زوجات
فهل يلزمه الطلاق اجاب نعم يقع على كل واحدة
واحدة باينة قال المرتب رحمه الله تعالى هذا
هو المذكور في عامة الفتاوي وهو المشهور
وفي شرح الكنز للامام الزيلعي ولو كان له

اربع نسوة يقع علي كلّ واحدة منهن طلقة
باينة وقيل تطلق واحدة منهنّ عليه
البيان ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتي
به شيخنا من وقوع الطلاق علي كل واحدة
فليتامّل عند الفتوي سئل عن شخص عليه
نفقة مقرّرة لزوجته وكذا الكسوة ومضت
مدّة ولم يدفع لها ذلك ثمّ طلّقها طلاقا
رجعيّا هل يسقطان ام لا اجاب نعم سئل
لو عجّل الرّجل لزوجته نفقة وكسوة مدّة
معلومة ثمّ مات احدهما قبل مضيّ العدة
هل للزوج الرّجوع بالباقي في تركتها ان كان
حيّا او ورثته ان كان ميتا اجاب لا رجوع
سئل عن رجل مسلم فقير له ولد كافر غنيّ هل
تلزمه نفقته واذا امتنع يجبر اجاب نعم يلزمه
ويجبر سئل عن رجل انفق علي معتدّة الغير

لسر.وخ

...ج بها بعد العدّة فانقضت عدّتها
وابت ان تتزوّجه فهل له رجوع اجاب ان كان
دفع لها الدراهم لتنفق على نفسها رجع عليها
سُئل عن رجل متزوّج بامراة و يريد ان يغيب
عنها و يتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب
منه كفيلا بالنفقة ام لا اجاب يلزمه سُئل
عن رجل تزوّج صغيرة لا تطيق الجماع و هي في
منزله هل يلزمه الانفاق عليها ام لا اجاب
لا يلزمه سُئل عن رجل علّق نفسه لزوجته انّه
متي تزوّج غيرها او تسرّي الي غيرها تكون
طالقا ثمّ طلّقها علي عوض و اعادها و فعل
المحلوف عليه فهل يقع الطلاق ام يبطل التّعليق
لوجود البينونة المذكورة و يقع الطّلاق
لوجود المعلق عليه ام لا اجاب لا يبطل التعليق
بالبينونة سُئل عن شخص تجمّد عليه نفقة

وكسوة مدّة معلومة فطالبته عند
الحاكم فادّعى انّه معسر فهل يقبل قوله بمجرّده
ام البيّنة اجاب يقبل قوله بيمينه في الاعسار
عنهما ولا بيّنة عليه ولا يحبس مالم تثبت
غناؤه سئل عمّن غاب عن زوجته مدّة فاقا
بيّنة عند حاكم حنفي بغيبته وعدم الانفاق والمنفق
وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه بطريقه
الشرعيّ ونفذه عند حاكم اخر فهل للحاكم الحنفي
ان يزوّجها بعد ذلك واذا زوّجت وحضر
الزوج الاوّل واقام بيّنة بايصال النفقة
اليها على يد زيد مثلا هل يقبل ويبطل التزويج
الثاني ام لا اجاب نعم للحنفي التزويج ولا تقبل
البيّنة بايصال النفقة كما ذكر ولا يبطل
التزويج الثانى بذلك سئل عن رجل له
امرأة في منزله تمنعه من وطيها هل تكون

ناشزة

ناشزة بذلك وله وطؤها كرهاً عليه سُئل
عن المحلل اذا انكر الوطئ واقرت الزوجة به
هل تصدق وتحل للزوج الاول ام يصدق
المحلل ولا تحل للاولى اجاب تصدق المرأة
وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني
سئل عن الزوجة اذا امتنعت عن رضاع الولد
هل تجبر عليه اجاب لا تجبر الا ان يأخذ ثدي
غيرها سُئل عمن له والد فقير وهو متزوج
بغير بامراة والولد غني هل تلزمه نفقة
والده وزوجته ام لا اجاب نعم تلزمه
نفقتهما سُئل عن المطلقة معها ولد من المطلق
غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق اجرة
الحضانة عليه ام لا اجاب نعم تستحق اجرة
الحضانة سُئل عمن طلق زوجته بائنا هل
تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا

وكذا السّكني اجاب نعم تستحق نفقة العدّة
سواء كانت حاملا ام لا سُئِل عن الصّغير
اذا زوّجها ابوها وهي غير مشتهاة هل يسقط
بذلك حق الام والجدّة من الحضانة ونفقتها
علي الاب ام الزّوج اجاب لا يسقط بذلك حقّ
الامّ والجدّة من الحضانة و نفقتها
علي ابيها حيث لا مال لها سُئِل عن المطلقة
اذا كان معها ولد من المطلّق وارادت ان
تخرج به الي بلد قريب وتسكن عند اهلها والبلد
مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب ان
كان البلد المذكور قريبا يتمكّن الوالد من
مطالعة ولده في يوم و يرجع فيه ليس للاب
منعها سُئِل عن المسلم اذا كان له اب او جد
ذمّي فقير هل يلزمه الانفاق عليه واذا امتنع
يجبره الحاكم عليه اجاب نعم يلزمه ويجبره

الحاكم

الحاكم عليه سُئِل عن المطلقة اذا قبضت
النفقة لاولادها من والدهم لتنفقها عليهم
فادّعت الانفاق وادّعى الوالد عدمه فهل
عليها البيان ام تصدّق اجاب لا بيّنة عليها
لانها امينة سُئِل عمّن طلّق زوجته طلاقا
باينا ومات في اثناء العدّة فهل تبطل عدّتها
وتعتد عدّة الوفاة ام لا اجاب لا تنتقل عدّتها
الى عدّة الوفاة وعليها اتمام عدّتها للطلاق
المذكور سُئِل عن شخص حلف بالطلاق باينًا انه
لا يفعل الشئ لفلاني قاصدًا بذلك الحنث ثمّ
فعله هل يقع عليه الطّلاق اجاب نعم وان لم
يقصدا لا ان يشهد قبل الحلف انه يريد ان
يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويريد عدم
الحنث والله اعلم سُئِل عن رجل له على اخر دين
فحلفه بالطّلاق ان لا يخرج من البلد هل يقع

همابها الا باذنه فوفاه دينه وخرج من البلد
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا سئل عمن
قرر لزوجته قدرا معلوما في كل شهر نظير
كسوتها فلم ترض بذلك ومضي علي ذلك مدة
ثم طالبته بالقدر الذي قرره فهل يلزمه
ام لا اجاب لا يلزمه لعدم رضاها سئل عن
رجل حلف بالطلاق انه لا يشكوا فلانا ثم وكل
في شكيته هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه سئل عن رجل تزوج امراة عند
ابيها فهل تلزمه نفقتها ام لا اجاب نعم لعدم
المانع من قبلها ولو كانت عند ابيها سئل
عن الصبي اذا كان في حضانة امه وبلغ
سبع سنين هل ياخذه بلا تخيير للولد بين
امه وابيه اجاب نعم ياخذه الاب اذا بلغ سبع
سنين بلا تخيير سئل عن الزوجة اذا امتنعت

عن

عن ارضاع الولد هل تجبر عليه اجاب لا الا ان
لا ياخذ ثدي غيرها سئل عمن قال لامراته
انت علي حرام ولم يقصد به وقوع الطلاق
هل يقع ام لا اجاب نعم يقع سئل عن امراة قالت
لزوجها ابرأتك من المهر الذي عليك فطلقني
فلم يطلقها هل يبرا اجاب لا الا ان يطلقها
سئل عمن طلق زوجته ثلاثا وادعى انه
طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها فلم يقع
عليه الطلاق الثلث وصدقته على ذلك
فهل يعتبر تصديقها ولا يقع عليه ولا عبرة
بالتصديق المذكور سئل عن اكل الحشيش اذا
طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع عليه
اجاب يقع عليه زجرا له سئل عن رجل اعتق
مستولدته هل عليها العدة وهل عليه نفقة
العدة اجاب عليها العدة ولا نفقة عليه عمن

عمّن طلّق زوجته طلاقا بائنا دون الثلاث
ثم تزوّجها في العدّة وطلقها قبل الدّخول
فهل عليه مهر ام نصفه وعليها عدّة ام لا اجاب
عليه مهر كامل وعليها عدّة مستقبلة سئل عن
رجل ادّعت عليه زوجته ان يقرّر لها نفقة
المؤسرين فادّعي انه معسر فهل القول له او لها
اجاب له حتي تقيم بيّنة بيساره سئل عن رجل
له الة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج
هل لها المطالبة بالتفريق اجاب ليس لها
مطالبة بالتفريق سئل عن المعتدّة اذا
اسقطت سقطا لم يبيّن خلقه هل تنقضي به
العدّة ام لا بدّ من ثلاث حيض اجاب لا تنقضي
به العدّة ولا بدّ من ثلث حيض سئل عن رجل
قال لامراته ابعدي عنّي في غير غضب ولا
مذاكرة طلاق هل يقع عليه ام لا اجاب لا يقع

الا

الا ان ينويه سُئل عن رجل قال لامراته لا
ابيت معك في فراش واحد هل يكون بذلك
موليًا اجاب لا يكون موليًا بالنية سُئل عن
رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة ما
دمت في نكاحي فانت طالق ثم انه ابانها
وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امراة
هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه
لانقطاع الديمومية بالبينونة المذكورة
سُئل عن امراة تزوجت برجل فوجدته مقطوع
الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار
اجاب يثبت ان شاءت رضيت والا رفعته
الي الحاكم ليفرق بينهما سُئل عن رجل طلق
زوجته طلاقا باينا ومهرها باق في ذمته
ثم تزوجها علي مهر اخر واختلعت منه على
هل يبرا منه ام من الاول والثاني اجاب

اجاب يبراء من الثاني دون الاول سئل
عن امراة سالت زوجها ان يطلقها طلقة
على باقي صداقها عليه وقدره معلوم عندهما
فطلقها ثلاثا هل يقع الطلاق ويبرا من باقي
الصداق اجاب يقع عليه الطلاق لا يبراء من
باقي الصداق عند الامام الاعظم سئل عن امراة
ادعت على زوجها طلاقا من مدة سابقة
واقامت بينة هل عليها العدة من وقت
الطلاق ام من وقت القضاء به اجاب من
وقت الطلاق سئل عن المطلقة اذا دفعت
الولد لابيه اختيارا منها هل لها اخذه بعد
ذلك اجاب نعم وليستمر في حضانتها الى نهايتها
شرعا سئل عمن ادعى انه طلق زوجته وهو
ذاهب العقل اجاب ان كان يعلم ان ذلك
قد اصابه فالقول قوله ولا يقع عليه سئل

عن

طلق زوجته فادّعت انها حامل فهل تصدّق
بقولها ام لا بدّ من ثبوته واذا كانت تصدّق
بقولها هل يلزمه ان ينفق عليها الى ان يقرب
انقضاء عدّتها اجاب نعم تصدّق بقولها
ويلزمه الانفاق الى نهاية سنتين من حين
الطلاق مالم تقرّ بانقضاء العدّة في المدّة
سئل عن المراة اذا خرجت من منزل زوجها
بغير عذر شرعي ثمّ سافر الزوج وتركها على
حالها ولها عليه نفقة مقرره فعادت
الى منزله في غيبته هل تستحق عليه النفقة
من حين العود اجاب تستحق من حين العود
ان استمرّت في منزله سئل عمّن حلف بالطلاق
والعتق انه لا يطأ زوجته لاربعة اشهر
فمضت المدّة ولم يطاها اجاب تبين منه
بطلقة واحدة سئل عن العبد اذا تزوّج بامراة

حرة واراد طلاقها فماذا يملك من ايقاع عدد
الطلاق وما يلزمها من العدّة ان كانت تحيض
اجاب يملك ايقاع الثلاث وعدّتها ثلاث
حيض سُئل عن عبد تزوّج امة ما عدّتها
وما طلاقها اجاب طلاقها اثنتان وعدّتها
حيضتان سُئل عمّن تزوّج بامة غيره ودخل
بها ثمّ طلقها اثنتين واشتراها بعد ذلك
هل له وطيها اجاب لا حتّى تنكح زوجاً غيره
بعد وفاء عدّته ويدخل بها ويبينها وتنقضي
عدّتها منه سُئل عن امراة سالت زوجها
في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي
صداقها عليه وقدره معلوم واجابها
ومات بعد ذلك وهي في العدّة منه هل
ترثه اجاب لا سُئل عمّن قال لامراته انتِ
طالق ما يقع عليه اجاب طلقة سُئل عن

رجل

رجل قال لامراة اجنبيّة ان تزوّجتك
فانت طالق ثم تزوجها فهل يقع عليه
واذا وقع عليه هل عليه من المهر شيء اجاب
يقع عليه الطلاق ولها عليه نصف الصّداق
اذا لم يدخل بها فان دخل بها فعليه مهر
امثالها سئل عمّن قال لامراته هذه بنتي
وهي صغيرة ومعروفة النّسب هل تقع الفرقة
بذلك ام لا اجاب لا تقع سئل عن رجل علق
لزوجته انه متي تركها بلا نفقة ثلاثة
اشهر وابراته من قدر معيّن من حال صداقها
عليه تكون طالقا ثم انها كسرت عليه
مدّة تستغرق مدّة التعليق وابراته
عند الحاكم من القدر المعيّن هل تطلق
ام لا اجاب لا تطلق لعدم استحقاق
النفقة في المدّة المذكورة سئل عن الصّغيرة

اذا طلقت تعتدّ بماذا اجاب تعتد بالشهور
الثلاث سُئل عمّن قرّر لولده نظير نفقته
وكسوته قدرًا معلومًا في كلّ يوم لمضي مُدّة
لم يدفع له ذلك هل لامّه مطالبته
لكونه في حضانتها فان امتنع من الدّفع
يحبس ام لا اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك
لسقوطها عنه بمضيّ مُدّة الزمان حيث
لم ياذن لها في الاستدانة عليه والانفاق
لترجع عليه بنظيره سُئل عن رجل تزوّج
صغيرة لا تطيق الجماع لصغرها فطالبه
اهلها بالدّخول عليها فامتنع لصغرها
هل تلزمه نفقتها وكسوتها الي ان تطيق
الجماع ام لا اجاب لا يلزمه ولو سلمت اليه
في منزله ولا يدخل بها سُئل عن الصّغير
اذا طلق زوجته او طلق عنه وكيله هل

يصح

يصح ذلك اجَابَ لا سُئِلَ عن المريض اذا طلق
زوجته ثلاثا من غير سوالها ومَاتَ وَهي
في العدّة منه هل ترثه اجَابَ نعم سُئِلَ عن
رجل مَات عن امّ ولده الحامل منه هل لها
نفقة في مَاله ام لا اجَابَ نعم حَتى تضع سُئِلَ
عن رجل حبس زوجته لدين له عليها هل
تلزمه نفقتها اجَابَ نعم سُئِلَ عن الصّغيرة
اذا طلقت وزوّجت في اربعين يومًا اجَابَ
لا يصحّ مَالم تمض عليها ثلاثة اشهر ويفرق
بينهما سُئِلَ عن امراة سَالت زوجها ان يطلقها
علي صداقها وعَليه نفقة ولدها منه مُدّة
معلومَة ثم انها دفعت الولد لابيه وانفق
عليه مدّة هل له الرجوع عليها ام لا اجَابَ
لا سئِلَ عمّن تزوّج مطلقة وطلقها قبل
الدخول وعادت الي الاوّل هل تعود بثلاث

طلقات او باثنتين اجاب باثنتين
لانّ الزّوج الثاني لا يهدم الّا بدخول
ولم يحصل سُئل عمّن زوّج ابنته القاصرة
من اخر وخلا بها الزّوج فوجده عنينا
هل للولّي ان يرفع الزوج الي الحاكم ليؤجله
سنة او ينتظر بلوغ الزوجة اجاب الرافعة
للحاكم للزوجة اذا بلغت سُئل عمّن قال
لامرأته انت حرام عليّ كامّي واختي هل
تطلق منه ام لا اجاب ان نوي الطلاق
طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء سُئل عمّن
طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوّجت
باجنبيّ وطلبت الولد من الاب لتنظره
فامتنع هل يجبر علي ارساله لها ام لا
اجاب لا سُئل عمّن طلق زوجته فتزوّجت
بغيره وطلقها فاراد الاوّل ردّها فقالت

لم

لم يطأني الثاني هل يقبل ولا تحل
للاوّل او لا يقبل ويحل اجاب نعم يقبل
قولها سُئل عن النائم اذا طلق زوجته
في النوم هل يقع اجاب لا سُئل عمّن قرّر
لزوجته قدرا معلوما في نظير نفقتها
فاراد الرّجوع عن التقرير وان ينفق
عليها اجاب له الرّجوع عن التقرير وان
ينفق عليها بقدر الكفاية قال المرتب
رحمه الله تعالي الظاهر ان محل رجوعه
عن التقرير ما اذا تغيّر السّعر عن التقرير
اما اذا لم يتغيّر فلا قال في الخانية
ولو صالحت المراة زوجها من نفقة كلّ
شهر علي دراهم فقال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم ولا يلتفت اليه الّا اذا تغيّر
سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك

ذلك يكفيهما هذا وقد ظهر الفرق بين
مسئلة هذه الفتوي ومسئلة قاضي خان
فان مسئلة الفتوي في ما اراد ان يطعم
تمويها بعد التقرير فانه صحيح لا رجوع عن
التقرير ومسئلة قاضي خان محلها ما اذا
ادّعي عدم الطلاق علي فرخه لها ولا بينهما
فرق ظاهر فلا يحتاج الي الجواب سُئل
عمن طلق زوجته طلاقا باينا وحصل
بينه وبينها اقرار بعدم الاستحقاق
هل يدخل في ذلك نفقة العدّة ام لا
اجاب لا وتلزمه سُئل عن المطلق هل تلزمه
الكسوة لمطلقته ما دامت في العدّة مع
النفقة اجاب تلزمه اذا كانت العدّة
طويلة كممتدة الطهر سُئل عن رجل له امة
استولدها ومات عنها هل تزوّج بلا عدّة

ام

ام عليها العدّة اجاب عليها العدّة منه
وهي ثلاث حيض ان كانت تحيض او ثلثة
اشهر سُئِل عمن مات عن زوجته وله منها
ولد صغير في حضانتها فارادت السّفر
به اجاب ان ارادت السّفر به الي بلدها
وقد كان الزوج تزوّج بها فلها ان تسافر
به والا اخذ منها واعطي لمن له حق في
الحضانة سُئِل عن امراة توفي عنها زوجها
وهي حامل فوضعت بعد وفاة الزوج في
يوم توفي فيه هل تنقضي عدّتها بالوضع
المذكور اولا اجاب نعم سُئِل عن شخص تزوّج
امراة غنيّة ولها جوار ملكها هل علي الزوج
ان ينفق علي جارية واحدة اولا اجاب
يلزمه الانفاق علي واحدة ان كان غنيّا
سُئِل عمّن يمتنع من الانفاق علي زوجته

هل للحاكم حبسه حتى يفرض لها ما يكفيها
اجاب نعم سئل عن رجل قرر لزوجته قدرا
معلوما في نظير كسوتها ثم ارادت الرجوع
عن التقرير بان تطلب منه اصنافا اجاب
نعم لها ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب منه
ما يناسبها بقدر الحال سئل عن غايب عن
زوجته وتركها بلا نفقة وله مال عند
اخر وسالت القاضي ان يفرض لها في ماله
بقدر الكفاية ويامر من عنده المال بدفع
ذلك لها اجاب نعم له ذلك ان كان عالما
بالزوجية وبالمال او صدق من عنده
المال سئل عن شخص طلق زوجته وله
منها ولدان قرر لهما في نظير ما يحتاجان
اليه من اللوازم الشرعية في كل يوم
قدرا معلوما لمدة معلومة واقامها

حاضنة

حاضنة لهما واسقط حقه من طلبهما منها
هل اذا تزوجت للاب اخذهما منها مع
عدم من يقوم عليها او يمنع من ذلك الاشهاد
عليه اجاب له اخذهما ولا يمنع من ذلك
الاشهاد المذكور سئل عن شخص غني له ولد
بالغ فقير هل تلزمه نفقته اجاب نعم تلزمه
ان كان عاجزا عن الكسب سئل عن رجل حلف
بالطلاق انه لا يسكن مع فلان في هذه الدار
فانتقل فلان مدة ثم عاد الى الدار هل له
ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب نعم سئل
عن امراة سالت الحاكم ان يقرر لها ولولدها
على زوجها نفقة في كل يوم وقال الزوج
انا انفق عليهما بقدر الكفاية فهل يجبره
الحاكم على التقرير اجاب لا يجبره بدون رضاه
مع وجود الانفاق منه بقدر الكفاية والحال

العتاق

سيل عن رجل قال في مرض موته لجاريته
هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده
وتعتق من جميع المال اولا اجاب ان كان
معها ولد حين القول تعتق من الثلث سئل
عن رجل زوج مستولدة من اخر فولدت
ولدا هل يملكه السيد ويبيعه ام لا اجاب
نعم يملكه ولا يبيعه لان حكمه كامه يعتق
بموت السيد سئل عمن قال لعبده اعتقك
الله ولم يقصد بذلك عتقا فهل يعتق
بذلك اجاب نعم يعتق وان لم يقصد به
العتق سئل عن شخصين بينهما عبد فعتق
احدهما نصيبه منه فهل يعتق كله ويضمن
لشريكه قيمة نصيبه منه اجاب نعم ان كان
موسرا واختار الشريك تضمينه سئل عمن

اعتق عبداله في مرض موته ولا مال له سواه
هل يعتق كله او ثلثه اجاب يعتق ثلثه
ويسري في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة
من الورثة سيل عمن له جارية يطئها فجات
بولد فادعت انه من السيد وانكره فهل يثبت
قوله ويحل له بيعها سيل عن رجل قال لعبده
انت حر قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد
شهر هل يقع العتق من ثلث المال ام من
جميعه اجاب يقع من جميعه سيل عمن قال
لامته اعتقك الله وقد تقدمت في العبد
وهي مثله سيل عمن ملك اخاه من الزنا
هل يعتق عليه اجاب ان كان من امه سيل
عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبدا له
هل يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب
نعم يعتق وعلى العبد ان يسعي في فكاكه

سُئِل عن رجل قال لعبده يا ابني هل يعتق
ام لا اجاب لا كذا صرح به في الخلاصة سُئِل
عن مريض ملّك زوجته جارية وقبضتها
واعتقها هل يكون العتق نافذا وتضمن
القيمة للورثة اجاب نعم سُئِل عمّن قال لعبده
يا سيّدي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق
نوي العتق اولا سُئِل عمّن تزوّج مستولدة
رجل وجاءت منه بولد هل يكون حرا او مرقوق
اجاب يكون تبعًا لامّه يعتق بعتقها سُئِل
عن رجل اقرّ في مرضه عن جارية انها امّ
ولد اجاب ان كان معها ولد تعتق من جميع
ماله وان لم يكن تعتق من ثلثه كالمدبرة
سئل عن شخص اعتق جارية له وملكها امتعة
معلومة وتسلمتها ثم اراد الرجوع في التمليك
هل له ذلك ام لا نعم له الرجوع مع بقاء العين

المملكة

المملكة عندا لتملكة على حالها سُئل عن المولي
اذا اعتق عبده وفي يده مال وثياب هل
للمولي اخذه او لا ويكون ذلك للعبد اجاب
للمولي اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم
ملكه وللمولي ان يتخير ثوبًا يستر به عورته
سُئل عمّن دبّر عبده تدبيرًا شرعيًّا ثمّ ان
العبد ظهر منه مفاسد هل للسيّد ان يبيعه
ويشتري بدله ويدبّره عوضه اولا وهل
اذا كان على السيّد دين ولا مال له سواه له
بيعه في الدّين باذن الحاكم ام لا اجاب لا
يباع المدبّر في الصّورتين سُئل عمّن له جارية
يطؤها ويعزل عنها جاءت بولد هل يلحق به
اولا اجاب ان اعترف به ثبت نسبه منه
والّا لا سُئل عن شخص ذمّي دبّر امته تدبيرًا
شرعيًّا وثبت لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد

مدّة اسلمت هل تعتق بالاسلام وهل
عليها سعايه ام لا اجاب لا تعتق بالاسلام
وتسعي في قيمتها وتعتق بالاداء سيل عن
رجل علق علي نفسه لزوجته انه متي تزوج
عليها زوجة تكون طالقا فاذا تزوج
بعد ما طلقها رجعيا او بائنا يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب ان تزوج عليها
في العدّة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع

الايمان

سيل عن شخص له علي اخر دين حلف بالطلاق
انه يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه
له اخر بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه
الطلاق ام لا ويبراء بيمينه بالدفع المذكور
اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع
منه في الوقت المحلوف عليه سيل عن رجل

حلف

حلف غريمه بان يأتيه في وقت معلوم ويريه
وجهه فاتى في الوقت ولم يجد الطالب هل
يحنث اجاب لا يحنث سئل عمن له على اخر
دين فحلف بالطلاق انه ليقضينه في يوم
عيّنه فجاءه فيه فلم يجده ما خلاصه منه
اجاب يدفع الدّين الى القاضي والى من
ينصبه القاضي ولا حنث عليه سئل عن
شخص قال على لله ان اتصدّق بدراهم
معلومة في يوم معيّن فتصدّق بها في
غيره هل يجزيه ذلك اجاب نعم سئل عمن
يحلف انه لا يسكن فلانا داره فسكن من
غير اذنه اجاب ان سكت ولم يامره بالخروج
يحنث والّا فلا سئل عن رجل له على اخر
دين فحلف له ان يعطيه في يوم معيّن
فعوضه شيئا معلوما هل يبراء او يحنث

اجاب لا يحنث سُئل عن رجل حلف لا يساكن
فلانا فسافر الحالف وترك اهله في المنزل
فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث الحالف بذلك
سئل عن رجل له علي اخر دين ففات الوقت
ولم يدفعه له فادّعي عليه عند الحاكم
بوقوع الطلاق عليه بالمقتضي لمذكور
فادّعي دفع الدّين الي ربّه قبل مضيّ
الوقت فهل تصدّق في ذلك ويمتنع عليه
الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه
الدّفع بلا بيّنة اجاب نعم يُصدّق في الدّفع
بيمينه بالنسبة الي عدم وقوع الطلاق ولا
يبراء من الدّين بذلك ويحلف الدّاعي علي
عدم القبض قال المرتب وفي فصول العمادية
لو قال الزّوج بعثت النفقة اليها وانكرت

هي ينبغي ان يكون القول قول الزوّج لانه مدّعي
الشرط ومنكر للحكم قال صاحب العدّة رحمه
الله تعالي هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ
ثم رجع بعد مدّة وقال لايكون القول قوله
وكذا في كلّ موضع يدعي بقاء الحقّ ويكون
القول قولها وهو الاصحّ انتهى ونحوه في الخلاصة
لكنه لم يقل وهو الاصحّ لكنهما افتى به شيخنا
هو الموافق لما عليه المتون وعامّة الشروح
من انّه اذا اختلف في وجود الشرط فالقول
له الا فيما لايعلم الّا من جهتها فان القول
قولها في حقّ نفسها فليكن المعوّل عليه لان
المتون والشّروح موضوعة لنقل المذهب
والله سبحانه اعلم سئل عن شخص حلف بالطلاق
الثلاث انّه لايفعل الشيء الفلاني ثمّ انّه
طلقها بائنا وفعل المحلوف عليه هل يقع

عليه الطلاق ام لايقع ويتحلل اليمين بالبينونة
المذكورة اجاب لايتحلل اليمين بالبينونة
المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث
سئل عمن حلف لا يبيع ثم وكل من باع عنه
اجاب ان كان ممن يتولى كالامير ونحوه يحنث
بالتوكيل سئل اذا قال للبايع ان كنت بعته
الا بكذا فامراتي طالق وقال المشتري ان
كنت اشتريته الا بكذا فامراتي طالق
اجاب البيع لازم ولا حنث علي احدهما ويلزم
من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر
للزيادة سئل عن رجل له علي اخر دين حلف
بالطلاق انه يوديه له في يوم معين ثم اداه
قبل اليوم المحلوف عليه وابراه منه هل يحنث
اجاب لا سئل عمن حلف انه ياتى صلوة الظهر
فهل ينصرف الي كامل الوقت او الي اوله اجاب

الي كاملة سُيل عن رجل حلف لا يدخل دارًا
فادخله انسان مكرهًا هل يحنث واذا ادخلها
بعد مختارًا يحنث ام لا اجاب لا في الصورتين
قال المرتب اما عدم الحنث في الصورة الاولي
فلا كلام فيه والثانية قول ابي شجاع والاصح
انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فان خرج
بعد دخوله مكرهًا او محمولا هل يحنث اختلفوا
قال السيد ابو شجاع وهكذا في شرح الطحاوي
الاصح انه يحنث انتهى وفي البحر الرايق لشيخنا
صاحب هذه الفتاوي ذكر مسئلة ما لو اخرجه
مكرهًا وتفاصلها ثم قال واذا لم يحنث فيها
لا تنحل في الصحيح لعدم فعله وقال ابو شجاع
تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر اثر هذا الاختلاف
فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن
قال انحلت قال لا يحنث وهذا بيان كونه

ارفق بالناس ومن قال لا تنحل قال يحنث
فوجبت الكفارة وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع
تصحيح انه يحنث في عامة المعتبرات فقد ذكر
شيخنا رحمه الله تعالى في بحره ايضا عن الظهيرية
انه لو دخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه
الفتوى والظاهر انه الموجب لعدول شيخنا
من الافتاء بالحنث فيما اذا دخل ثم خرج
مختارا كونه ارفق سئل عمن حلف لا يدخل
دار فلان فنزل من حائط اجاب يحنث سئل
عمن حلف لا يوجر فلانا المكان الفلاني
فاجر وكيله يحنث ام لا اجاب لا يحنث بالتوكيل
سئل عمن حلف لا ياكل من هذا القمح فاكل من
خبزه اجاب يحنث سئل عن رجل حلف لا يسكن
دارا عينها وكان الحلف بالليل وخاف من
الوالي ونحوه فمكث الى النهار اجاب لا يحنث

سئل

سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها
فلان ودخلها الحالف بعد ذلك هل يحنث
او لا اجاب لا يحنث سئل عمن حلف لا يكلم
زيدا فسلم علي جماعة هو فيهم هل يعد كلاما
ويحنث اجاب نعم سئل عمن علق علي نفسه
من زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها
الا برضاهما فحصل له ضرر فاراد نقلها
فهل اذا رفع امره الي الحاكم لينقلها له فنقلها
بغير رضي والديها يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق المعلق قال
المرتب وبما افتى به مولانا صرح في الصيرفية
حيث قال عمن حلف بالطلاق لا ينقل اهله
الي بلدة كذا فرفع الامر الي القاضي او الي الوالي
فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما
لم يصيرا مامورين برفع الامر اليهما سئل عمن

حلف انه يدفع الدّين في الوقت الفلاني
فمات رَبّ الدّين قبل الوقت المحلوف عليه
هل يحنث اولا اجاب لا يحنث عند الامام
الاعظم سُئل عن شخص علق على نفسه انه متى
تزوّج على زوجته بنفسه او بوكيله او الفضول
وابراته من خمسة انصاف مثلا من صداقها
تكون طلقة واحدة تملك بها نفسها ثمّ
انّه تزوّج عليها وادّعت عليه عند الحاكم
بذلك وابراته من القدر المذكور فادّعي
دفع الصّداق لها وعدم الوقوع بمقتضي
ذلك ولم تصدّقه هل يقبل منه دعوي
الدّفع ولا يقع عليه الطلاق اولا يقبل
منه ويقع عليه الدعوي اجاب نعم يقبل
منه دعوي الدّفع بيمينه بالنسبة لعدم
الوقوع ويقبل منها عدم القبض بيمينها بالنسبة

لاستحقاقها

لاستحقاقها المبلغ المذكور سُئل عن رجل
حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام
في هذه الدّار فانتقل فلان مُدّة وعاد
الى الدّار هل ان يسكن معه ولا حنث عليه
اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه

الحدود

سُئل عن رجل اقرّ عند الحاكم انه شرب الخمر
طوعا او سكر من غيره ثمّ رجع عن اقراره هل
يصحّ رجوعه ولا حدّ عليه اجاب نعم سُئل عمّن
اقر بالسّرقة ثمّ رجع هل يصحّ رجوعه اجاب
نعم ويسقط عنه الحد سُئل عمّن ادّعي على
اخر انه شرب الخمر او سكر من غيره هل يحلف
اجاب لا سئل عن الذمّي اذا صدر منه ما
يوجب الحدّ فقبل اقامته عليه اسلم هل
يسقط عنه ام لا اجاب ان ثبت عليه باقراره

اوشهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحدّ
وبشهادة ذمّيين لا يقام عليه الحدّ سُئِل
عن العبد اذا سرق من الاجنبيّ نصابًا من
حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحدّ في القطع
اجاب نعم سُئِل عمّن وجد منه رايحة الخمر هل
يحدا ويعزر اجاب يعزّر ولا يحدّ ما لم يثبت
عليه لشربه بطريقه الشرعي سُئِل عمّن دخل
دار انسان وسرق منها دجاجا او زاقيمته
اكثر من نصاب السّرقة هل يقطع في ذلك
ام لا اجاب لا سُئِل عن امراة اتت امراة
حتي قضت ازلها منها اجاب يجب عليهما
التعزير سُئِل عن السّكران اذا اقرّ انّه سكر
من الخمر طايعا هل يحدّ اجاب لا يحدّ حتي
يصحو فيقرا وتقوم عليه البيّنة سُئِل عمّن قال
لاخر يا زاني فقال له بل انت زان هل عليهما

الحدّ

الحدّ وعلى احدهما اجاب عليهما لانّ كلا
منهما قاذف للاخر سُئل عمّن شهد عليه
ثلثة بالزنا هل يلزمه الحدّ اجاب لاحدّ
لعدم كمال النصاب وعلى الشهود حدّ القذف
سُئل عمّن زنى بامة الغير ثمّ اشتراها
وهي حامل منه فولدت قبل الشرآء هل
تصير بذلك ام ولد له ولا يمتنع عليه
بيعها ام لا اجاب لا سُئل عمّن وهب لزوجته
شيأ وتسلمته هل له الرّجوع فيه ام لا اجا
لا سُئل عمّن سرق لاخر شيأ وذهب به ثمّ
عاد فوضعه مكانه من غير علم صاحبه
فضاع هل يضمنه او لا اجاب يضمنه سُئل
عمّن له حمامات يطيّرها ويطّلع على عورات
الناس هل يمنع من ذلك ويعزر اجاب نعم
سُئل عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحدّ

او يعزر اجاب لا يحد بسبب القذف بل يؤدب
عليه سئل عن المتضاربين اجاب يعزران
ويبدا بالبادي سئل عن المسلم الذي يأكل
الربوا اجاب يعزر سئل عن السوقي يشتري
السلعة ويخص بها اهل الذمة دون المسلمين
ويخص المسلمين بالسلعة الردية هل للحاكم
ان يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا لائقا
به اجاب نعم سئل عن يهودي قذف يهوديا
بالزنا هل يلزمه حد القذف او لا اجاب
لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير
سئل عن شخص ادعى على اخر بما يوجب التعزير
ولا بينة هل يحلف اجاب نعم يحلف بطلب
المدعي سيل عمن قال لاخر يا ابن الزنا
اجاب يلزمه الحد سئل عن الذمي اذا زنى
بذمية وثبت عليهما بطريقه الشرعي

اجاب

اجَابَ يحدان بالجلد لا بالرجم سُئِل عمّن
قذف اجنبيّة ولها اخ هل له المطالبة
بالحد اجَابَ لا سئِل عمّن تزوّج باخته
اجُابَ عليه الحدّ سُئِل عمّن زني بامراة فجلت
منه ثمّ تزوّجها فجاءت بولد هل يثبت
نسبه اولا اجُابَ ان جَاءت به لستة
اشهر فاكثر ثبت والا فلا الا ان يدعيه
ولم يقرّ انه من الزنا سُئِل عن العبد اذا قذف
حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت
عليه الحدّ هل يقام عليه حدّ الاحرار
او حد العبد اجَابَ حدّ العبيد سُئِل
عن الضّيف اذا سَرق من بيت مضيفه
شيئا يساوي اكثر من عشرة دراهم هل
يلزمه القطع اجَابَ لا سُئِل عمّن زني
بامة الغير فولدت منه ثمّ اشتراها

بعد ذلك هل يلزمه حد بعد ذلك اجاب
لا سيل عن المقذوف اذا عفا عن القاذف
هل له الطلب بالحدّ بعد ذلك ام لا اجاب نعم
سيل عمّن زنى بامراة ثمّ اشتراها هل
يسقط عنه الحدّ بذلك ولا اجاب لا سيل
عن الرجل يجب عليه الحد هل يضرب
ممدوداً على مقعد ترور جليه كما يفعله
القضاة الان ام على صفة غير هذه اجاب
يضرب قائما ويفرق الضرب على جميع اعضائه
الا وجهه وراسه وفرجه ولا يضرب على
الصفة المذكورة سيل عمّن نظر الى وجه
اجنبيّة بشهوة وخلا بها في محل خال من
الناس هل يحرم عليه ويعزّر اجاب نعم
سيل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقرّ
بالزنا هل تقبل شهادتهم اجاب لا سيل

عمّن

عمّن قال لآخر انت لست لابيك اجاب
عليه حدّ القذف سئل عمّن حدّه القاضى
فمات هل يضمنه القاضي والضارب
باذنه اجاب لاضمان على واحد منهما
سئل عمّن شرب الخمر في رمضان اجاب
يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب
ثمّ يعزّر لافطاره في رمضان سئل عن
شخص قال لآخر يا فاسق واراد ان يثبت
فسقه بالبيّنة ليدفع التعزير عن نفسه
هل تسمع بيّنة بذلك ام لا اجاب لا

السّير

سئل عن نصراني قال اشهد ان لا اله الا
الله وانّ محمّدا رسول الله هل يحكم باسلامه
اجاب لا حتى يتبرا عن كل دين يخالف
دين الاسلام سئل عن ذمّي جالس في حانوته

جاۤءه مسلم في حاجة هل يلزمه القيام له
اجاب سُئل هل للذمّي ان يعلي بناۤءه على بنا
المسلمين اجاب لا ويهدم ان فعل سُئل عن
الذمّي اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه في
الاسلام اجاب نعم سُئل عن النصراني اذا اسلم
في حال سكره هل يصحّ اسلامه اجاب يصحّ سُئل
عن الذمّيّ اذا قراء الفاتحة او شيأً من القران
هل يحكم باسلامه اجاب لا يحكم سُئل عن حنفي
قال مذهب الشافعيّ لا يجوز العمل به يكفر او لا
اجاب لا سُئل عن الايمان والاسلام هل هما
واحد اجاب هما واحد عند ائمّتنا سُئل عن
الايمان هل يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية
اجاب لا يزيد ولا ينقص سُئل عن ذمّي قال
ان فعلت كذا اكون مسلماً فهل اذا فعله
يكون مسلما اجاب لا سُئل عن السّاحر هل يستتاب
وتقبل

وتقبل توبته اجاب لا سئل عن الكافر اذا
اكره على الاسلام هل يصح اسلامه واذا ارتد
تقتل ولا اجاب نعم يصح اسلامه واذا ارتد
لا تقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام
سئل عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر اجاب لا
بل يعزر ان طلب تعزيره سئل عن رجل قال انا
لا احب القرع هل يكفر اجاب ان كان قاله
لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه يكفر
لانه استهزاء بمقامه الشريف والا فلا سئل
عمن اعتذر لاخر في امر بينهما وقال كنت
كافرا فاسلمت هل يكفر اجاب لا سئل عمن تصدق
على فقير بمال حرام راجيا بذلك الثواب
اجاب يكفر سئل عن الرافضي اذا فضل عليا
على ابي بكر هل يكفر اجاب لا ولكن يكون مبتدعا

سئل عن جماعة بينهم فرس وهي تحت يد
احدهم باذن الباقين فماتت هل عليه ضمان
اجاب لا ضمان عليه في حصتهم سئل عن ارض
بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم
فيها او غرس باذن الباقين فهل لهم القلع
ام لا اجاب اذا لم يرضوا بذلك تقسم الارض
فان وقع نصيبه فيما بنى او غرس فهو له
على حاله وان وقع فيما حص الباقين قلعه
وضمن ما نقصت الارض بذلك سئل عن
شريكين في حانوت ملك سكن احدهما به
مدة فطالبه شريكه باجرة حصته في المدة
هل يلزمه له اجرة ام لا اجاب لا سئل عن
شريكين في حائط انهدم فاراد احدهما ان
يبنى وامتنع الاخر فهل يجبر اجاب ان هدم
مع صاحبه يجبر وان انهدم بلا صنع في الرفع

لا

لا يجبر سُئل عن الشريكين اذا ادّعى على اخر
خيانة فطلب يمينه انه ما خانه في شيء
من الربح وغيره هل يلزمه ام لا اجاب ان
ادّعي عليه خيانة في قدر معلوم عيّنه حالة
الدعوى وانكر يحلف والّا لا سُئل عن اخر له
جمل واخر له راوية فاشتركا على ان صاحب
الجمل يستقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب
بينهما اولا اجاب لا يصح الشركة والكسب
كله للذي استقى وعليه اجرة مثل الراوية
سُئل عن رجلين بينهما دابة مشتركة هل
لاحدهما ان يستعملها بدون اذن شريكه
اولا واذا استعملها وعطبت من استعمالها
يضمن قيمة حصة شريكه اجاب ليس له ان
يستعملها بدون اذن شريكه وان عطبت
من استعماله يضمن حصة شريكه والله اعلم

الوقف

سئل عن ناظر وقف اجر منه اجارة شرعية باجر
المثل وتعجل الاجرة ثم تقابل مع المستاجر احكام
الاجارة فهل يصح الاقاله ام لا اجاب لا تصح
الاقالة سئل عن المسجد اذا خرب وليس له
ما يعمر به فهل يعمر بانقاضه مسجد اخر اجاب
ان عرف بانيه او وارثه اخذ الانقاض وان لم ما اسمه صح
يعرف فيعمر به مسجد اخر قال المرتب رحمه
الله تعالى هذه الفتوى بقول محمد اما عند
الامام وابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني
ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه
الفتوى وقد رجحه صاحب هذه الفتاوى
في بحره فليراجع ويروى عن ابي يوسف نحو
ذلك وانه يصرف انقاضه الى مسجد اخر
سئل عن ناظر على وقف لم يشرط الواقف له

معلوما

معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلومًا اجاب
نعم للحاكم ذلك سُئل عن واقف شرط في وقفه
عدم الاستبدال فصار الوقف نصفه
مسوغه للاستبدال هل يصح استبداله
اولا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك اجاب
نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع
الواقف سُئل عن جامع في بلد او حوض او
مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله اوقاف
تصرف عليه في مصالحه فهل تصرف اوقافه
الي مسجد عامر قريب منه او جامع او حوض
او نحو ذلك اجاب نعم يصرف اوقافه الي
ذلك سُئل عن شخص وقف وقفا شرعيا
وعليه ديون وشرط ان يوفي دينه من
ريع الوقف اجاب نعم يصح الشرط ويوفي
الدين من ريع الوقف سُئل عن ناظر

الوقف اذا آجره مدة ومات في اثنائها
هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ
بموت الموجر ولا المستاجر سئل عن
المتولي على الوقف اذا آجر مدة طويلة
لغير ضرورة توجب ذلك هل تصح او
تنفسخ في جميع المدة او في ثلاث سنين
وتبطل فيما عداها اجاب لا تصح الاجارة
وتنفسخ العقد في جميع المدة سئل عن
ناظر على وقف حتاج الى ما يصرفه في عمارة
الوقف وليس في يده شي من غلة الوقف
فهل له ان يستدين على الوقف ويوفي
من غلته اجاب ان امره الواقف بالاستدانة
فله ذلك وان لم يامره يرفع الامر الى
القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع
في الغلة سئل عن وقف العين المرهونة

والمستاجرة

والمستاجرة يصح ام لا اجاب نعم يصح فيهما
والاجارة على حالها الى نهاية المدة
فاذا انقضت صار وقفا على ما شرطه
وكذا الرهن على حاله في يد المرتهن حتى
يفتكه الراهن فان افتكه فالوقف نافذ
على شروطه وان لم يفتكه حتى مات ان
كان له مال افتكه الوارث والوصي وان
لم يكن له مال يباع في وفاء الدين سئل
عمن وقف دارا وارضا وعليه ديون
كثيرة وليس له مال سوى ما وقف هل
ينفذ اجاب لا ينفذ الوقف ويبيعه القاضي
في الدين ويقسم الثمن بين الغرما بقدر
ديونهم سئل عن ناظر على وقف وهو مستحق
لربعه اجره بدون اجرة المثل هل تصح
الاجارة ام لا اجاب لا سئل عن الناظر

اذا طالبه مستحق بمعلومة في الوقف
فادّعى دفعه اليه هل يصدّق بلا بيّنة
اجاب نعم يصدّق بيمينه في الدّفع اليه
سئل عن وقف الدّراهم والدّنانير هل
يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمّن وقف
ثورا او فحل جاموس على اهل بلد للانزاء
على بقراتهم وجاموسهم هل يجوز ذلك ام لا
وله بيعه اجاب لا يجوز وله بيعه سئل
عمّن يملك عقارا فباعه من اخر ثمّ باعه
المشتري من اخر ثمّ اظهر البايع الاوّل
مكتوبا شرعيا يشهد له بايقافه العقار
قبل البيع فهل يقبل دعواه بذلك وبيّنته
اجاب تسمع دعواه وبيّنته واذا ثبت
بطل البيع سئل عمّن اشتري دارا ثمّ ظهر
انها وقف فهل يلزمه اجرة السّكنى اجاب

نعم

نعم يلزمه علم بالوقف ولم يعلم سئل اذا رجع
الواقف عمّا وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه
علي جهة اخري وحكم حاكم بصحّة الرّجوع
والوقف الثاني ولزومه هل يصحّ الثاني
ويبطل الاوّل اجاب نعم لتاكده بحكم الحاكم
قال المرتب وبهذا افتى سراج الدين قارئ
الهداية وهو شاهد لصحّة ما افتيت به
من ان الواقف لو باع الوقف لغير المسجّل
وحكم بصحّة البيع حاكم نفذ البيع وان صحّح
المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضاء في
محلّ الاجتهاد وقد صرّح بذلك الامام
البزازي في كتاب الوقف فليراجع سئل
عن رجل تعدّي علي ارض الوقف وبني فيها
بناء او غيره هل لناظر الوقف ان يهدم
ما بناه اجاب لناظر الارض ان يامره

يهدم ما بناه تعديا ان كان لا يضر بالارض
فان كان يضر يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة
الوقف من ريعه وله المطالبة بالاجرة
في مدة استيلائه سئل عن المريض اذا وقف
داره او ارضه وعليه دين محيط بما له
هل ينفذ الوقف اجاب لا ويباع في الدين
سئل عن رجل اشتري دارا ووقفها وله
شفيع طلب الشفعة فهل يقضي له بها ام
يمنعه منها ايقاف المشتري اجاب نعم
يقضي له بالشفعة فيبطل الوقف سئل
عن ناظر قبض مال الوقف ومات ولم
يبين ما فعل به هل يضمن ويوخذ ذلك
من تركته اجاب لا سئل عن البنا والغرس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه
او لا اجاب نعم يجوز بيعه ووقفه وعلي

المشتري

المشتري والواقف اجرة الارض لحاملة
لذلك سئل عن رجل استاجر وقفا بدون
اجرة المثل اجاب للناظر ان يطالبه باجرة
المثل لطول المدة سئل عن وقف الاشجار
بدون الارض اجاب يصح ان كانت الارض
وقفا ولو لغير الوقف سئل عن الوقف في
المرض اجاب يصح في الثلث فان لم يخرج
من الثلث واجازة الورثة فكذلك
وان لم يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث
فان اجازه البعض جاز بقدر ما اجازوا
وبطل في الباقي سئل عن الواقف اذا اجر
ما اوقفه مدة معلومة باجرة المثل
ومات قبل مضي المدة هل تنفسخ الاجارة
اجاب لا سئل اذا شرط الواقف في وقفه
ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة هل للمتولي

ان يوجره اكثر منها اجاب نعم اذا دعت
الضرورة لمصلحة الوقف سيل عن اولاد
البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية
والعقب والنسل اجاب لا قال المرتب
هذا افتاء مولانا واذا قال الواقف وقفت
على اولادي واولاد اولادي لا تدخل
اولاد البنات وعليه الفتوي واختاره
الطرسوسي في فوايده من احدي الروايتين
عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام
عبد البر في شرح المنظومة الدخول فاعلم
ذلك سيل عمن وقف وقفا ولم يعين له
ناظرا فهل يكون الولاية للمستحق ولا اجا
لا ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف
والولاية للحاكم يولي من يختار سيل عمن
اشتري دارا من اخر واثبت البايع انه

لم

لم يزل مالكا لها الى حين البيع ووقفها
المشتري وقفا شرعيا وحكم به حاكم حنفي
فبعد مدة ادعي البايع له وقف الدار
قبل البيع واقام بينة بذلك فهل تسمع
دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف
اما الوقف من المشتري المحكوم به هو المعمول
به اجاب تسمع بينته بالوقف واذا ثبت
بحكم الحاكم بموجب الوقف وبصحته ويبطل
البيع وما صدر من الوقف من المشتري
سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته
لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا
ويولي غيره فهل له ذلك مع عدم شرطه في
وقفه اجاب نعم له ان يشرطه يعزله ويولي
غيره ولو لم يشرط سئل عن الوقف القديم المشهور
ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه

كيف يصرف على مستحقه اجاب ينظر الى المعهود
من حاله في لاستيمار ان وجد والمحاسبات
الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله
يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب
الوظائف فيبني عليه سئل عن الناظر على
الوقف هل يعزل نفسه اجاب ان كان من
جهة الواقف والقاضي فلا بد من علمهما
بالعزل سئل عمن غرس شجرة في المسجد هل
تكون للغارس اجاب تكون للمسجد سئل
عن الناظر اذا بني في ارض الوقف يكون
للوقف وللباني اجاب ان كان من مال
الوقف فهو للوقف وان كان من ماله فله
ان اشهد به فان لم يشهد به فللوقف سئل
عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن
الناظر على ان يرجع بالاجرة هل يكون

البناء

البناء للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة
اجاب نعم سُئِل عمّن وقف وقفا وعليه ديون
ولا مال له هل يصحّ او لا وهل يوفي من
غلته الديون اجاب الوقف صحيح فان وقفه
علي نفسه وشرط ان يوفي دينه من غلته
وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن الشرط
كفايته بلا سرف وان وقفه علي غيره وجعل
الغلة له فهي لمن جعلها له خاصّة سُئِل
عن ناظر اجر وقفا مدّة ثم مات في اثنائها
فهل للمتولي قبض الاجرة ام للمعزول اجاب للمعزول
قبض الاجرة حيث وجبت بعقده سُئِل عن
بلدة اقام ناظرا علي وقف في ولايته وكذا
اخر هل تجوز الولايتان وهل لكل منهما ان
يتصرّف بمفرده وهل لاحد الحاكمين ان يعزل
من ولاه الاخر اجاب يجوز الولايتان

ولكلّ منهما ان يتصرّف بمفرده ولاحد القاضيين
ان يعزل من ولاه الاخران راي المصلحة في عزله
سُئِل اذا قام القاضي ناظرا علي وقفه هل
يملك عزله اجاب نعم ان خيرا للوقف سُئِل
عمّن وقف وقفا بشروطه علي وقف قبل
ان يثبت وعلي تربة ايصحّ ام لا اجاب نعم
سُئِل عن المسلم اذا وقف وقفا علي قرابته
من اهل الذمّة ثمّ من بعدهم علي المساكين
يجوز ام لا اجاب نعم سُئِل عن الذميّ اذا
وقف وقفا علي فقراء المسلمين هل يجوز ام لا
اجاب نعم ويفرّق غلته علي فقراء المسلمين
سئِل عن الناظر علي الوقف اذا ادّعي انّه ملكه
وانكر الوقف فهل اذا ثبت الوقف يخرج من
يده ويولي عليه من يوثق به اجاب نعم ثبت
الوقف يصير خاينا بانكاره ويخرج من يده

ويولي

ويولي عليه من يثق به سئل عن شخص ناظر
على وقف ادعي ارضا انها جارية في وقف
فلان المشمول بنظره وطلب واضع اليد عليها
برفع يده عنها فكلفه البيان فاقام شهودا
من مستحق الوقف شهدوا بجريانها في الوقف
هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل سئل
عن متولي الوقف اذا اجره بشرط الخيار له
ثلاثة ايام هل تصح هذه الاجارة بالشرط
المذكور وان شاء فسخها في المدة له ذلك
اجاب نعم تصح الاجارة بشرط الخيار وله
الفسخ في المدة ان شاء سئل عن الناظر اذا ابرا
المستاجر من شيء من الاجرة هل يصح ابراؤه
ويسري على الوقف ولا اجاب لا ينفذ ابراؤه
على الوقف ويضمن سئل عن شخص وقف
في مرض موته على اولاده ثم على جهات عينها

بكتاب وقفه هل تصح وقفه او لا اجاب
نعم يصح الوقف ان خرج من ثبت ماله وان
لم يخرج واجازا الورثة فكذلك سيل عمن
وقف مدة معلومة فاستبدلت بطريق
شرعي في اثنايها المدة هل تنفسخ الاجارة
بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة
بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده على الدار
الموجرة عليه الى نهاية مدته حيث لم يجز
البيع سيل عن وقف على جماعة ارادوا قسمة
بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة
وغيرها فهل لهم ذلك ام لا اجاب لا يقسم
الوقف بين مستحقيه لان حصتهم ليس في
العين سيل عن رجل وقف وقفا على اولاده
الذكور والاناث ومن بعدهم على اولادهم
ثم على جهات عينها بكتاب وقفه ثم بعد

مدة

مدة وقف الموقوف علي اولادهم الذكور
دون الاناث وثبت كل من الوقفين
لدي حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف
ولم يشرط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل
فهل له فعل ذلك بدون شرط اولا والوقف
الاول صحيح اولا اجاب ليس له فعل ذلك
بدون الشرط والوقف الاول صحيح سئل
عمن وقف وقفا علي اولاده الثلاثة
وسماهم ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي
ذريتهم الي اخرها فمات اناث منا اولادهم
من غير ولد هل ينتقل ما يخصهما لاخيهما
او للفقراء اجاب لا ينتقل لاخيهما وانما
ينتقل للفقراء سئل عمن وقف وقفا وشرط
فيه السكنى لزوجته فلا نته بعد موته ما دامت

غرباء فتزوجت هل لها السكنى اجاب
ينقطع حقها من السكنى بالتزويج المذكور
سئل عمن وقف وقفا على ولده او قرابته
فبعد مدة اثبت الولد والقرابة الاستحقاق في
بالوقف المذكور وقضي له به هل يستحقه من
حين الوقف ام من حين القضا اجاب من حين
الوقف سئل عمن وقف وقفا في مرض موته
ومات فاجازه بعض الورثة لعدم المخلف
عن الميت مما يفي بالوقف من المال وبعض
الورثة قاصر فمات القاصر فهل لا بد من
اجازة في الحصة المنتقلة اليهم بالارث
عن القاصر المذكور اجاب لا بد من اجازة
في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها
سئل عن الموقوف عليه اذا تصادق مع الواقف
في وقف دار او ارض وعليه ديون تحيط

بماله

بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ
ويبطل ويباع في الدين سئل عن شخص عليه
ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل
موته فهل للقاضي بيعها ووفاء الديون
اجاب نعم فان لم تف فبالحصص سئل عمن
استاجر دارا اوقفا من موجر شرعي مدة
معلومة ثم ان المستاجر تعدي علي بناء الدار
وهدمه وعمره علي ارادته فهل يلزمه هدمه
واعادة العين الموقوفة اجاب ان كان
ما عمره فيه نفع لجهة الوقف بكثرة الريع
يبقي باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له
بما انفقه وان لم يكن له نفع تلزمه هدمه
واعادة الوقف الي ماكان عليه سئل عمن
وقف ملك غيره اجاب ان اجازه نفذ والا فلا

البيع

سئل عن مسلم اشتري من ذمي خمرا وشربه
يلزمه ثمنه اجاب لا سئل عمن باع عبدا والبس
ثوبا للعرض يدخل في البيع اجاب لا سئل عن
شخص له دين علي اخر فجعله سلما علي قمح اجاب
لا يصح السلم سئل عمن اشتري دابة فوجد
بها عيبا فاراد ردها فوجد البايع غايبا
ففسخ البيع بحضرة جماعة وودعها الي ان
يحضر فهل يصح اجاب لا يصح الفسخ بغيبة
البايع ولا رجوع عليه في الثمن سئل عمن
باع دارا او ارضا فبعد مدة ادعي انها وقف
وقفه عليه وله بينة بذلك هل تسمع
او يقضى بالوقف ام لا اجاب تسمع بينته
بالوقف واذا ثبت يقضى به ويبطل
البيع سئل عمن اشتري جارية علي ظن
انها مسلمة فظهر انها يهودية فهل له

الرد

الردّ اجاب نعم سُئل عن بيع الحشيش هل يحرم
وما يجب على اكله اجاب يحرم ويعزّر اكله سُئل
عمّن باع عبدا وبعد مدّة ادّعي المشتري
انه اعتقه فهل تسمع بيّنته اجاب تقبل البيّنة
بذلك واذا ثبت حكم بالعتق ويرجع بالثمن
على البايع سُئل عمّن اشتري شيئا باكثر من
قيمته مغترا بقول البايع ان فلانا اعطي
فيه كذا وانّه يساوي ذلك فظهر انه لايساوي
ماذكر فهل له الردّ اجاب حيث انّ البايع
غرّه واشتري بماذكره معتمدا على صحّة قوله
وظهر له خلاف قوله فان كان لايساوي
ذلك له الفسخ وان كان يساوي ليس له
الردّ سُئل عمّن اشتري من اخر دينارا
بمبلغ معلوم من الفلوس مقسط عليه
في كل يوم قدرا معلوما يصحّ البيع ام لا اجاب

نعم يصحّ حيث قبض المشتري الدّينار سُئل عمّن
اسلم اخر دنانير في قمح او غيره واستوفى فيه
شروط السّلم وطالبه به بعد حلول الاجل
فادّعي انه لم يقبض راس المال وانّه اقرّ كاذبا
فهل يقبل منه دعوي المكذّب في الاقرار
ويحلف ربّ السّلم ام لا اجاب نعم يحلف
ربّ السّلم بطلبه انه لم يكن كاذبًا في اقراره
سيل عن بناء مشترك بين اثنين باع
احدهما حصّته لاجنبيّ هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز من الاجنبيّ ومن الشريك يجوز
سُئل عمّن باع شيًا لاخر بثمن ثمّ باعه بثمن
اخر ازيد منه هل يصحّ البيع الثاني ام لا
اجاب نعم يصحّ وينفسخ الاوّل سُئل عن البايع
اذا ادّعي البيع مكرها والمشتري ادّعي البيع
طوعا فالقول لمن وان اقاما بيّنة يقدم

الطوع

الطوع او الكره اجاب القول للمشتري وتقدم
بينة البايع الكره سئل عن دلال دفع له شخص
عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص
يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال والاخذ
اجاب لا يلزم الدلال شي فان كان عين
القيمة للاخذ لزمته القيمة والا فلا سئل
عمن اشتري جارية اقرت علي نفسها بالرق
ثم ظهر انها حرة وغاب البايع اجاب ان
كانت غرته برقيتها رجع عليها بالثمن
ان كان البايع غايبا غيبة منقطعة ثم
ترجع عليه بذلك اذا ادته سئل عن البايع
والمشتري اختلفا في الثمن فادعي البايع
اكثر مما اقر المشتري ولكل منهما بينة اجاب
تقدم بينة البايع سئل عن الذمي يشتري
عبدا وجارية مسلمة يصح شراؤه وينفي في

ملكه ام يجبره الحاكم علي بيعه اجاب يصح
شراؤه و يجبره الحاكم علي بيعه سُئل عن بيع
التعاطي من غير ذكر ايجاب وقبول اجاب
يجوز في الخسيس والنفيس سُئل عن شخص ساوم
شيًا ليشتريه ثم ادّعي انه ملكه وله بيّنة
فهل تسمع دعواه وبيّنته اجاب لا تسمع دعواه
ولا تقبل بيّنته سُئل عن رجل تعدّي علي مال
الغير واشتري به شيًا لنفسه هل يملكه
اجاب نعم يملكه بقبضه وعليه لصاحب
المال نظير ما اخذه سُئل عن النصراني
اشتري جارية نصرانيّة هل له وطيها
بلا استبراء اجاب نعم سُئل عمّن اجر
عقارا او عبده ثمّ باعه وسلمه للمشتري
فحضر المستاجر في غيبة الموجر وادّعي
الاجارة علي المشتري هل تسمع دعواه عليه

وتقبل

وتقبل بيّنته اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل
بيّنته بالتواجر السابق على البيع واذا ثبت
توخذ العين من المشتري وتسلم للمستاجر حتى تنتهى
مدّة اجارته سُيل عن الوكيل بالبيع اذا
ابرا المشتري عن الثمن هل يصحّ ابراوه اجاب
نعم ويضمن الثمن للموكل سُيل عن السّمسار اذا
باع السّلعة باذن المالك وامتنع عن استيفاء
الثمن من المشتري هل يجبر عليه ام لا اجاب
ان باع باجر يجبر عليه وبغير اجر لا يجبر ولكن
يقال له وكل المالك باستيفاء الثمن سُيل
عمّن اشتري دارًا او ارضًا ببلد والبيع في
بلد اخر وبين البلدين مسافة يوم واكثر
وخلا البايع بين المشتري والمبيع لتسليمه
فاعترف المشتري بالتسليم هل يصحّ ذلك
ويكون قبضًا اجاب لا يصحّ ذلك مالم

تمض مُدّة يتمكن المشتري من الذهاب
فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك
سُئل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى
المشتري يردّ عليه شيا منه على انه نحاس
فالقول للمشتري ام للبايع اجاب ان اقرّ
باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم
المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب
يمين المشتري على نفي العلم يجاب فان
انكر لزمه الردّ سُئل عن زرع مشترك بين
رجلين باع احدهما نصيبه بدون رضي
شريكه هل يصحّ البيع اجاب لا سُئل عن المبيع
اذا هلك عند البايع قبل القبض بافة
سماويّة او بفعل البايع هل ينفسخ البيع
اجاب نعم سُئل عن شراء البيض الذي يكسبه
المقامرون او البندق هل يصحّ اجاب لا

سُئل

سئل عمّن يملك فسخ البيع والاجارة في المرهون
اجاب القاضي بمرافعة المشتري او الرهن
المستاجر للراهن بطلب التسليم سُئل عن بيع
المرهون اجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن
سئل عن رجل باع عبدا فبعد مدّة ادّعى انّه
اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبيّنته
اجاب نعم سُئل عن المعيب كالقصب والجوز
والبصل هل يصحّ بيعه ام لا اجاب نعم يصحّ
سُئل عن شخص اخذ من تاجر قماشا على سوم
الشرا فهلك عنده هل يضمن الثمن او القيمة
اجاب ان عيّن الثمن عند الاخذ يضمن قيمته
وان لم يعيّن لا يضمن وكذا ان عيّن له
البايع الثمن ورضي به يضمن قيمته سُئل
عن رجل اشتري من اخر سلعة بثمن معلوم
فتراضيا بعد ذلك على اخر بعد الاول فهل

تصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك سيل
عن رجل مات وعليه ديون فتصرف
الورثة في تركته بالبيع اجاب لا ينفذ
البيع ان كانت الديون مستغرقة للتركة
الا برضي الغرما فان لم تكن مستغرقة
ينفذ وياخذ الغرما ديونهم من الورثة
سيل عن رجل اشتري جارية وولدت
له ثم بعد مدة ادعي بايعها انه اعتقها
قبل البيع واقام علي ذلك بينة فهل
تقبل ويجبر البايع علي رد الثمن للمشتري
وتصير الجارية حرة اجاب نعم سيل
عمن اشتري من اخر جميع ما في حانوته
من قماش من غير تعيين هل يصح اجاب
نعم ثم هو بالخيار اذا راي ان شاء رضي
وان شاء رد سيل عمن سام تاجرا ثوبا

ففال

فقال له ما ابيعه الا بكذا فاخذه وخاطه
ثم اراد ينقصه من ثمنه اجاب يلزمه
ما قال التاجر سئل عمن اشتري ارضا
علي ان ليس عليها مغرم فوجد عليها مغرما
اجاب يفسخ البيع سئل عمن اشتري من اخر
شيا علي ان يرهنه رهنا علي الثمن هل
البيع صحيح اجاب نعم سئل عمن اشتري
من اخر شيا واقبضه ثمنه ثم ابطل ولي
الامر المعاملة التي الثمن منها ثم تقايلا
هل يلزم المشتري رد الفلوس بعينها
او غيرها اجاب لا يلزمه غيرها سئل عن
البايع اذا اغري المشتري بان قال له
متاعي يساوي الثمن الفلاني او قيمته
كذا فاشتراه ظانا صحة قوله فظهر خلافه
هل رده عليه ام لا اجاب نعم له رده

عليه ان شاء سئل عمن باع ارضا وفيها
اشجار لم تذكر وقت البيع فهي للبايع او
للمشتري اجاب للمشتري لدخولها في الارض
بالتبعية سئل عمن باع شيا ولم يشرط البراءة
من العيوب اجاب يصح ويبرا البايع من
العيوب سئل عمن ادعي علي اخر بشيء واقام
به بينة فباعه المدعي عليه قبل القضا به
للمدعي هل ينفذ بيعه ام لا اجاب نعم
يجوز ان بين نوعا لتفاوت احادهم
سئل عن السلم في الكيزان المتخذة بالخزف
اجاب يجوز ان بين نوعا لتفاوت
احادها سئل عن السلم في الباذنجان
عددا اجاب يصح لانه عددي متقارب
سئل عمن باع شيا واخذ رهنا من المشتري
عن الثمن ثم احال غريما له علي المشتري
بالثمن

بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري
اخذ الرهن من البايع ام للبايع حبسه
حتي يوفي المشتري الثمن للمحتال الجاب
للبايع حق حبس الرهن ولا للمشتري
اخذه منه سيل عمن اشتري عبدا فوجده
يكذب كثيرا هل تكون ذلك عيبا يرد به
اجاب نعم سيل عمن باع مال ولده الصغير
لمصلحة فادعي الولد بعد بلوغه علي المشتري
ان الاب باع بدون القيمة اجاب القول
للمشتري لطول المدة فان اقاما بينة
فالبينة المثبتة للزيادة تقدم سيل
عن بيع القرد اجاب يجوز سيل عمن اشتري
ثيبا فوجدها بكرا هل تكون له بالثمن
ولا خيار للبايع اجاب نعم سيل عمن الاقالة
من الوصي فيما باعه من مال اليتيم اجاب

ان باعه باكثر من القيمة لايجوز سُئل
عمّن باع شيئا بشرط الخيار ثلثة ايّام
ثم اراد الفسخ بحاكم للخيار في غيبة المشتري
هل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز
فهل له خلاص اجاب لا فسخ له في غيبته
المشتري وخلاصه ان يبيع المبيع من اخر
فيجوز وينقض الاوّل سُئل اذا كان الخيار
في البيع للبايع او للمشتري واراد الفسخ
بغيبة الاخر هل له ذلك واذا فسخ هل
ينقض البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ بغيبة
الاخر واذا فسخ لا ينقض البيع ما لم يرض
الاخر في مدّة الخيار سُئل عمّن باع من
اخر شيئا وسلمه له ومضي علي ذلك مُدّة
فقال للمشتري انت بالخيار ثلثة ايّام
يجوز وله الخيار ثلثة ايام ذكره في البحر

سيل

سئل عمن اشترى لحما او دقيقا وتصرف
في بعضه بالاكل لا بالبيع ثم اطلع على عيبه
فهل يرد الباقي ويرجع عليه بنقصان
ما اكل اجاب نعم سئل عن ذمي اسلم عبده
يجبر على بيعه اجاب نعم سئل عن المبيع اذا
هلك قبل قبض المشتري ثم اختلف البايع
مع المشتري في الثمن هل يتحالفان ويرجع
الى القيمة اجاب لا يتحالفان والقول
للمشتري في الثمن مع يمينه سئل عن الاب
او الوصي اذا باع شيئا بالخيار فبلغ الصغير
في مدة الخيار اجاب ينتقل الخيار الى
الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار
نفذ وان رده بطل سئل هل يشترط معرفة
المتبايعين ام يكفي معرفة المشتري به
اجاب يكفي معرفة المشتري به سئل عمن

اشتري دارا في غير بلد العقد وارضا وخلي
البايع بين المبيع والمشتري ليقبضه لتسلمه
هل يكون قابضا للمبيع بالتخلية ام لا
اجاب ان كان محل المبيع قريبا من المشتري
بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون
قبضا والا فلا سئل اذا باع احد الشريكين
في البنا والغراس في الارض المحتكرة حصته
من اجنبي هل يجوز البيع اجاب نعم يجوز
وكذا من الشريك سئل عن بيع الباذنجان
او البطيخ او الثمار وقد ظهر بعضه دون
البعض هل يصح البيع ام لا يصح الا فيما
ظهر اجاب يصح ويجعل الموجود اصلا في البيع
وما يحدث تبعا قال المرتب وهذا خلاف
ظاهر الرواية فلا يصح البيع وهو الاصح
كما في العمادية والخلاصة وغيرهما من الكتب

المعتمدة

المعتمدة سُئل عمّن اشتري شيأ لم يره وهو
موجود هل اذا راه بالخيار اجاب نعم سُئل
عمّن اشتري عبدا علي ان يحسن الخياطة
فوجده لا يحسنها اجاب يردّه سُئل عن
بيع الفلس بالفلسين والبيضة بالبيضتين
اوالتفاحة بالتفاحتين والجوزة هل
يجوز اجاب نعم سُئل عمّن كتب لشخص اشتريتُ
عبدك بكذا فقال عند ما قراه بعتك اجاب
يلزم سُئل عمن اشتري دابّة علي انها صغيرة
السن فوجدها كبيرة اجاب يردّها
سُئل عمّن اشتري شيا فوجد به عيبًا قبل
قبضه فقال البايع رددته هل يرتد بردّه
ام لا اجاب يرتد بردّه سُئل عن السلم في
الدقيق كيلا او وزنا هل يجوز اجاب نعم
سُئل عمّن اشتري جارية ووطئها ثم راي

بها عيبا هل له ردّها سواء كانت بكرا او
ثيبًا و يرجع بنقصان العيب اجاب لا ثم سُيل
عمّن اشتري شجرة للقرار هل يدخل ما تحتها
من الارض في البيع ام لا اجاب نعم سُيل
عن رجل اشتري جارية و ولدت منه
فاستحقها رجل بالبيّنة الشرعيّة هل له
اخذها واخذ الولد و بماذا يرجع المشتري
علي البايع اجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد
و يرجع المشتري علي بايعه بالثمن و بقيمة
الولد يوم الخصومة سُيل عمّن اشتري جارية
فمكثت عنده مدّة ثم باعها من اخر فوجد
بها عيبًا قديمًا فردّها عليه بقضا
القاضي فهل له ردّها علي بايعها اجاب
له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ردّها سُيل اذا اختلف البايع

والمشتري

والمشتري في مضيّ الاجل اجاب لقول المشتري
في عدم مضيّه سُئل هل يباع جلد الاضحيّة
اجاب لا بل ينتفع به في المنزل سُئل هل
يدخل السّراج واللجام في بيع الفرس اجاب
لا سُئل عن دلال ساومة تاجر في سلعة
فودعها عنده وذهب يوامر صاحبها في
الثمن فعاد فلم يجد التاجر هل يضمن
اجاب لا على الصّحيح سُئل عمّن اشتري بقرة
على انها تحلب في كل يوم كذا وكذا رطل اجاب
البيع فاسد سُئل عمّن اشتري شيئا ولم
يره ومات فهل لوارثه خيار اجاب لا
يلزم البيع بموته سُئل عمّن اشتري جارية
وقلب جميع بدنها الا وجهها ثمّ راي
وجهها فلم تعجبه اجاب له ردّها سُئل
عن السّلم في الجلود هل يصحّ عددا اجاب لا

سُئِل عمّن اشتري عبدا فوجده خصيّا هل له
ردّه اجاب نعم سُئِل عن المسلم فيه اذا انقطع
بعد حلول الاجل وصار لا يوجد اجاب لا يلزم
المسلم اليه قيمته وانما لربّ السّلم الخيار
وان شاء صبر الي وجوده وان شاء فسخ
واخذ راس ماله لا غير سُئِل عمّن اسلم اخر
علي قمح وعيّنه جديد عامه وعين باقي
الشروط السّلم هل يصحّ السّلم ام لا اجاب
لا يصحّ السّلم المذكور والله اعلم سُئِل عمّن اشتري
دقيقا وعجنه وخبزه فوجده مرًّا هل له
ان يردّ باقيه ويأخذ حصّته من الثمن
ويرجع بنقصان ما تصرّف فيه اجاب نعم
سئل عن رجل وكّل اخر في بيع شيّ فباعه
من اخر فحضر له الموكل وطالبه بالثمن
في غيبة الموكل اجاب نعم له ان يمتنع من الدفع

الي الموكل ولكن ان دفعهُ اليه جاز وبري
من الثمن سُئل عمن اشتري بقرة ولها تبع
هل يدخل في البيع بلا ذكرا جاب نعم سُئل
عمن اشتري بزر البطيخ وذكر له النوع الذي
طلبه انه منه فزرع فبان خلافه اجاب
يلزم البايع رد الثمن ويلزم البايع رد مثل
البزر سُئل عمن دبر عبده وباعه من اخر
ثم ادعي التدبير يريد ابطال البيع هل
تسمع دعواه بذلك ويبطل البيع بمجرد قوله
وتقبل الدعوي من العبد اجاب لا تقبل
قوله بمجرده وتقبل الدعوي من العبد وعليه
البيان سُئل عمن اشتري ثوبا وقطعه وخاطه
فوجد به عيبا هل له رده اجاب لا ويرجع
بنقصان العيب سُئل عمن اشتري فرسا فوجده
يبل المخلاة عند كل العلف اجاب له رده

سئل عمن اشترى حنا في غرايرها فوجدها
تغيرت اجاب يثبت له الخيار سئل عمن اشترى
دارا فوجد جذوع الدار مركبة على حايطها
اجاب ان لم يعلم وقت الشرا له الرد سئل
عمن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لاينتفع
الى الاكل هل له الرجوع بثمنه اجاب نعم له
الرجوع بحصته من الثمن سئل عن بيع الصغير
الذي يعقل البيع والشرا اذا باع واشترى
هل يصح ذلك منه ام لا اجاب نعم يصح
ويتوقف على اجازة ابيه وجده او وصيه
او الحاكم سئل عمن باع شيا من اخر ثم ادعى
انه لغيره وباعه بغير امره هل تسمع دعواه
بذلك ام لا اجاب لاتسمع دعواه سئل عمن
اسلم اخر في قمح معلوم سلما شرعيا فبعد حلول
الاجل عرض المسلم اليه رب السلم في نظير

القمح

القمح مبلغا زائدا على راس السلم هل يجوز ذلك
ام لا اجاب لا يجوز ذلك سُئل عن البايع
اذا امتنع من الاشهاد على البيع اجاب
ان رفعه الى الحاكم وامره بالاشهاد كان له
ذلك وان احضر له شهودا وامره ان يقر بالبيع
بحضرتهما ليس له ان يمتنع سُئل عمن اشترى
عبدا وتسلمه ثم اقر ان البايع كان قد اعتقه
قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا بينة هل
يعتق العبد على المشتري باقراره او لا يعتق
اجاب نعم سُئل عمن اشترى جارية وذكر
البايع انها ما ولدت قط فظهر انها ولدت
هل له ان يردها اجاب نعم سُئل عمن اشترى
شيئا على ان يحضر الثمن في غد فان لم يحضره فلا
بيع هل يصح اجاب نعم سُئل عن السلم في الليمون
عددا اذا ذكرت شرائطه اجاب يصح سُئل

عمن اشتري ثوبا علي انه مصبوغ باللك فوجده
مصبوغا بالبقم هل له الرد اجاب نعم له الرد
لفساد البيع سئل عمن اشتري جرة سمن فمها
مسدود ففتحه فوجد فيها فارة ميتة
فاراد ردها فانكر البايع اجاب القول للبايع
سيل عن رجل اشتري من اخر شيئا بثمن معلوم
من الفلوس المخاس ثم ان البايع وجد المشتري
في بلد لا يتعامل فيها بذلك الفلوس فطالبه
بالثمن المذكور فاعترف به وادعي عدم وجود
الفلوس هل الي ان ياتي له بالفلوس من بلد
العقد ام يلزمه من معاملة البلد التي صدر
فيها الطلب وما الحكم اجاب يلزمه ان يغرم
له قيمة الفلوس من معاملة البلد التي حصل
فيها الطلب سيل عن رجل اشتري من اخر سيفا اسواره
ذهبا مرصع بالجواهر اجاب ان كان الثمن اكثر

مما

ممّا في السوار من الذهب يجوز والا فلا سئل عن رجل اشتري من اخر حصّته من عقار معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد مدّة استحق اخر بعضها بطريق شرعيّ هل يبطل البيع ويرجع بالثمن ولا يبطل الا فيما استحقّ ويرجع بقدر ثمنه اجاب يبطل البيع فيما استحق ويجبر في اخذ الباقي لحصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحقّ او في الرد ويرجع بكامل الثمن

سئل عمن اشتري عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له ردّه اولا اجاب نعم له ردّه

سُئل عمّن اشتري من اخر سلعة بثمن معلوم ثم تسلم بعضها وهلك الباقي عند البايع قبل تسليمه هل يسقط عن المشتري ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلمه اولا اجاب ان كان بفعل البايع سقط عن المشتري حصّة النقصان من الثمن

وخيّر في الباقي ان شاء اخذه بحصّته من
الثمن وان شاء ترك سُئل عمّن اشتري من اخر
سلعة ومات البايع والمشتري قبل قبض
الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن
فالقول لمن اجاب القول لورثة المشتري سُئل
عمّن اشتري شجرة بشرط القطع فغاب مُدّة
حتيّ كبرت فاراد قطعها فمنعه البايع لكونه
يضرّ بالارض اجاب للبايع منعه ونقض
البيع ودفع الثمن اليه سُئل عمّن اشتري
دارا فوجدها موجرة فهل له الفسخ اولا واذا
رضي هل له الاجرة او للموجر ومتي يسوغ له
التسليم اجاب له حق الفسخ ولكن لا يملكه
الا الحاكم بالمرافعة اليه وان رضي فلا يسوغ
له التسليم الا بعد غاية المدّة والاجرة للموجر
لا له سُئل عمّن اشتري من اخر عبدا وتسلمه فبعد

مُدّة

مدّة ساومه اخر عليه ليشتريه منه فاتفقا
على بيعه منه واخبره بانه لاعيب فيه فبداله
ان لايشتريه فوجد المشتري به عيبا كان
به عند البايع فاراد ردّه عليه فتمسك باخباره
للمساوم بانه لاعيب فيه وبعد ذلك رضى
بالعيب هل يمنع الردّ بذلك ام له الردّ بذلك
العيب اجاب له الردّ بالعيب الحادث عند
البايع مالم يرضي به صريحا او دلالة ولايمنع
من ذلك الاخبار المذكور اذا قصد به رواج
السّلعة كما هو العادة عند الناس سُئل عمّن
اشتري شيئا ووجد به عيبا فقال المشتري
ان لم اردّه عليك اليوم والا فقد رضيت
به هل له ردّه ام لا اجاب اذا اراد ردّه فلا
يمنع منه القول المذكور سُئل عمّن اشتري
ثوبا بعلبكيّا نفعله فوجد به عيبا هل له ردّه

اجاب لا حيث كان الغسل عيبا ينقص به
الثمن سُئِل عن شخص دفع لدلال جارية يبيعها
له فاعطاها الدلال لاخر ليشتريها فماتت
عنده هل تلزمه القيمة او لا اجاب تلزمه
القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين
او من جانب المشتري والا فلا سُئِل عن السلم
في العجوة بشروطه اجاب غير صحيح سُئِل عمن اشترى
شيئا في غير مجلس العقد وذهب ليسلمه من
وكيل البايع فسلمه البعض وحضر الي البايع واخبره
بذلك فادعى انه تسلم الكل بجميع الثمن اجاب
القول للمشتري بيمينه في قدر الثمن المقبوض
مع عدم البينة ويلزمه من الثمن بقدر
ما قبضه سئل عمن اشتري سلعة بثمن معلوم
ومضي الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن
بعدما تصرف المشتري في المبيع هل القول

للبايع

للبايع في الثمن او للمشتري وليس هناك
بيّنة لتشهد بالثمن اجاب القول للمشتري
بيمينه سُئِل عمّن باع فرسًا على انها حامل
فظهر خلافه هل له الردّ اجاب نعم سُئِل
عن رجل له عليه لآخر دين من القمح فاشتري
ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعه له
في وقت معيّن اجاب لايجوز ذلك الا
مقبوضا قبل الافتراق من مجلسهما سُئِل عمّن
باع اخر شيئا ثمّ باعه لثان اجاب ان اجاز
الاوّل البيع الثاني جاز ونفذ سُئِل عن السّلم
في الرقيق اذا سمّي جنسه وعمره وطوله كما
يفعله الجلابه اجاب لايصحّ سُئِل عمّن اشتري
عبدا بسبع اصابع هل له ردّه اجاب نعم
سُئِل عن السّلم في الفلوس عددا اجاب يجوز
العقد سُئِل عمّن اشتري شيئًا فوجد به عيبًا

فلم يردّه فورا وسكت مدّة ثم ردّه اجاب له
ردّه ولو تاخر ما لم يتصرّف فيه تصرّفا يدل
على الرّضي سُئل عن شخصين بينهما زرع مشترك
باع احدهما حصّته من اجنبيّ قبل ان يدرك
الزرع هل يصحّ او لا اجاب لا يصحّ البيع المذكور
سُئل عن البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن
بعد هلاك المبيع عند المشتري اجاب القول للمشتري
في الثمن ويحلف بطلب البايع والله اعلم

الكفالة

سئل عن رجل له على اخر دين وبه كفيل فاحال
ربّ الدين رجلا بالدّين على المديون برضاه
فهل برا الكفيل بذلك من الكفالة او لا يبرا
او يطالبه المحتال عليه اجاب نعم يبرا الكفيل
بذلك ولا يطالبه المحتال عليه سئل عن ضمن
احضار اخر الي ثلثة ايام ومتى مضت المدة

ولم

ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق
الشرعي ويبرأ من احضاره اجاب نعم يلزمه
ما ثبت عليه شرعا ولا يبرأ من ضمان النفس
سُئل عن جماعة مسافرين في البحر هل عليهم فالقوا
بعض بضايعهم اجاب ان تراضوا فيما بينهم على
الالقا فالغرم على الرؤس سُئل عن شخص ضمن
اخر لاخر فحضر المضمون في غيبة الضامن
الى المضمون له هل يبرأ من احضاره بعد
ذلك اجاب لا يبرأ مالم يقل سلمت نفسي
لك عن ضمان فلان سُئل عن رجل كفل بالدرك
في المبيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن
بمجرد الاستحقاق ام لا بد من قضاء القاضي
على البايع اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل
بعد ذلك اجاب لا يطالب الكفيل بالثمن
بمجرد استحقاق البيع بل لا بد من قضا القاضي

بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك
سئل عمن كفل بنفس شخص الي مدة معلومة
هل يصح ويطالب قبل مضي المدة او بعدها
اجاب يصح ويطالب بعد مضي المدة سئل
عن رجل له علي اخر دين وله كفيل ثم ان
رب الدين حال رجلا علي المديون برضاه
هل يبراء الكفيل من الكفالة اجاب نعم
يبراء بالكفالة المذكورة سئل عمن طالب
اخر بحق له فقال رجل ان غاب عن البلد
فعلي ما عليه فغاب فهل يصير كفيلا اجا
نعم سئل عمن ضمن اخر في غيبته ضمان ذمة
فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه
فنكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم
الضا من ما ضمن فيه ام لا اجاب لا
يلزمه لعدم ثبوت الدين علي المضمون

سُئل عن العبد اذا لزمه بسبب الكفالة
اوغيرها مال هل يطالب به في حال رقه
ويدفعه عنه السيد ام بعد العتق ولا شيء
علي السيد بسببه اجاب يطالب بعد
العتق ولا شي علي السيد بسببه سُئل عمن
قال لاخر الدين الذي لك علي فلان انا
ادفعه لك هل يكون كفيلا اجاب لا
سُئل عن رجلين لهما دين علي اخر ضمن
احدهما للاخر حصته في الدين هل الضمان
صحيح ام لا واذا كان غير صحيح وادي الي
صاحبه بحكم الضمان هل له الرجوع عليه
بما اداه ام لا اجاب الضمان المذكور غير
صحيح وله الرجوع سُئل هل تصح الكفالة
بالمجهول اجاب تصح سُئل عن الكفيل اذا
طالبه رب الدين بدينه ورسم عليه

هل له ان يطالب الاصيل ويرسم عليه ام لا
اجاب ليس له مطالبة الاصيل قبل الادا
عنه ان ضمنه باذنه الا انه اذا لازمه
رب الدين ورسم عليه بسببه له ان يلازم
الكفيل حتي يكلفه تخلصه منه سئل عمن ادعي
عبدا انه ملكه ولم يصدقه واضع اليد
علي دعواه وخرج ليحضر بينة فكفل شخص
بنفس العبد فمات قبل البينة هل يبرا
الكفيل اجاب لا ويضمن قيمته لمستحقه
سئل عمن قال لاخر مهما بعته من فلان
فالثمن علي هل يكون كفالة صحيحة اجاب
نعم سئل عن الكفيل بالنفس هل يثبت دعوا
غياب مكفوله بمجرده ام لابد من بينة
اجاب لابد ويوجل مدة الذهاب والاياب
ويوثق منه بكفيل بالنفس فان احضره

والا

وحصلها الحاصل نعم سئل عن
مديون له احال رب الدين عليه

و الاحبس سُئل عمّن ادّعي علي اخر ما الا بطريق
الكفالة عن فلان فانكره واقام بيّنة به
ثم اقر المدّعي انه لا حق له قبل الاصيل هل
يبرأ الاصيل والكفيل بذلك اجاب
نعم لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
سئل عمّن له علي اخر دين شرعيّ وله كفيل فهل
له الطلب علي الاصل والكفيل مديون له
وضمنه اجاب يصحّ وله ان يأخذ المال من
ايّهما شاء سئل عن رجل ضمن اخر في دين
له عليه ثمن مبيع واجرة لازمة عليه ثمّ
ان ربّ الدين اجله علي الكفيل الي مدّة
معلومة هل يصير مؤجّلا عليه وحده وعلي
الاصيل حالا ام لا مؤجّلا عليهما اجاب يصير
مؤجّلا عليهما كما صرّح المقدسيّ سئل عمّن كفل
اخر فيما يقربه لربّ الدّين هل يكون ضامنا

لذلك بمقتضي اقراره ام لا بد من ثبوته اجاب
نعم يصير ضامنا لما اقر سيل عمن ضمن احضار
شخص لاخر فقبل ان يحضره له قال لا حق
لي قبل المضمون هل يبرا من احضاره ام لا
اجاب لا وعليه تسليمه سيل عن مريض ضمن
ومات اجاب صحيح ويوخذ من ثلث تركته
سيل عن الكفالة بالقرض هل تصح وتكون موجلة
علي الكفيل دون الاصيل اجاب لا يصح تاجيل القرض

الحوالة

سيل عن رجل احال رجلا بمال عليه علي ان
المحتال بالخيار هل يجوز الحوالة ام لا اجاب يجوز
سيل انه اذا اشرط المحتال في الحوالة انه متي شا
رجع يصح او لا اجاب يصح وله الرجوع علي ايهما
شا سيل عمن باع واخذ رهنا من المشتري
عن الثمن ثم احال غريما له علي المشتري بالثمن

ورضيا

ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن
من البايع ام للبايع حبسه حتى يوفي المشتري
الثمن للمحتال اجاب للبايع حبس الرهن و
وللمشتري اخذه منه سئل اذا احال المشتري
البايع علي غريم له بالثمن هل له اخذ الرهن
ام للبايع حبسه حتي يستوفي حقه اجاب
للبايع حبس الرهن حتي يستوفي حقه سئل
عن شخص باع من اخر شيأ واحال بثمنه شخصا
اخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل
الحوالة اجاب لا تبطل الحوالة بالاقالة
ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع
علي المحيل بنظيره سئل عمن شخص احتال بدين
علي اخر برضاه فطالبه به فادعي الفقر
واثبته بطريقه الشرعي هل له الرجوع علي
المحتل بدينه ام لا اجاب نعم له الرجوع

سُئل عن شخص وكل اخر في قبض مبلغ من اخر
فمات الموكل فطالب الورثة الوكيل بما قبضه
لورثتهم فادّعي دفعه له في حال حياته
فهل يصدّق في الدّفع له ببيّنة ام بيمينه اجاب
لا يصدّق بذلك بيمينه ولابد من بيّنة
شرعيّة تشهد له بالدّفع سُئل عن مديون
احال ربّ الدّين علي اخر بدينه ورضي المحال
عليه بالحوالة ومات فقيرًا هل للمحتال الرجوع
علي المحتل بدينه ام لا اجاب نعم له الرّجوع
عليه ان مات فقيرا سُئل عمّن اشتري من
اخر شيا وادّعي انّه احال بثمنه علي غائب
واقام بيّنة هل تسمع البيّنة بالحوالة واذا
حضر وانكر هل يلفت الي انكاره ويحتاج
الي اعادة البيّنة اجاب تسمع البيّنة في
غيبته ولاعبرة بانكاره اذا حضر سُئل عن المحال عليه اذا

ادّعي

ادّعى الفقر هل للمحتال الرّجوع على المحيل اجاب نعم

الوكالة

سئل عمّن وكّل في قبض شيء ثمّ مات موكله وطالبه الورثة فادّعى الدّفع لموكله فهل يصدّق بيمينه ام لا بدّ من بيّنة اجاب لا بدّ من بيّنة سئل عمن وكّل اخر وكالة دورية يملك عزله او لا اجاب نعم سُئل عن الوكيل يعزل نفسه بغيبة موكله اجاب لا ينعزل حتى يعلم موكله سئل عن الوكيل بقبض الدّين والعين اذا ادّعى دفع ذلك لموكله هل يصدّق بيمينه ام لا بدّ من بيّنة مع انكار الموكل اجاب يصدّق بيمينه سُئل عن الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق هل يجبر عليه اجاب لا سئل عمّن ادّعى على اخر بدين لموكله فاعترف به وادّعى دفعه لموكله وبيّنته غائبة

ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الي ان تحضر
البينة او يؤمر بالدفع الي الوكيل اجاب يؤمر
بالدفع الي الوكيل وان حضرت بينة اقامها
علي الوكيل قبل الدفع او علي الموكل والا فيحلف
الوكيل سئل عن الامين في المال كالوكيل
والوديع والشريك ان ادعي ايفاه في مرض
موته بحضرة شهوده او تلفه ومات بعد
ذلك هل تبراء الورثة اذا اقاموا البينة
اجاب ان ادعي الورثة ان مورثهم رده
الي مستحقه قبل موته واقاموا بينة علي
ذلك او علي اقراره بالتلف تقبل ويبرؤن
سئل عن شخص وكل اخر في قبض دين له
علي مديونه فتهاون حتي سحب المديون
من البلد هل يلزم الوكيل شي بسببه ام لا
اجاب لا يلزم شي بسبب ذلك سئل عن
الوكيل

الوكيل في قبض شي من اخر هل اذا مات
يطالب ورثته ام لابد من توكيل اخر اجاب
يطالب ولا يحتاج الي توكيل اخر سئل عمن
دفع الي دلال شيا فادعي دفعه هل يصدق
بيمينه اجاب نعم سئل عن دلال دفع الي اخر
شيا فهرب هل يضمن اجاب لا مع اذن المالك
له بالدفع لمن يريد الشراء سئل عن الوكيل
بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن هل يصح
ابراوه اجاب نعم يصح ويضمن الثمن للموكل
سئل عن شخص امر اخر ان يدفع عنه لفلان
قدرا معلوما نظير دينه الذي عليه ليرجع
عليه فادعي المامور الدفع وصدقه الامر
فجاء اليه رب الدين وطالبه بدينه وانكر
قبضه من المامور فقضي له القاضي بدفع
الدين فدفعه له فهل له الرجوع علي المامور

بما دفعه له امر يمتنع من ذلك بتصديقه
على دفع المال لرب الدين اجاب نعم له الرجوع
على المامور ولا يكون تصديقه مانعاً له
من الرجوع عليه بالمال سئل عن شخص
عليه دين لاخر فاذن له رب الدين ان
يدفعه الى زيد فادّعى دفعه اليه وهو
ينكره فهل يصدّق بيمينه في الدفع ام لا
بد من بيّنة اجاب لا بد من بيّنة سئل
عمن ادّعى على اخر بطريق الوكالة عن غائب
وانه يعلم بوكالته هل يحلف على علمه بالوكالة
اجاب نعم يحلف بطلب الوكيل اذا انبت
سئل عمن ادّعى على اخر لموكله بدين شرعي
فاعترف به وادّعى دفعه للموكل ولم يصدقه
الوكيل فطلب يمينه على العلم هل يحلف
ام لا اجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويومر

بدفع

بدفع الدين اليه ويتبع الموكل سُئِل عن الوكيل
اذا كان لموكله تحت يده مال وعليه دين
طولب به وامتنع عن ادائه فهل يحبس عليه
ام لا اجاب ان امره الموكل بالدفع لمستحقه
وامتنع او كان كفيلا فانه يحبس وان
لم يكن فلا يحبس سئل اذا اصدرا الاشهاد
علي جماعة في حادثة وكتب الموثق وكلوا
في ثبوته وطلب الحاكم به كل مسلم فحضر الشهود
الي الحاكم ونصبوا رجلا وقبل الوكالة وفعل
ما وكل به هل يجوز التوكيل المذكور ام لا
اجاب لا يجوز ذلك لانه توكيل مجهولا سئل
عمن له علي اخر دين فقال من جاءك بالعلامة
الفلانيه فادفع له فجاء ودفع هل يبرا اجاب
لا يبرا مع عدم التصديق بوصول الدين مع
المدفوع اليه سُئِل عمن طالب اخر فقال الي انظر

صير فيما ينقده هل يكون اقرارا اجاب نعم سُئِل
عن امرأة وكلت اخر في التزويج فزوجها من
نفسه اجاب لا يصح سُئِل عمن ادّعى على اخر
بطريق التوكيل عن فلان بدين له عليه
فثبت هل له قبضه اجاب لا يملك عند
زفر وعليه المفتوى سُئِل عن رجل دفع الى اخر
شيا ليدفعه الى اخر فدفعه اليه ولم يصدقه
الامر ولا المامور بالدّفع اليه هل القول
للموكل ام لهما اجاب القول للوكيل بيمينه في الدفع
في حق براءة نفسه سُئِل عن الوكيل اذا ادّعى
دينا على اخر لموكله فاقر به وادّعى الموكل براءة
منه ولم يصدّقه الوكيل وطلب يمينه انه
ما يعلم هل يحلف اجاب لا يحلف ويومر بالدفع
اليه الى ان يثبت بطريق شرعي سُئِل عن
رجل دفع مبلغا لاخر ليوصله الى الموضع

الفلاني

لئلا في ثمرات المامور بالدفع دفع الي اخر
وامره ان يدفع فتلف منه من غير تفريط
هل يضمن اجاب لا سئل عن رجل وكل اخر
في طلاق امراته فلم يطلق هل يجبر ام لا
اجاب لا سُئل عمن قال لاخر وكلتك في
جميع اموري هل له تطليق زوجته او وقف
عقاره اجاب ليس له ذلك سُئل عمن وكل
صبيا في طلاق امراته فطلقها هل يقع
علي الموكل اجاب نعم سُئل عمن قال لاخر اذا
جاء غد فانت وكيلي اجاب يصح سُئل عمن
وكل اخر في بيع شيء فباعه لاخر له علي الموكل
دين مثل الثمن قصاصا اجاب هل
يصير الثمن قصاصا بدون رضي الموكل
سُئل عن الوكيل بالشرا اذا قال للبايع بدون
علم الموكل هل تصح اقالته اجاب لا سُئل عمن

عمن امر اخر ان يشتري له قماشا علي سوم الشرا
واعطاه للموكل لينظره فلم يعجبه فردّه علي الوكيل
فهلك عنده قبل ان يردّه هل يكون من
ضمان الوكيل والموكل اجاب يكون من ضمان
الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها علي الموكل لانّ
ان امره بالاخذ له علي السوم سيل عمّن وكل
في شرا شي ثم راي به عيبا هل يردّه علي
الوكيل او علي البايع اجاب علي الوكيل يردّه
علي الوكيل او علي البايع اجاب علي الوكيل والوكيل
يردّه علي البايع سيل اذا قال الموكل وكلته يبيعه
بالقدر الفلاني وقال الموكّل بل باقل اجاب
القول للموكل سيل عن شخص دفع لاخر سلعة
ليبيعها بالبلدة الفلانيّه ويأتي له بالثمن
فباعها واحضر له الثمن ودفعه له فمات بعد
مدّة فطالبه وارثه بالثمن فادّعى دفعه

للموكله

لموكله هل يقبل قوله في الدفع له حال حياته
بيمينه ام لا بد من ثبوته اجاب لا يقبل قوله
في الدفع له حال حياته ولا بد من الثبوت
سئل عن دلال ادعي رد المتاع اجاب يصدق
بيمينه سئل عن عزل الوكيل في غيبته اجاب لا يصح

القضاء

سئل عمن ادعت علي زوجها بحل الصداق والنفقه
فاجاب بالاعتراف وادعي الاعسار اجاب
القول له بيمينه في الاعسار سئل عمن ولي
القضاء بشفاعة امير هل ينفذ قضيته
اجاب لا تنفذ قضاياه سئل عمن اقام
شاهدا عند قاض وتعذر الاخر هل له رفع
الطلب وان يذهب الي قاض يري بالشاهد
واليمين اجاب نعم ما لم يسال الحاكم الحكم سئل
عن الثبوت المجرد عن الحكم اجاب بكون حكما

اذا صدر من حاكم بعد دعوي شرعية من خصم
شرعي واستيفاء المسوغات الشرعية سئل
عن القاضي اذا قضي في حادثة بعد البينة
العادلة ثم قال بطلت حكمي اجاب لا يقبل
سئل عن الحاكم اذا اخبر حاكما اخر بقضية
هل يكتفى باخباره اجاب لا بد من شاهد
اخر معه قال المرتب رحمه الله تعالي قد تبع
شيخنا في ذلك ما افتى به سراج الدين
قاري الهداية ولا شك ان هذا قول محمد
رحمه الله تعالي وان الشيخين قالا بقبول
اخباره عن اقراره بشيء مطلقا اذا كان لا
يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه
وقال لا يقبل الا بضم اخر عدل اليه وهو
المراد بقول من روي عنه انه لا يقبل مطلقا
ثم صح رجوعه الي قولهما كما في البحر ثم قال

واما

واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شئ يصح
رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع
وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال
قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم
على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهي كلامه
سئل عن الصم اجاب لا يمنع من القضاء في صح
الروايات سئل عن المديون اقام بينة
بفقره ورب الدين بينة بغناه اجاب
تقدم رب الدين سئل عن القاضي اذا
انكر القضاء في حادثة وقال الشهود قضيت
اجاب القول للقاضي ما لم ينفذ قضاءه
قاض اخر فخالف لمذهبه فحينئذ القول
للشهود قال المرتب وصرح به في البحر سئل
عمن غاب غيبة طويلة وله جارية خيف
عليها الفساد اجاب للحاكم ان يبيعها الى لا

ولا يزوجها سُئل عن المديون ثبت عند القاضي
اعساره فيدعي اخر عليه بدين وانه موسر
اجاب ليس للقاضي حبسه بذلك حتي يعلم
غناه سئل عن المدّعي يقول للقاضي اخذت
الرشوة وقضيت علي اجاب يعزر سُئل عمّن
طلب تحليف اخر بالطلاق والعتاق يجبر
اجاب لا وان امتنع لا يقضي عليه بالنكول
سئل عن المديون يقيم بيّنة باستيفاء ربّ
الدّين دينه والحال ان ربّ الدّين غائب
ببلد قاصدها المديون فهل للقاضي
ان يكتب له كتابا الي حاكم ذلك البلد بما
صدر اجاب نعم سئل عن القاضي يشهد علي
حكمه في غير ولايته اجاب لا سئل عن شرائط
القضاء اجاب العقل والبلوغ والاسلام
والحرية و النظر والنطق والسلامة

عن

عن حدّ القذف والله سبحانه وتعالى اعلم

الشهادة

سئل اذا كان بين المسلم والذمي عداوة بالغة
لقبول الشهادة هل يقبل شهادته عليه اجاب
لا سئل عن الزوج اذا طلق زوجته باينا
وشهد لها وهي في العدّة منه اجاب لا يقبل
سئل اذا ادّعي الشهود عليه الاكراه على الاشهاد
وادّعي صاحب الحق انه اشهد عليه طايعا
واقام كل منهما بينة فمن يقدم اجاب بينة
صاحب اليد قال سولانا المرتب تبع
الشيخ في ذلك صاحب القنية لكن قال
شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية
وبينتا كره وطوع اقيمتا فتقديم ذات
الكره صح الاكثر سئل عمن ادّعي على اخر بحق
وحبسه ثم اطلقه هل يكون ذلك ملينعا

من قبول شهادة المدّعي عليه على المدّعي
اجاب لا سئل عن تزكية الولد ولده وعكسه
اجاب يقبل سئل عن شاهد في حادثة
زكّي فيها هل اذا شهد في اخري يحتاج
الي تزكية اخري اجاب ان كان العهد
قريبا يكتفي بتلك التزكية سئل عمّن ادعي
عليه فانكر فاقيم عليه بيّنة فادّعي
فسقها هل تقبل بيّنته اجاب نعم سئل
عن ربّ الدّين اذا شهد لديونه بدين له
علي اخر بعد موته اجاب لا يقبل سئل عن
موت الشاهد بعد الاداء وقبل الحكم هل
يعمل بشهادته لموته قبل الحكم اجاب نعم سئل
عن الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة عند
القاضي بعد ثبوت الحق هل يبطل القضا
ا[م] باطل لا وعليهما ضمان المال الذي شهدا به

سوا

سواء قبضه المقضى له اولم صرح به في الخلاصة
سئل عن المشهود عليه يدعي رجوع الشاهدين
بعد الحكم عليه بالحق هل تقبل بينته عليهما
بذلك او يحلفهما اجاب لا تقبل بينته
ولا يمين سئل عن رجل دفع لاخر ما لا علي
ان لا يشهد عليه هل له ان يرجع عليه بما
دفعه له وهل للشاهد ان يشهد عليه في
تلك الحادثة وغيرها اجاب نعم له ان يرجع
بما دفعه له علي الوجه المذكور ولا تقبل
شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة وغيرها
ولا علي غيره الا بعد التوبر سئل عن الرجل
اذا طلق زوجته باينا وشهد لها بحق
تقبل شهادته اجاب نعم قال المرتب به في
فيها القنية عدم قبول الشهادة لمعتدبه ولو
من باين ونص عبارته يعلم ابن عليم العلامة

شهد لبنت امراته او لمطلقته تصل منه
وهذا بعد انقضاء العدة ثم علم بعلامة
سح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز
شهادته لها ولا عكسه انتهى فيحمل ح ما افتى
به شيخنا على ما اذا انقضت عدتها سئل
عن شاهدين شهدا بعتق عبد ثم رجعا
هل يضمنان قيمته اجاب نعم سئل عن الشاهدين
اذا شهدا ببيع او دين واختلفا في الزمان
اجاب لا تقبل شهادتهما سئل عن الامير اذا
تحمل شهادة بين جماعة هل تجوز الشهادة
على شهادته اذا كان في البلد اجاب لا تجوز
الشهادة على شهادته اذا كان في البلد سئل
عن الشهادة على الشهادة ما صفتها وهل
يكتفى بشهادة واحد على واحد اجاب صفة
الشهادة على الشهادة ان يقول شاهد الفرع

اشهد

اشهد علي شهادة فلان انه يشهد علي فلان
بن فلان بكذا او علي اقراره وقال لي اشهد علي
شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة واحد
علي شهادة واحد ولا بد من شهادة اثنين
علي واحد او اثنين علي اثنين سيل عن شهود
التزكية هل يضمنوا بالرجوع اجاب نعم سيل
عن الشاهدين بعتق عبد رجع احدهما
اجاب يضمن نصف قيمة العبد سيل عن العدل
ما هو اجاب هو من تغلب حسناته سياته
ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر علي صغيرة
سيل عمن ادعي علي اخر بدين واثبته عليه
بينة قام المدعي عليه ببينة بان الشهود
قالوا ليس لنا عليك شهادة هل تقبل
ويمتنع علي المدعي عليه الدفع بموجب ذلك
ام لا اجاب لا تقبل ويلزم المدعي عليه بدفع

ما ثبت عليه للمدعي سئل عمن شهد عند الحاكم
بثبوت الحكم فعرض للشهود امر كمرض او غيره
يمنعهم للحضور الي الحاكم الذي يريد صاحب
المستند يوصله به هل تجوز الشهادة علي
شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي حكم الاول
او لا اجاب نعم تجوز الشهادة من شاهد
علي الحاكم ويقبلها الحاكم الاخر ويمضي حكم
الحاكم الاول سئل عن الشاهد اذا رجع عن
الشهادة قبل الحكم بها اجاب يصح رجوعه
ويعزر سئل اذا شهد من يغني للناس ومن
يقامر بالشطرنج اجاب لا تقبل ما لم يتب
وتظهر توبته سئل اذا شهدا وزكاهما
اثنان ثم ظهر زورهما هل يضمن المزكي
ويعزر اجاب لا سئل عن ذميين شهدا علي ذمي
انه اسلم وهو منكر هل تقبل شهادتهما عليه

بذلك

بذلك ويحكم باسلامه ام لا اجاب لا تقبل
شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم باسلامه
بها سئل اذا قال لا شهادة لي علي فلان وان
شهدت عليه تكون باطله ثم شهد عليه اجاب
تقبل اذا كان عدلا سئل عن شاهدين شهدا
علي رجل بوقف شرعي و ثبت عند الحاكم
وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان
قيمة الموقوف يوم حكم به ويبطل الوقف
ام لا اجاب نعم يضمنا قيمة الموقوف يوم
حكم به و لا يبطل الوقف و يجري عليه
من غيبت له النظاره سئل عن الشهود اذا شهدت
بيسار المديون هل يشترط تعيين
المال و ذكرهم بانه غني قادر علي الوفا اجاب لا

المدعوي

سئل هل للقاضي ان يقبل البينة بعد اليمين

اجاب نعم سئل عمن ادّعي علي اخر بما يوجب حد
القذف هل يحلف بعد البيّنة اجاب لا
سئل عمّن ادّعي علي بعض ورثة فلان بدين
له عليه هل للحاكم ان يحكم به وينفذ حكمه
علي جميع الورثة اجاب نعم سئل عمّن ادّعي
علي اخر بحق واظهر وثيقة بخط شهود تعذر
حضورهم فهل يحلف ان هذا المسطور ما
كتب عليه ام يحلف علي عدم استحقاقه
اجاب بل يحلف علي عدم استحقاقه سئل
عن ذمّي ادّعي علي اخر [illegible] بثمن خمر هل يحكم الحاكم
بدفعه وان امتنع حبسه اجاب نعم سئل عن
شخص ادّعي علي اخر بدين فانكره فاقام عليه
بيّنة و ثبت عند الحاكم فادّعي الدفع له واقام
بيّنة بذلك فهل تسمع بيّنته بعد انكاره ويبرا
ام لا اجاب نعم تسمع بيّنته بالدّفع واذا ثبت
يبراء

ادّعي صح

يبرا سُئل عن شخص ادّعي علي اخر بحق عند حاكم
شرعيّ وَاقام به شاهدا واحدا ولم يمكن
عنده الاخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب
الي قاضي اخر يري الشاهد واليمين هل له
ذلك ام لا اجاب له ذلك ما لم يسال الحاكم
الحكم سئل عن رجل له علي امراة حق فطلب
من زوجها ان يحضرها عند الحاكم ليدّعي
عليها فامتنع من ذلك فهل يلزمه احضارها
ام لا اجاب لا يلزمه احضارها ما لم
يكن لها ضامنا سُئل عن رَجُل ادّعي علي
اخر بحقّ شرعيّ فانكره فوجب عليه اليمين
هل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب نعم
له ذلك لان اليمين لا تسقط بالتاخير
سئل عن رجل ادّعي علي اخر بدين فانكره فقال
المدّعي للقاضي حلفه وان تذكرت بيّنة

اقمتها عليه فحلفه فاقام بيّنة تشهد عليه
فهل للقاضي ان يقبلها بعد اليمين ويحكم
عليه بالحق ام لا اجاب نعم للقاضي ان يقبل
البيّنة بعد اليمين ويحكم علي الغريم بدفع الحق
اذا ثبت عليه سُيل عن شخص لز وجته
عليه باقي صداقها ولها نفقة عليه مقررة
فاستمر يدفع لها ثم ادّعي ما دفعه من الصداق
وادّعت انه من النفقة اجاب يقبل قوله
سُيل عن رجل ادّعي علي اخر بما يوجب الحد
فانكر فعجز عن الاثبات فهل علي المدّعي
شيء اجاب لا سُيل هل تقبل دعوي الاعسار
قبل الحبس او بعده اجاب لا تقبل قبل
الحبس سُيل عمن باع عقارا وله اقارب مقيمون
ببلده وعلموا بالبيع فبعد مدّة ادّعي احدهم
الملك في العقار هل تسمع دعواه اجاب لا سُيل

عن

عن رجل ادّعي علي اخر بحق وقال ان حلفت
انه لك دفعته اليك فحلف فدفعه له
هل له ان يرجع عليه بما دفعه له بمقتضي
حلفه اجاب نعم سُئل عن المدّعي اذا قال
لا بيّنة لي ولا حق لي في شهادة من يشهد لي
ثمّ اتي ببيّنة بعد ما حلف المدّعي عليه
هل يقبل ويحكم بالحق علي المدّعي عليه
اجاب نعم سُئل عن امراة مات زوجها
فادّعت علي ورثته بحقوقها وميراثها
فصدقوها علي ذلك ثمّ بعد ذلك ادّعوا
طلاقها واقاموا بيّنة علي الطلاق والبراءة
اجاب تسمع البيّنة ويرجعون عليها بما
اخذته من الحقوق والميراث ولا يمنع
من ذلك التصديق المذكور حيث ثبتت
البراءة سُئل عمن ادّعي علي اخر بدين فادّعي

دفعه له فأنكر اجاب يلزمه دفعه حالا فان
اقام بينة على دفعه او لا ارجع عليه سئل
عمن ادعى تسليم مال الى شخص اجاب الدعوى
صحيحة وان لم يذكر سبب التسليم ولا
يلزم الشهود بيانه سئل عن العبد اذا اقر
بالرق لسيده ثم ادعى انه اعتقه قبل
الاقرار اجاب تسمع دعواه وتقبل بينته
سئل عن رجل ادعى على آخر بانه قذفه فانكر
فالتمس يمينه فامتنع هل يلزمه الحد
اجاب لا سئل عن الوارث اذا اقر انه قبض
من الوصي ولم يبق له شيء ثم ظهر في يد
الوصي شيء ادعى انه من تركة مورثه اجاب
تسمع بينته فاذا ثبت قضى له به سئل عمن
ادعى على آخر فلم يجب بجواب وسكت هل
للحاكم ان يجبره على الجواب ولو بالحبس اجاب

سئل

سُئل عن شخصين صدر بينهما ابراء مطلق
من سائر الحقوق ثمّ ادّعي احدهما علي الاخر
بحق صدر له بعد الابراء فانكره وقال كان
قبله وقد سقط به فهل يقبل منه ذلك
ام يقبل قول المدّعي اجاب القول قول المنكر
بيمينه حيث لا بيّنة تشهد للمدّعي بالحق
بعد الابراء سُئل عمّن ادّعي علي عبد لرجل بمال
غصبه وله بيّنة به هل يشترط حضور المولي
لسماع البيّنة واذا ثبت عليه يباع فيه
ام لا اجاب نعم سُئل عن المراة المخدّرة ما هي
اجاب هي من لم يكن لها عادة بالخروج الي
السّوق ولم يتقدّم لها مخاصمة بين
يدي حاكم سُئل عن المدّعي عليه اذا اقام
بيّنة علي اقرار من شهد عليه انه لم يحضر
المجلس الذي كان فيه اقرار المدّعي عليه بالحق

المدّعي به او المجلس الذي شهد فيه هل تقبل
ام لا اجاب نعم تقبل سُئل عن المراة اذا كان لها
عادة بالخروج الى صاحبتها بالليل والنهار
هل تكون مخدّرة اجاب لا سُئل عن المحبوس
يطلقه السجّان بلا امر الحاكم ولا ربّ
الدين هل لربّ الدّين يطالبه باحضاره
اجاب نعم سُئل هل له مطالبة مديون
مديونه في غيبته اجاب لا سُئل عن فقير
ادّعي علي غني بالغ عند حاكم حنفيّ وطلب
منه الزكوة اجاب لا يمتنع دعواه بذلك
ولا يحكم الحاكم عليه بالدّفع للمدّعي المذكو
سُئل عن رجل في يده دار ادّعاها اخر ثم
اصطلحا علي ان يسكنها المدّعي عليه مدّة
ثم يدفعها له هل يجوز ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز سُئل عمن ادّعي عبدا في يد اخر انه

ملكه

ملكه ولم يصدقه المدعي عليه فاقام
شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد
الاخر انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة
اولا اجاب نعم تقبل سئل عمن ادعي ارضا
انها وقف عليه هل تسمع دعواه اجاب لا تسمع
الا من متوليا لوقف سئل عمن عليه دين لاخر
فوفاه وادعي عليه عند الحاكم انه اما يعترف
فيسجل عليه و ياخذ بذلك حجة او ينكر
فيقيم عليه البينة هل يجيبه الحاكم اجاب
لا سئل عمن ادعي علي اخر انه ارتشي منه قدرا
معلوما هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع
ان فسر الوجه الموجب للرجوع والا فلا سئل
عمن ادعي علي ورثة ميت لم يخلف شيا
كان له عليه دين هل تسمع دعواه و بينته
اجاب نعم سئل عن رجل له علي اخر دين لمدة

معلومة فقال رب الدين تركت لك الاجل
هل يصير المال حالا بذلك ام لا اجاب
نعم يصير حالا بذلك سئل عمن له دين
على ميت عليه ديون ووجد التركة قسمت
بين الورثة هل له الطلب على واحد من
الورثة فياخذ جميع ما بيده ام بقدر
ما يحصه اجاب ياخذ جميع ما بيده سئل
عن الوارث اذا ادعى دينا على مورثه اجاب
تقبل بينته وتنقض القسمة سئل عن الوارث
اذا اقر انه قبض جميع ما على الناس من
ديون والده ثم ادعى على رجل اخر دينا هل
تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه
عليه ولا يمنع الاقرار المذكور سئل عمن قال
لمديونه ان مت فانت بري اجاب ان مات
يبراء سئل عمن بيده دابة ادعى اخر عليه بها

انها

انها ملكه ونتجت عنده واثبت ذلك عند
الحاكم وقضي له بها ثم ان المدعي عليه
اقام بينة ان ملكه ونتجت عنده هل
تسمع بينته ويقضي له بها ويبطل القضا
الاول اجاب نعم تسمع بينته ويقضي له بها
ويبطل القضاء الاول سئل اذا ادعي
رب الدين الحلول والمديون الاجل اجاب
القول للمدعي بيمينه في عدمه حيث
لا بينة سئل عمن مات وله ديون علي
اقوام ولم يظهر وارث فاخذها بيت
المال اجاب اذا ظهر وارث طالب الغرماء
سئل عمن بيده ارض بها اشجار فادعي
خارج ان الارض له وانه غرس ما فيها
من الاشجار واقام صاحب اليد بينة بذلك
هل يقضى بذلك للخارج ام لصاحب اليد

اجاب يقضي بذلك للخارج سُيل عن شخصين
كان بينهما معاملات وانفصلا منها وصدر
بينهما ابرا مطلق بعدما لاستحقاق ثم بعد
بمدّة ادعي احدهما علي الاخر بمبلغ لم يذكر
في الابرا بمقتضى انه كان ناسيا له ولم يتذكره
حالة الابراء هل تسمع دعواه بذلك بعد
الابرا هل تسمع دعواه بذلك العام المطلق
ويحلف علي النسيان وليستحقه ام لا ويمنعه
من ذلك الابرا المذكور اجاب لاتسمع دعواه
بذلك والابرا المذكور مانع للطلب فيما
تقدم سُيل عن رجلين لاحدهما طلب علي
الاخر وفي البلد قاضيان اراد المدّعي عليه
قاضى محلته والمدّعي قاضى محلته اجاب
يجاب المدّعي عليه سُيل عمّن باع شيا بحضرة
اخر فبعده مدّة ادعاه لنفسه اجاب

تسمع

تسمع دعواه وتقبل بينته العدول سُئِل
عن رجل فقد له عبد فوجده عند اخر فادعي
عليه بهٖ واقام بينة بجريانه في ملكه وثبتت
البينة فادعي المدعي انه اشتراه من شخص
بحضرة المدعي واعذر له فيه بعدم الدافع
والمطعن فصدقه علي ملكه واحضر بينه
بذلك في تاريخ معين فذكر المدعي انه لم
يكن حاضر بالبلد في التاريخ المذكور وانما
كان ببلاد السودان وله بينة بذلك
فهل تقدم بينته او بينة الاعذار عليه كما
ذكرنا اجاب تقبل بينة الاعذار المذكور
لان بينته بينة نفي وبينة الاعذار بينة
اثبات فيقدم بينة الاثبات علي بينة
النفي سُئِل عمن ادعي علي اخر متاعاً له انه
ملكه منذ سنة وانه واضع يده عليه بغير

حق فاجاب لمدّعي عليه انّه ملكه وله في
يده سنتان واقام كل منهما البيّنة فايّ
البينتين تقدم اجاب تقدم بيّنة واضع
اليد سُئل عمّن باع مال ولده الصّغير لمصلحته
فادعي الولد بعد بلوغه علي المشتري ان الاب
باع بدون اجاب القول للمشتري مع
طول المدّة واذا اقام بيّنة للزيادة تقدّم
سُئل عمّن اشتري اسيرا بغير امره فطالبه
اجاب لا يلزمه الدّفع لانه متطوع سُئل
عن رجل ادّعي علي اخر عند حاكم حنفي انه اشتري
منه هو وشخص اخر غايب عبدا بثمن معلوم
وطالبه بحصّته من الثمن فانكر الشرا حتي
لو حضر لا يكلفا الي البيّنة ثانيا ام لا يقضى
الا علي الحاضر بحصّته من الثمن واذا حضر
الغايب تعاد البيّنة بحضرته ويقضي عليه

بحصته

بحصته من الثمن اجاب يقضى على الحاضر بحصته
من الثمن واذا حضر الغائب تعاد البينة بحضرته
ويقضى عليه بما عليه سئل عمن ادعي عليه
بحق فانكره فاقيمت عليه بينة به ثم ادعي
الابرا اجاب تقبل بينته ولو بعد الانكار سئل
عن شخص له دين على اخر فمات قبل وفايه وخلف
تركة واولادا قاصرين ولا وصي فادعي على
الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة
تشهد بانه باق في ذمته الى حين وفايه ام لا
اجاب حيث اثبت دينه على الميت لا يلزمه
مع الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفا وعدم
المسقط للدين عن ذمة الميت سئل عن شخص
يملك حصة في فرس وهو واضع يده عليها فادعي
اخر ان الفرس ملكه واثبتها بالطريق الشرعي
وحكم على واضع اليد بتسليمها له هل يكون حكمه

على واضع اليد حكما على باقي الشركاء اجاب
لا يسري الحكم على الغائبين سئل هل اذا
حلف المدعي يستحق اجاب لا سئل عن رجل
ادعى على اخر بدين فاجابه انه لا يستحق قبله
حقا هل هذا الجواب كاف اجاب نعم سئل عن
رجل ادعى على اخر فانكر فقبل ان يقيم عليه
البينة اختفى فهل للحاكم ان يقيم عليه البينة
في غيبته اجاب لا سئل اذا كان على رجل
لاخر ديون منها ما هو بكفيل ومنها ما هو
برهن فادعى ذلك قدرا او عينه من الدين
الذي بالكفيل او بالرهن وقال رب الدين لا
احسبه الا من غير اجاب يقبل قول المديون
في التعيين اذا كان موافقا لذلك الدين سئل
عن رجل ادعى على اخر بحق فاجاب بعدم الاستحقاق
وحلف بالتماس المدعي وتوجه الى الحاكم ثم اقام

عليه

عليه بيّنة بالحق فصدّق عليه وادّعي انّه
قاصصه فهل يلزمه التعزير علي الحلف اجاب
لا سئل عن المديون اذا وجب عليه الحبس في
الحقوق الشرعيه هل يحبسه مدّة معيّنه
ام لا اجاب التعزير مفوّض الي رأي الامام
لاختلاف احوال الناس فان حبسه مدّة
يراها وسئل عن حاله ان ظهر له فقره اطلقه
الي حال سبيله وان ظهر له غناه زائد في
حبسه حتي يوفي ما عليه سئل عن شخص ادّعي
علي اخر بحق فانكره فالتمس يمينه ولكن له
ان يقضي عليه بالنكول والّا فيحلف علي عدم
الاستحقاق حيث لا بيّنة اجاب لا يلزمه
ذلك سئل عن ذمي هلك وله امراة اسلمت
قبل موته وادّعت الاسلام بعده اجاب القول
للورثة سئل عن الوصيّ يدّعي دينا للميّت

فادّعى المديون انّ الميّت استوفاه قبل ولم
يصدّقه فالتمس من الحاكم تحليفه على نفي
علمه اجاب لا يحلف سُئل اذا وجب اليمين فقال
المدّعي سقطت حقي في اليمين هل يحلفه بعد
اجاب نعم سُئل عمّن اقام بيّنة على فلان انه
اقر بحقه في الوقت الفلاني فادّعى انه في ذلك
الوقت كان غايبًا اجاب تقبل بَيّنة مُدّعي
الحق بالاقرار سُئل عمّن له دين على من مات
وخلف تركة واولادا قاصرين فادّعى
على الوصيّ بالدّين واثبته هل يلزمه بَيّنة
تشهد بانّه باقٍ في ذمّته الى حين وفاته
اجاب حيث اثبت دينه على الميّت لا يلزمه
مع الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفاء منه وعدم
المسقط للدّين عن ذمّة الميّت والله اعلم

الاقرار

سئل

سُئِل عمّن قال ان شهد علي فلان فهو حقّ
فشهد فكذبه اجاب لا بدّ معه من اخر سُئِل
عن شاهد لم يقبل فشهد عند قاضٍ اخر
فهل يقبله اجاب لا في تلك الحادثة سُئِل
عمّن اقر ان جميع ما بيده لفلان اجاب يصحّ
سئِل عمّن اقر في مرض موته باخ ثمّ انكره اجاب
يصحّ رجوعه عن الاقرار سُئِل عن المريض اذا
اقرّ في مرضه اذا اقرّ لوارثه بدين فصدّقه
باقي الورثة ثمّ مات هل يحتاج الي تصديق
اخر بعد موته اجاب لا سئِل عمّن اقر ببلوغه
في حادثة ثمّ انكر اجاب ان كان حال الاقرار
مراهقا اصحّ سُئِل عن امراة لها علي زوجها
صداق اقرّت انه ملك لفلان لاحقّ لها
فيه وانّه يستحقه دونها وصدقها علي ذلك
ثمّ سالت زوجها ان يطلقها عليه او اجابها

او ابراته منه هل يسقط بالطلاق والابراء
المذكورين اجاب نعم يسقط سئل عن رجل اقر
لوارث من ورثته بدين او عين ومات
بعد مدة فاختلف المقر له مع باقي الورثة
في الاقرار فالقول للمقر له ام لباقي الورثة
اجاب القول للورثة حيث لا بينة للمقر له
سئل عمن اقر انه ليس له مع فلان شيء وله
عليه ديون هل يبرا منها بذلك ام لا اجاب
لا يبرا من الديون ويبرا من الامانات
سئل عمن قال لمن طالبه بحق انظر صيرفيا
ينقده لك اجاب يكون ذلك اقرارا سئل عمن قال
لاخر لي عليك لقدر الفلاني فقال ولي
عليك مثله اجاب لا يكون اقرارا في ظاهر
الرواية سئل عمن قالت لزوجها في مرض
ان مت في مرضك هذا فانت حل من حقي

فمات

فمات اجاب لها المطالبة سيل عمن اقر
في مرض موته ان هذا العبد ابنه اجاب
يرثه سيل عمن ابرات زوجها في مرض موتها
من حقها ومن دين اخر اجاب لا يصح بدون
اجازة باقي الورثة سيل اذا قال ليس معي
شي هل يبرا من الدين اجاب لا سيل اذا
قر في مرضه لوارثه و بري من مرضه
اجاب لا يبطل اقراره سيل عن السكران
يوخذ باقراره بدين اجاب نعم والله اعلم

الصلح

سيل عن شخص ادعي علي اخر دينا فانكره
وحلف ثم صالحه علي قدر معلوم ثم بعد
ذلك ادعي انه وفاه دينه قبل الصلح
واقام بينة اجاب لا تقبل دعواه ولا بينته
سيل عمن ادعي علي اخر بحق فانكره ثم صالحه

بقدر معلوم ثم بعد ذلك اقر هل ينقض
الصلح اجاب لا سئيل عمن صالح رب دينه
بقدر ثم وجد بينة تشهد بايفايه اجاب
تقبل بينة الايفاء ويسترد منه ما اخذ

المضاربة

سئل لمن دفع لاخر مالا يتجر فيه على ان
الخسران على المضارب اجاب الشرط باطل سئيل
اذا قال المضارب قرضتني والربح لي وادعي
رب المال المضاربة اجاب تقدم بينة
المضارب سئيل اذا قال لمديونه اتجر في المال
والربح بيننا اجاب لا يجوز سئيل اذا ادعي
العامل رد المال هل يصدق بيمينه اجاب
نعم سئيل اذا باع المضارب مال المضاربة
ثم افترقا قبل قبضه اجاب ان كان المال ربح
اجبر سئيل عن رب المال هل يحلف المضارب على الخيانة

اجاب

اجاب يحلف فان نكل قضي عليه به سئل اذا
اختلفا في المال فقال المضارب دفعته الي مضاربة
وقال رب الدين قرضا فالقول لمن منهما اجاب القول لرب المال

الهبة

سئل اذا اسقط حقه في الهبة هل بقي له رجوع
اجاب نعم مادام الموهوب باقيا سئل اذا وهب
مديونه من دينه اجاب تصح وتكون في معنى
الابراء ولا رجوع له سئل عن الواهب اذا اسقط
حقه فيما يسوغ له الرجوع فيه فهل يبطل حقه
بذلك ام لا اجاب لا يبطل حقه من الرجوع
بذلك سئل عن رجل له علي اخر دين وهبه له
هل تصح الهبه وله الرجوع ام لا اجاب نعم تصح الهبة
ويكون في معنى الابرا ولا رجوع له فيه سئل اذا
ادعي هلاك الموهوب اجاب يصدق بقوله سئل
عمن وهب زوجته ثم طلقها واراد الرجوع اجاب

اجاب ليس له سئل عن امراة لها على زوجها
صداق وهبته من ابيها هل تصح الهبة اجاب
نعم تصح ان امرته بالقبض سئل هل تصح ابراؤه
وارثه في مرضه اجاب لا سئل عمن وهب
زوجته جارية اجاب ان كانت حاضرة بحضرة
حال الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم سئل
عن رجل في يده شيء طلبه منه اخر هبة على
وجه المزاح فقال له وهبته لك فقال قبلته
وسلمه اليه هل يكون هبة صحيحة ام لا اجاب
نعم سئل عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت
عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في
الاصل والتبيع هل له ذلك ام لا اجاب
له الرجوع فيه سئل هل له رجوع في الموهوب
بعد بيعه واسترجاعه اجاب لا سئل عمن
اعتق جاريته وملكها امتعة اجاب له الرجوع

مع

مع بقاء العين سئل عن الموهوب اذا ادعي هلاك
الهبة اجاب يصدق بلا يمين سئل عمن وهب
لاخيه من الرضاع شيا واراد الرجوع فيه هل
له ذلك مع بقا الموهوب ام لا اجاب نعم له
الرجوع سئل اذا قال المديون المقسط عليه
كل شهر قدرا اذا دخل شهر في شهر فالمال حال
اجاب نعم يعمل به سئل عمن له علي اخر دين ثمن
مبيع علي الحلول وانظره به اجاب نعم يصح
سئل عن رجل له علي اخر دين فقال المديون
ابراتني مما لك علي فقال للدائن ابراتك
وقبل هل يبرا بذلك ام لا اجاب نعم يبراء
ولا مطالبة له عليه بشي سئل عن الفقير المديون
هل يطالب يوم القيامة اجاب ان كان من
قصده الاداء لا يطالب سئل ايحل الدين
بالموت اجاب نعم سئل ايلزم المديون اذا اراد

اذا اراد السفر كفيل اجاب لا سئل اذا اقرض
واجل هل التاجيل لازم اجاب لا سئل اذا
ظفر بمال مديونه اجاب له ان ياخذه اذا لم
يكن موجلا وكان من جنس دينه سئل عمن
اقرض صغيرا اجاب ليس له مطالبة علي وليه
ولا عليه بعد كبره سئل عمن قبض من مديونه
المؤجل دينه عليه شيئا عوضا عن دينه ثم
وجده معيبا فرده اجاب الاجل علي حاله
سئل اذا اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل
اجاب للمشتري سئل عمن له علي اخر دين من دنانير شرطان لم
يخرج يرده فخرج البعض فهل له رد الباقي اجاب نعم

الاجارات

سئل عمن استاجر زقة لمدة سنة باجرة
معلومة ثم اجر ما استاجره لمدة وغاب
فاستحقت الاجرة وطالب الموجر الاول المستاجر

الثاني

الثانى بالاجرة التي علي المستاجر منه اجاب ليس
له ذلك سيل عن اجارة المشاع في الملك والوقف
من غير الشريك اجاب لا تصح سوآء احتمل
القسمة او لا سيل عن شخص ستاجر عقارا واجره
من اخر ومات في اثناء المدة اجاب تنفسخ
الاجارة الاولي والثانية سيل عن جماعة
بينهم دار ملك فسكن واحد منهم في كامل الدار
مدة فطالبه باقي الشركا باجرة حصتهم او بمدة
في مقابلة سكنه اجاب لا يلزمه سيل عن
استيجار الارض للزراعة بقدر معلوم من
المغلة اجاب يجوز سيل عن رجل سكن مع زوجته
في دار لها هل تلزمه الاجرة اجاب لا تلزمه
لما سكن برضاها سيل عمن استاجر دارا
ليسكنها مدة معلومة واخذ مفتاحها ومضت
المدة اجاب تلزمه الاجرة سيل عن شخص

ربط دابة بخان واستحفظه الخاني ودفع اجرته وتوجه وحضر ليأخذ دابته فلم يجدها فهل يضمنها الخاني ام لا؟ اجاب ان ضاعت بتفريط منه يضمنها والا فلا سئل عن رب السفينه اذا غرقت في بعض الطريق اجاب يستحق من الاجرة بقسطها سئل عن الموقوف عليه اذا آجر الوقف بالولاية مدة وقبض الاجرة ومات في اثنائها وانتقل الوقف الي غيره اجاب تنفسخ الاجارة ويرجع المستاجر علي الذي انتقل الاستحقاق اليه باجرة باقي المدة سئل اذا امر رب الدار المستاجر بالبنا ليحسبه من الاجرة فبنا واختلفا في قدر النفقة اجاب القول لرب الدار وتقبل بينة المستاجر سئل عن الخاطبة اجاب تستحق اجرة مثلها سئل عمن استاجر ليسكن وحده هل يسكن

معه

معه غيره اجاب نعم سُئل عمّن استاجر دارا ثمّ
بدا له ان يسافر اجاب له الفسخ بذلك سُئل
عمّن استاجر دارا فوجد بها عيبا يمنع من
السّكنى ولم يفسخ حتى مضت المدّة هل تلزمه
الاجرة اجاب نعم سُئل عن رجل استاجر ارضا
ليزرعها مُدّة معلومة ثم بدا له الرّجوع
ان يترك الزرع اصلا هل له فسخ الاجارة
ام لا اجاب له الفسخ بذلك سُئل عمّن تعدّي
علي دار انسان وسكنها مُدّة هل تلزمه اجرة
اجاب ان كان الدّار معدة للاستغلال او وقف
يتيم تلزمه اجرة المثل سُئل عمّن له دار مشغولة
بامتعة السّاكن والموجر هل تصحّ الاجارة
اجاب نعم سُئل ايجوز للمسلم ان يخدم الكافر
باجرة اجاب نعم سُئل عمّن استاجر عكاما او ملاحا
الي بلد معلوم فاختلفا في استيفاء العمل

اجاب القول للمستاجر بيمينه وعلي الاجير البيان
سئل عن اجارة الوقف مدة طويلة للعمارة
اجاب تصح باذن الحاكم سئل اذا خرج المستاجر
من الدار وبها تراب وغيره اجاب على المستاجر
اخراجه والقول له انه استاجر الدار والتراب
فيها سئل هل تضمن غفراء السوق ما نقب
اجاب لا سئل اذا امر ارباب الامتعة رب
السفينة بربطها واستمر فغرقت اجاب
يضمن سئل عمن استاجر دارا ومضت مدته
فطولب بالخروج فابي فزاد رب الدار عليه
الاجرة ان قعد شهرا ونحوه اجاب يلزمه
ما سماه له عند الاشهاد سئل عمن كحل انسانا
وذهب ضوءه اجاب لا يضمن سئل عن حارس
السوق اجاب اجرته علي اصحاب الامتعة رضوا
او لم سئل عن حارس الحمام اجاب يضمن سئل عن

رجل معه دابة ادخلها خانا واعطاها للخاني
ليربطها له فربطها وذهب صاحبها لحاجته
وعاد الي الخان ليطلب دابته فلم يجدها
هل يضمنها الخاني ام لا اجاب نعم يضمنها حيث
قصر حتي ضاعت سئل هل تنفسخ المساقاة
في اشجار تبعا لانفساخ اجارة ارضها اجاب
لا سئل هل للمستاجر الارض غرس لاشجار فيها
بغير اذن الناظر اجاب نعم اذا لم يضر بالارض
سئل عن اجارة المرهون هل تصح او لا اجاب نعم
تصح وتتوقف علي اجازة المرتهن اوالو في سئل
عن الحمام المشترك هل يجبر باقي الشركاء علي
عمارته اجاب نعم سئل عن الطحان المفرط اجاب
يضمن سئل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب
يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة الموجر ام
بغيبته اجاب ليس له الفسخ بغيبته سئل عمن

عمّن اجر دارا ثمّ باعها وسلمها للمشتري
اجاب يقيم المستاجر بيّنة بالاجارة ولو في
غيبة الموجر سُئل عن الدّلال يقبض اجرته
ثمّ يردّ المبيع هل للبايع رجوع باجرته اجاب
لا سُئل عمّن استاجر رجلا ليبني له حايطا فبناه
وسقط هل تلزمه اعادته اجاب لا سُئل عمّن
استاجر دارا ثمّ اجّرها من اخر قبل التسليم واذنه
ان يتسلم اجاب لا يصحّ سُئل عن رجل سكن دارا
اخر برضاه واذان له يصرف في عمارة مرمتها
ليحاسبها بذلك من الاجرة ففعل وصدقه
ربّ الدار على البنا ولم يصدّقه على مقدار ما صرف
هل القول لربّ الدّار ام للسّاكن اجاب القول
لربّ الدار وعلى السّاكن البيّنة سُئل اذا استاجر
عبدا هل له ان يسافر به بغير رضي سيّده اجاب
لا سُئل عن رجل استاجر دارا ليسكن بها مدّة سنة

فاراد

فاراد ان ينتقل من البلدة الى غيرها هل له فسخ
الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ لان الانتقال
منه كالسفر سئل هل للمراة ان توجر نفسها للرضاعة
بغير اذن زوجها اجاب لا وللزوج فسخها سئل
عمن استاجر ارضا فروى بعضها اجاب له فسخها
واذا زرع كان عليه من الاجرة بحساب ما
روى منها سئل عمن اجر ما استاجره ثم استقال
مستاجره اجاب التقايل صحيح وتنفسخ الاولى
والثانية سئل عمن استاجر عقارا من مالكه
فاجره من اخر ومات الموجر الاول والمستاجر
منه قبل انقضا المدة هل تنفسخ الاجارة
الاولى والثانية ام احدهما اجاب نعم تنفسخ
الاولى والثانية سئل عن المستاجر اذا
اجر ما استاجره من موجره بعد التسليم منه هل
تصح الاجارة واذا لم تصح يبقى العقد الاول ام

ام ينتقض اجاب لا تصح الاجارة المذكورة وينتقض
العقد الاول سيل عمن اختلف مع الخياط
اجاب يتحالفان ويرجع الى اجرة المثل سيل
عمن زرع فاكل زرعه الدود هل تلزمه
اجرة الارض اجاب نعم سيل عمن استاجر بيتا
فراه بعد ذلك فوجده خرابا هل له الفسخ
ام لا اجاب اذا استاجر ما لم يره له الخيار سيل
عمن استاجر رجلا للخدمة ومضت المدة فانكر
المستاجر اجاب القول للمستاجر في عدم لزوم
الاجرة سيل عمن استاجر دارا ثم اشتراها
اجاب تبطل الاجرة سيل عن رجل دفع لخياط
ثوبا ليخيطها باجرة معلومة فحضر له صاحب
الثوب وطالبه به فادعي دفعه اليه فهل
يقبل منه دعوي الدفع اليه بيمينه ام لا بد
من بينة اجاب يقبل منه دعوي الدفع بيمينه

ولا

ولا بينة عليه لانه امين في ذلك سُئِل
عمن آجر ولده القاصر فبلغ الولد في المدة
اجاب له الفسخ سئل عن اجارة العبد المسلم
الي الذمي اجاب تصح سُئِل اذا آجر الواقف
الوقف ومات في اثنائها المدة اجاب لا
تنفسخ سُئِل عمن تزوج امراة وسكن بها عند
والدتها في منزلها مدة وطلقها اوطالبه
امها بالاجرة في مدة سكنه بابنتها عندها
في المنزل هل يلزمه لها اجرة ام لا اجاب لا
تلزمه سُئِل عن المستاجر اذا لم يتمكن من الانتفاع
اجاب لا يلزمه الاجرة سُئِل عن اجارة الارض
المستاجرة المشغولة بزرع الغير اجاب ان كان
الزرع زرع بطريق شرعي لا يجوز قبل ان
يستحصد مالم تكن الاجارة مضافة الي المستقبل
سُئِل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة

بينه وبين يتيم مُدّة فهل يلزمه له اجارة
عن حصّته اجاب نعم سُئِل عن الاجير اذا ادّعى
ايفا الشرط عليه وانكره المُستاجر فالقول لمن
منهما اجاب القول للمُستاجر مع يمينه وَالبيّنة
عَلي الاجير سُئِل عمّن استاجر ارضا موقوفة
وفي اثناء المدّة زيد في الوقف اجاب ان كانت
الزيادة مُعتبرة عند كل الناس يفسخ العَقد
بحضرة المُستاجر سُئِل عمّن ضاع له شي فجعل
لمن جاء به كذا اجاب لا يلزمه الّا اجرة المثل
سُئِل عمّن دفع ثوبًا لصبّاغ فانكره ثم جاء به
مصبوغا اجاب ان كان صبغه قبل الانكار فله
الاجره وَالّا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء
اعطاه اجرة الصّباغ وان شآء اخذ منه قيمته
ابيض سُئِل لمن استعار دستا ليطبخ فيه
فسُرِق منه اجاب لا يضمن سُئِل عن القصّار يدّعي

ردّ

ردّ الثوب اجاب القول له بيمينه والله اعلم

الامانات والعارية

سئل عن شخص ودع عند آخر وديعة ومات فطالبه الورثة فادّعي دفعها المورّث اجاب يصدقه بيمينه سئل عن رجل استعار من آخر ثوبًا ليلبسه فطالبه به صاحبه فادّعي ردّه عليه هل يصدّق بيمينه ام لا بدّ من بيّنة اجاب نعم يصدّق بيمينه ولا بيّنة عليه سئل عن رجل استعار دابّة ليركبها وحفظها فضاعت منه من غير تفريط اجاب لا يضمنها سئل عمّن استعارها حاملا فسقطت وهلكت من غير صنع منه اجاب لا يضمن سئل عن المولي هل ياخذ وديعة عبده اجاب لا سئل عن من ادّعي بعد موت بنته ان جهاز بنته عارية وقال الزوج بل ملكها ابوها اجاب

اجاب لقول للزوج حيث كان العرف يساعده
قال المرتب في شرح الوهبانية والمختار للفتوي
ان كان العرف مستمرا بدفعه ملكا والا فلا
سئل عن المودع اذا سافر بمال الوديعة فاخذه
منه قطاع الطريق هل يضمنه ام لا اجاب
لا يضمنه سئل عمن عنده وديعة لاخر فدفعها
الي خادم صاحبها ليدفعها له فضاعت منه
قبل الدفع هل الضمان علي المودع ام لا اجاب
لا ضمان عليه سئل عمن المودع اذا امتنع من
تسليم الوديعة الا الي صاحبها حتي سرقت
اجاب لا يضمن سئل عمن وضع ثوبه عند
رجل وهو ساكت وذهب فجاءه فلم يجده اجاب
يلزمه لانه قصر لسكوته سئل هل يصح شرط
الاجرة للمودع اجاب يصح سئل من يطالب
صاحب الوديعة اذا اودعها المودع عند اخر

اجاب

اجَابَ لا اوّل سُيل عمّن اودع عند عبْد الغير
بلا علم سيّده اجَاب بضمنها بعد العتق سُيل عن
استعار من اخر شيا فضاع بلا تفريط هل
عليه ضمان اوّ لا اجابُ لا ضمان عَليْه سُيل
عمّن اراد الرّجوع في العَاريَة اجاب له الرّجوع
متي شاء سُيل عن امرأة استعارت من امرأة
اخري ثيابًا وحليا فتحملت بهم وتوجّهت الي
غرس وجلست بالمحل الذي كان به الغرس
فقلعت الثياب والحلي ووضعتهم ابجانبها
فسرقا من غير تفريط منها هل عليها ضمان
في ذلك ام لا اجابَ لا ضمان عليها في ذلك
سُيل عن رجل دفع لاخر وديعَة ليدفعها الي زيد
فمات زيد وطالبه ورثة المودع بالوديعَة
فادّعي دفعها لمورّثهم ولم يصدّقوه علي ذلك
هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لمورّثهم ام لا

يقبل الا بيّنة شرعيّة تشهد بدفع ذلك لمورّثهم اجاب القول قول الماذون له في انه يدفع الي زيد مع يمينه وان كان زيدا نكر القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا في اصل الجواب ان الماذون له يقبل قوله اذ لا بيّنة تقوم سُئل عمن تعدّي علي دابّة فركبها ثم جاء وربطها مكانها فجاء صاحبها فلم يجدها اجاب تلزمه

الحجر والماذون والاكراه

سُئل عن العبد الماذون في التجارة اذا مات وعليه دين وفي يده مال اجاب ان ثبت انه للسيّد اخذه دونهم سُئل عمن طلق مكرها اجاب لا يقع سُئل عمّن حبس علي حقّ هل للقاضي ان يبيع عليه بقدر الدّين ويوفي عنه اجاب نعم سُئل عن المديون اذا قال لدائنه ابراني والا رافعت فيك الحاكم بالشي الفلاني وخوفه فابراه

اجاب

اجاب لا يبرا سُئل عن المحجور عليه هل له ان
يدبر عبده اجاب له ذلك ويستخدمه فان
مات السيّد ولم يوجد رشده سعي العبد في قيمته
مدبّرا سُئل عمّن اراد بيع عبده المديون الماذون له
في التجارة اجاب لارباب الدّيون منعه سُئل
عن الماذون اذا اقرّ بدين في غيبة سيّده
اجاب يوخذ منه في الحال سُئل عن المديون
ليس له الا الدّار اجاب للقاضي حبسه فان
لم يودّ باع داره سُئل عمن اتهم بسرقة
وحبس عند الحاكم فصالح عنها علي مال معلوم
يدفعه بعد مضي مدّة ثمّ بعد مضيّها طولب
بالمال وادّعي انه صالح الاخوفا علي نفسه
هل تقبل قوله في ذلك ام لا اجاب ان حبسه
الوالي ومن بمعناه تقبل قوله وان حبسه
القاضي لا تقبل سُئل عمن اكره علي ابراء غريمه

من دين له عليه فهل يكون مكرها او على ان
يبريه من الكفالة ففعل هل يصح ام لا اجاب
لا تصح ولا يبرا من ذلك سئل عن شخص
شكي الي حاكم شرعي علي حق فانكره فاكرهه علي
ان يثبت له عليه حقا فاقر بذلك واخذه
من المقر له فهل له الرجوع عليه بذلك واذا
غاب غيبة منقطعة هل للدافع رجوع علي
المكره ام لا اجاب له الرجوع علي المكره وكذا
ان مات فقيرا سئل اذا ادعي المشهود عليه
الاكراه علي ان شهاد عليه وادعي صاحب
الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما
البينة علي ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما
اجاب تقدم بينة صاحب الحق سئل عن البايع
اذا ادعي البيع مكرها والمشتري طوعا اجاب
تقدم بينة البايع في الكره والقول للمشتري

سيل

سُئِل عن القاضي يكره ابا البنت الصغيرة
علي تزويجها اجاب لا يصح سُئِل عمن اكره
علي اسقاط الشفعة فاسقطها مكرها هل
يبطل حقه في الشفعة ام لا اجاب ان اسقاط
الشفعة مكرهًا لا يصح سُئِل عمن اكره علي
ان يقر بطلاق امراته في الماضي فاقر مكرهًا
هل يقع عليه بذلك طلاق امراته اجاب
ان اكراه الزوج على ان يخبر بطلاق امراته
في الماضي لا يصح سُئِل عن الماذون في التجارة
هل تنفذ اجارته نفسه بغير رضي سيده اجاب
لا تنفذ سُئِل عن الشفيع اليهودي اذا لم يطلب شفعته الا
يوم الاحد اجاب لا عذر له و تبطل شفعته

الشفعة

سئل عمن له دار من دور مكة المشرفة و لها
شفيع فهل له الاخذ بالشفعة ام لا اجاب لا يمنعه

لا يمنعه الايقاف وله الاخذ بالشفعة سُئل
عمن اشتري دارا و وقفها ولها شفيع اجاب
لا يمنعه الايقاف سُئل عن الشركاء في العقار
بالتفاضل اذا باع احدهم حصته ايقسمونها
كيف اجاب يقسمونها بالشفعة علي عدد
رؤسهم سُئل عن الشفيع اذا قضي بالشفعة
واختلف مع المشتري في الثمن فهل يوخذ
بقول البايع ام بقول المشتري اجاب ان كان
الثمن مقبوضا اخذ بقول المشتري وان لم
يكن مقبوضا اخذ بقول البايع ان ادعي
ثمنا اقل مما ادعاه المشتري سُئل اذا باع احد
الشركاء في الدار حصته من اجنبي و طلبوا
الشركاء الشفعة هل للجار طلبها اجاب للجار
طلب الشفعة ان لم يطلبوها سُئل عمن اشتري
حصة في دار بثمن معلوم ثم اشتري الباقي

هل

الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الاول
والكل اجاب يثبت له في الاول سئل عن الشفيع
اذا اسلم شفعته لمن يريد الشراء قبل عقد المبيع
هل يصح تسليمه ام لا يصح وهو على شفعته اجاب
لا يصح تسليمه قبل عقد المبيع وهو على شفعته
بعد العقد سئل عمن اشتري دار بثمن معلوم
وباعها من اخر بثمن اكثر منه فاذا حضر
شفيعها ياخذ بالثمن الاول والثاني اجاب
له الخيار سئل عمن له الشفعة اذا مات قبل
الحكم بها له هل ينتقل الحق لوارثه ام لا
اجاب لمن مات قبل حكم الحاكم بشفعته له
ان ليس لورثته اخذها سئل عمن استحق
الشفعة من جماعة الشركاء فاسقط حقه
لاخر منهم اجاب لا يصح ويسقط حقه سئل
عمن اشتري ارضا وبنى فيها مسجدا اجاب

اجاب للشفيع هذه سئل عن ارض نصفها
وقف و نصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب
المتولي والمالك اجاب نعم يجوز ويفرز الوقف
من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف سئل
هل يجوز قسمة الوقف من وقف اخر اجاب اذا كان
لكل وقف ناظر يجوز لهما المقاسمة واذا كانا
تحت نظر واحد نصب الحاكم قيما للوقف الآخر
سئل عن دار بين رجلين لم يمكنها القسمة
فقال احدهما لا اكري ولا انتفع اجاب يجبران
علي المهاياة سئل عن شركا في ارض قسموها ووضع
كل يده مدة علي حصته هل لهم بعد ذلك
عيادة لشركة اجاب نعم سئل عمن اقتسما دارا
وساحة فاراد صاحب الساحة ان يبني فيها
ما يسد الريح علي صاحب الدار اجاب له ذلك
سئل عمن اشتري دارا مشاعا ثم قاسم

البايع

البايع في الشفيع وطلب الشفعة وقضي له
بها هل له ان يبطل القسمة ام لا اجاب ليس له
ان يبطل القسمة ويقضي له بنصيب المشتري
مقسوما سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك
في ارض باجارة واقسموه اجاب لايجوز ان كان
مدركا ولو بالرضي وان كان غير مدرك يجوز
بالرضي سئل عن دار بين اثنين طلب صاحب
الاكثر القسمة اجاب يجاب سئل عن رجلين
بينهما جاموس وبقر تهايا على ان يكون عند
كل واحد منهما سنة ياكل لبنه هل يجوز اجاب
لا سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم
بيت جاره اجاب لا يضمن سئل عمن امر عبد
غيره بالاباق اجاب يضمنه سئل عمن خصي
بهيمة برضي ربها فماتت اجاب لا يضمن
سئل عمن تسبب عند حاكم في غرامة شخص

اجاب يلزمه نظير ما غرمه سُئل عمّن ثبت
عليه حق فهرب من قاصد الشرع اجاب لا
يلزم القاصد سُئل عمّن غصب دراهم وتزوّج
بها امراة يحل له وطؤها اجاب نعم سُئل عمّن
تزوّج امراة ولها دار وهي ساكنة بها فدخل
عليها بها واستمر ساكنا معها بالدار المذكورة
مدّة فطالبته باجرتها عن المدّة قبل
الطّلاق وبعده فهل تلزمه لها الاجرة
ام لا اجاب لا تلزمه لها الاجرة لما سكن
سئل عمّن غرم احد التجار مالا للمكس اجاب
يلزمه ومن اخذ دراهم من جيب سكران
ليحفظها له فضاعت يضمن ومن غصب
صبيا فهرب يحبسه الحاكم حتى يحضره سُئل عمن
له حق على اخر فشكاه عليه عند حاكم غير شرعي
مع وجود الحاكم الشرعي بالبلد فغرم مبلغا

للحاكم

للحاكم واعوانه هل يرجع علي الشاكي اجاب
نعم له الرجوع علي الشاكي سئل عن رجل مار
بالطريق وجد رجلا سكران وهو نائم ومعه
دراهم في جيبه فاخذها ليحفظها له اجاب
نعم يضمنها سئل عمن اخرج دابة من زرعه
اجاب ان اخرجها وساقها يضمن سئل عمن
غمز الماء علي متاع فلان اجاب يلزمه سئل
عن العواني الذي يخبر المكاسين باحوال
الناس مبايعاتهم وغيرها اذا اخذوا المكس
باخباره هل يضمنوه لمن اخذوا منه اجاب
نعم يضمنه سئل عمن غصب شيا و ودعه
فضاع اجاب لصاحبه الخيار ان شاء طالب
الغاصب او المودع سئل عن صاحب ارض بذرها
ثم جاء اخر فبذرها علي بذره فطلع البذران
اجاب للثاني وعليه للاول قيمة بذره سئل

عمّن غصب شيئا وطولب به عند الحاكم فادّعي
هلاكه اجاب يحبس مدّة يراها الحاكم ثمّ
يطالبه ببدله سئل عن سفينة مربوطة
بالشط جاءت اخري كسرتها اجاب يضمن
صاحب الثانية بالقيمة سئل اذا تعدّي
شخص علي محل لاخر يعلم فاتلفه عليه هل
يضمن له قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمة له
سئل عمّن وجد شاة لا ترجي حيوتها فذبحها
بغير علم صاحبها اجاب لا يضمن سئل عن الحاكم
السياسيّ اذا ضرب متهما بسرقة فمات اجاب
ديته علي الحاكم قال مولانا المرتب المذكور
بهذه الفتاوي وفي الفصول العماديّة نقلا
من متفرّقات سرقة الفتاوي للقاضي
سئل عن رجل ادّعي علي اخر سرقة وقدمه الي
السّلطان وطلب منه ان يعذبه حتي يقر

فضربه

فضربه مرّة او مرّتين وحبسه فخاف المحبوس
من التّعذيب فصعد السّطح لينفلت فسقط
عن السّطح فمات وقد كان لحقته غرامة
في هذه الحادثة وظهرت السّرقة على يد
غيره كان للورثة ان يأخذوا من صاحب
السّرقة دية ابيهم والغرامة التي اداها
الى السّلطان انتهى وقال في القنية رقما
لنجم الائمّة البخاري وقال شكي عند
الوالي بغير حق فابى لقايد فضرب المشكوا
عليه فكسر سنّه او يده يضمن الشاكي ارش
كسره كالمال وقيل انه من حبس بسعاية
فهرب ونقب جدار السّجن فاصاب
بدنه فتلف يضمن السّاعي فكيف هنا
فقيل يفتى بالضّمان في مسألة الهرب
قال لا ولو مات المشكوا عليه بصوت القايد

لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته
لا تفضي اليه غالبا والله اعلم وهذا ما اعتمده
شيخنا في افتائه بعدم وجوب الدية علي من
شكاه وانما هي علي الحاكم وهو جدير بالاعتماد
قال القول بتضمن السعاية في الاموال خلاف
اصول اصحابنا فلا يلا ذلك قال في الفصول
العمادية واما اذا سعا انسان الي سلطان
في حق اخر حتي غرمه السلطان في حق اخر حتى
غرمه السلطان مالا روي عن بعض
علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن
وبعضهم فرقا بين سلطان وسلطان فقالوا
ان كان السلطان معروفا بالدعاوي ويغرم
من سع اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك
لا يضمن قال ونحن لا نقضي به فان هذا
خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض

لا

لاهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيار
الاطبعا ولكن لو راي القاضي تضمين الساعي
له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فتحرف كل
الابرالي القاضي انتهى والله سبحانه وتعالي اعلم

الصيد والذبايح والاضحية

سئل اذا سمي الذابح ولم يسم الصاحب للذبيحة
صح وعكسه لا واجاب عن ذبيحة اليهودي
والنصراني انها تحل ان سمي وسئل عن ذبح
شاة لقدوم احد الاكابر اجاب لا تحل وان
سمي عليها لانها لغير تعظيم الله ولا لضيف
سئل عن اكل الهدهد اجاب لا يجوز سئل عن
الصيد بالرصاص والطين البندقات اجاب
لا يحل اكله سئل عن بيع جلد الاضحية اجاب
لا يجوز بل يتصدق بثمنها او ينتفع بها
ويجوز ان لم يتصدق من اضحية بشي

الرّهن

سئل عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع
الرّهن ويوفي بثمنه ديونه اجاب المرتهن احق
به يوفي دينه بثمنه وما فضل فلارباب الدّيون
سئل اذا قال الرّاهن ان مضت مدّة كذا
فالرّهن لك بدينك اجاب لا يجوز واجاب
بانّه لا يجوز رهن المدبّر سئل عن العبد
المرهون هل يصحّ عتقه اجاب نعم سئل اذا
ادّعي ردّ الرّهن هل يقبل بلا بيان اجاب
لا سئل عمّن وكّله مديونه في بيع رهنه هل له
عزله اجاب لا سئل عن الرّاهن اذا احال المرتهن
بدينه علي اخر وقبل الحوالة ثمّ هلك قبل
القبض هل تبطل الحوالة ويرجع بالدّين ام لا
اجاب نعم تبطل الحوالة ويرجع بالدّين ان كان
قيمته متساوية بالدّين او اكثر سئل عمّن رهن

حصّة

حصّة في عقار عند اخر علي دين له عليه واعترف
المرتهن التسليم فهل يصحّ الرّهن المذكور ام لا اوّلجاب
انه لا يصحّ رهن للشاع سُئل عن الرّهن المودع
عند رجل هل يجبر علي بيعه حيث امره صاحبه
ببيعه في الدّين اجاب نعم سُئل عمّن وجد
مع مديونه ثوبا فاخذه ثمّ حل الدّين فادّعى
هلاكه يكون حكمه حكم الرّهن اجاب نعم
سُئل عمّن اجّر الرّهن باذن المرتهن وانقضت
المدّة قبل وفاء الدين هل يعود الرّهن الي
الرّاهن حتى يستوفي دينه ام يبطل الرّهن
ولا يعود اليه الّا بعقد جديد اجاب لا يعود
رهنا الا بعقد جديد سُئل عن شخص رهن
عند اخر رهنا علي دين ثمّ باعه من المرتهن ثمّ
تقايلا هل يعود البيع رهنا علي حاله كما كان اجاب
لا يعود رهنا الّا بعقد جديد سُئل عن بيع المرهون

هل هو صحيح ام لا اجاب البيع موقوف علي
اجارة المرتهن وقضاء الدين او الابرا كالبيع
سئل عن مديون مات وله دار ادعي كل من
الديانين انها رهن تحت يده اجاب تكون
رهنا تحت يدا الاثنين سئل عن رجل عليه
دين لاخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا
فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال
المرتهن بكل الدين ولا نية لواحد منهما فالقول
لمن منهما اجاب القول للراهن لانه منكر لزيادة
تعلق الدين بالرهن سئل عن رجل رهن
عبدا علي دين ثم دبره هل يصح التدبير ام لا
واذا صح هل يستمر عند المرتهن علي الدين الي الوفا
ام لا اجاب نعم يصح التدبير ويبطل الرهن فيه
سئل عن مسلم استدان من نصراني دينا ورهن
عنده علي ذلك جارية مسلمة واسلمها له هل

تصح

تصح الرّهن المذكور ام لا اجاب نعم يصحّ الرّهن
المذكور سُئِل عمّن عليه دين لاخر رهن عنده
عبدا فادّعي العبد انه مدبّر من قبل مضيّ
المدّة واثبت التدبير هل يبطل الرّهن
و يأخذه السّيّد ام لا اجاب نعم يبطل الرّهن
و للسيّد اخذه سُئِل عمّن استعار من اخر شيئا
يرهنه علي قدر معلوم لمدّة معلومة فرهنه
هل لصاحبه المطالبة بالرّهن قبل مضيّ
المدّة واذا مضت المدّة هل يجبره الحاكم
علي خلاصه من المرتهن و يدفعه لصاحبه
ام لا اجاب ليس له مطالبة المرتهن قبل مضيّ
المدّة واذا مضت وامتنع من خلاصه يجبر
علي ذلك والله اعلم سُئِل عمّن دفع لاخر ما لا
يتجر فيه والربح بينهما و رهن عنده رهنا
علي المال هل يصحّ الرّهن او لا واذا ضاع عنده

عنده سئل اذا اختلف الرّاهن مع المرتهن في
الرهن فقال الراهن ما هذا الذي رهنته
عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما اجاب
القول للمرتهن سئل عن رجل عليه دين لاخر
و بالدّين رهن و احال ربّ الدين رجلا
على المديون بالدّين و قبل الحوالة هل يبطل
حقه في حبس الرّهن ام لا اجاب نعم يبطل حقه
من الراهن و ياخذه الرّاهن سئل عن شخص
استعار من اخر شيا و رهن عنده رهنا على
ذلك هل يجوز الرّهن ام لا يجوز وهل للراهن
اخذه من المرتهن قبل الوفا اجاب لا يجوز
الرّهن وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفا
سئل عن ربّ الدّين اذا كان عنده رهن لابنه
فطلب منه الرّاهن الرّهن ليبيعه و يوفيه
دينه من ثلثه هل عليه ان يمكّنه

منه

منه ام لا اجاب ليس عليه التمكين من البيع
للايفاء ولكن اذا قضاه دينه سلمه له

اللقيط والموات

سئل عن رجل احيى ارضا مواتا بطريقه الشرعي
اجاب يملكها ويجوز له بيعها ووقفها سئل
عمن وجد عبدا ابقا فجا به الى مولاه فوجده
مات اجاب نعم له الجعل في تركته سئل اذا باع
لقطة باذن الحاكم فجا صاحبها فيطلب من اجاب
يطلب منه ثمنها سئل عن اللقطة اجاب لا
تعطى الا لمن اقام بينة شرعية سئل عمن وجد
لقطة اوعبدا ابقا فردها الى من يدعي ملكها
هل ان ياخذ منها كفيلا لاحتمال مدع اخر اجاب
ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك
وان دفعها بالعلامة في اللقطة وتصديق
العبد انه سيده اخذ الكفيل والله تعالى اعلم

كتاب الحيطان

سئل عن الحائط المشترك اذا انهدم وعمره احد
الشركاء في غيبة الاخرين من ماله يرجع بماذا
اجاب ان عمر باذن الحاكم رجع بما انفق وبلا
اذنه يرجع بقيمة البنا سئل عن رجل اراد ان
يعمر طاحونا بين جيران وهم يتضررون من
ذلك ويخشى على بيوتهم قيل لهم منعه من
ذلك ام لا اجاب اذا ثبت عند الحاكم باخبار
اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بنايهم
يمنع من ذلك والله اعلم سئل عن رجل يريد
ان يعمر طاحونا بداره ويضر ذلك بجاره ضررا
بنيا وكذا بنيانه هل يمنع من ذلك ام لا
اجاب نعم يمنع من ذلك سئل عن رجل له
دار في درب غير نافذ واراد ان يفتح له بابا
اخر اسفل من بابه الاول واعلى منه هل له

ذلك

ذلك بغير رضي الجيران ام لا اجاب نعم له ذلك
سُئل عن حائط مشترك بين اثنين يخافه
سقوطه اراد احدهما نقضه وابى الاخر بل
يجبر واذا هدماه واراد احدهما ان يبني
وامتنع الاخر هل يجبر ام لا اجاب نعم يجبر
الصورتين حيث لم يمكنه ان يبني له حائطا
في نصيبه بعد القسمة مع غرض الثاني وحقيقة
الجيران ان لم يوافقه ان لم يوافقه الممتنع
على العمارة فهو ينفق ويرجع بنصف ما انفق
سُئل عن رجل هدم بيته ونضروا الجيران
بذلك هل يجبر على البنا ام لا اجاب لا يجبر
على البنا سُئل عن حداد اتخذ له حانوتا للحدادة
في سوق التجار وحصل من ذلك ضرر عام
هل يمنع ذلك ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك والله اعلم

كتاب المزارعة والمساقاة

سئل عن رجل عاقد اخر علي ذراعه ارض مدة
معلومة علي ان يزرعها قمحا او غيره والارض
من احدهما والبزر والبقر علي الاخر وثلث
الخارج لرب الارض والثلثان للعامل هل
يصح ام لا اجاب نعم يصح سئل عمن ساقاه اخر
علي اشجاره مدة معلومة ولم يسق لعامل
شيا في المدة ولا عمل شيا يحصل منه النمو
هل يستحق شيا من الثمرة المشروطة له او الاجرة
اجاب لا يستحق شيا من الثمرة المشروطة سئل
عن رجلين بينهما ارض فزرعها ثم اراد رب
الارض ان يخرجه قبل ان يستحصد الزرع
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله
اعلم سئل عن المساقي هل له ان يساقي بغير
اذن اجاب ليس له ذلك الا باذن والله اعلم
سئل عمن دفع لاخر وساقاه عليها مع استيفا

شروط

شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك
العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد
صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل
هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان
يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج
العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي
يقتضيه كخيانة وعذر الدين علي صاحب
الاشجار سئل اذا شرط علي المزارع الحصاد
والرياس لتدرية هل تجوز المزارعة
اجاب نعم تجوز المزارعة سئل عن الاوجه
الصحيحة في الزراعة ما هي اجاب ان كانت
الارض والبزر من واحد والبقر والعمل
من اخر او كانت الارض لواحد والباقي
لواحد او كانت الارض والبقر والبزر لواحد
والعمل من اخر فهذه الاوجه الصحيحة وما

وما عداها لا يصح سئل عن شخص ساقاه اخر على اشجار معلومة مساقاة شرعية فظهر خيانة العامل قيل للمالك فسخ المساقاة واخراجه اجاب نعم له الفسخ واخراجه

كتاب الحظ

سئل عن عتق الطيور هل فيه ثوابا اجاب لا ثواب فيه سئل عن قتل الكلاب هل يجوز اجاب يجوز قتل من يؤذي منها سئل عن رجل ساكن بين قوم صالحين وهو مرتكب المعاصي مصر عليها هل للجيران او صاحب الدار ان تخرجه بسبب ذلك ام لا اجاب ليس لهم ان يخرجوه بسبب ذلك ولكن لهم ان يامرونه بالمعروف سئل عن المسلم اذا بنى باجرة في الكنيسة هل يحرم عليه ذلك ام لا واذا اخذ اجره في نظير ذلك هل يحل له ام لا اجاب لا يحرم ان بنى في الكنيسة باجرة

ويحل

و تحل له اخذ الاجرة في مقابل ذلك سُئِل
عن قتل الهرّة اذا كانت موذية هل يحل
ام لا اجاب نعم يحل ذبحها بسكين حاذقة
سُئِل عن رجل له علي اخر دين فاهدي له
هدية هل يحرم عليه قبولها اجاب لا يحرم
عليه قبولها و يحل له الانتفاع بها سُئِل
عن رجل اشتري جارية من امراة او من
خصي هل له وطيها بلا استبرا ام يجب
عليه الاستبرا اجاب سُئِل عن النوم
في البشخانة للحر او الناموسيه هل يجوز
ام يحرم اجاب يجوز و لا يحرم سُئِل عن
الدجاج اذا القي في الما حال الغليان لينتف
رئيشه قبل شق بطنه هل ينجس و لا
اجاب نعم ينجس ولكن يغسل بالما ثلاث
مرّات فيطهر سُئِل هل يجوز للكافر دخول

مكة ويقيم بها اجاب نعم يجوز له الدخول
لا الاقامة. بها سئل عن رفع الصوت في المسجد
بالذكر هل هو حرام اجاب نعم هو حرام سئل عن
الحيلة في اسقاط الاستبراء هل يجوز وما
صورتها اجاب نعم يجوز وصورتها ان
يتزوج الجارية التي يريد شراؤها من
البايع قبل الشراء ان لم يكن متزوجا بحرة
~~ثم يشتريها فان كان متزوجا بحرة ثم~~
يشتريها فان كان متزوجا بحرة يزوجها
البايع ممن يثق بها ثم يشتريها المريد لشراوها
ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول
سئل عن رجل له جارية باعها من ابيه
فبعد البيع اقر انه كان وطيها هل يصدق
ويحرم علي الاب وطيها اجاب نعم يصدق
ويحرم علي الاب وطيها سئل عن الضيف

اذا

اذا قدم له صاحبه مايدة هل يجوز له
ان يعطي السايل من الخبز او الطعام بدون
رضي صاحب المنزل اجاب لايجوز له
ذلك بدون رضا صاحب المنزل سيل
عن المتولي الحسبة اذا سعر البضايع
بالقيمة وتعدي بعض السوقة وباع باكثر
من القيمة هل له ان يعزره علي ذلك اجاب
اذا تعدي السوقي وباع باكثر من القيمة
هل يعزر علي ذلك سيل عمن يمر في ايام
الفاكهة بالبساتين فيجد الفاكهة ساقطة
تحت الاشجار هل يجوز له ان يتناول
منها شيا بلا اذن صاحبها اجاب نعم
يجوز له مالم يتبين له النهي من صاحبها
صريحا او كناية سيل عن النظر الي وجه
الاجنبيه هل هو حرام لغير القاضي ومن

ومن هو في حكمه لا يحرم الا عند شهوة

كتاب الجنايات

سئل عن رجل جامع امراته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه الدية ام لا اجاب تجب الدية على عاقلته وعليه المهر سئل عن رجل اغرى كلبا على انسان حتى عطبه هل يضمن او لا اجاب نعم يضمن سئل عمن جامع امراته فافضاها حتى صارت لا تستمسك البول هل يلزمه شيء بسبب ذلك ام لا اجاب نعم يضمن والله اعلم سئل عن رجل ارمى رجلا في الماء فغرق فماذا يلزمه اجاب اذا كان الماء عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية سئل عن رجل له حايط ساقط فطولب بنقضه فلم ينقضه حتى سقط

على

علي انسان فمات هل يضمنه ام لا اجاب
حيث لم ينقضه في مدة الامكان يضمنه
بالدية وتكون عليه وعلي عاقلته سُئل
عن رجل القي في الارض قشور البطيخ فزلقت
بها دابة عليها ذق زيت فتلف هل
يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه والله اعلم
سُئل عن رجل قتل رجل عمدا وثبت عليه القتل
ثم ان ولي المقتول قتله قبل ان يقضي عليه
بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك ام لا
اجاب لا ضمان عليه بسبب ذلك لانه
استوفي حقه سُئل عن رجل رفع لاخر شيا
فشربه وهو لا يعلم به فمات هل يرثه اذا
كان وارثا وهل عليه شي بسبب ذلك اجاب
نعم يرثه ولا شي عليه بسبب ذلك سُئل
عن حائط مشتركة بين جماعة مال الي جانب

خانب الجار وطالب خلا لشركا بنقضه فامتنع
حتى سقط واتلف انسانا وما لا هل يكون
الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء اجاب
يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء سئل
عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله
فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة
به فشهد شاهدان على المدعي عليهم من اهل
البلدة هل تقبل شهادتهم عليهم ام لا اجاب
لا تقبل شهادتهم على المدعي عليهم سئل
عمن ضرب بطن امراة ذمية وهي حامل
فالقت جنينا ميتا فماذا يلزمه اجاب
يجب فيه غرة خمسون دينارا على عاقلة
الضارب سئل عن رجل قايد جملا فعض
انسانا في ذراعه ابطل منفعته هل عليه
ضمان فيه ام لا اجاب نعم عليه ضمان والله
اعلم

والله اعلم سُئِل عمن قال لاخر اقتل عبدي
فقتله هل يضمن قيمته ام يقتل به اجاب
لا يضمن قيمته و لا يقتل به شيا سُئِل
رجل يجن و يفيق قتل انسانا في حالة
الافاقة هل يقتل به ام لا اجاب ان قتله
عمدا يقتل به سُئِل عمن جرح اخر بسكين
عمدا فلم يزل منقطعًا في فراشه الى ان مات
هل عليه القصاص ام الدية اجاب عليه
القصاص سُئِل عمن ضرب اخر بعصى علي ذراعه
فابطل عامته منفعته يده فماذا يلزمه
شرعا اجاب يلزمه نصف الدية الشرعية
سُئِل عمن نخس دابة وعليها راكب بغير
امره فرصت الناخس برجلها فقتلته
هل علي الراكب ضمان ام لا اجاب لا ضمان
عليه بسببه و دمه هدر سُئِل عن

عن شخص به وجع في ضرسه فاتي الي المزين
يقلعه وهو من ارباب الخبرة فقلعه له
باذنه ومكث مدة بعد ذلك ومات
هل علي المزين ضمان اولا اجاب لاضمان عليه
بسبب ذلك سئل اذا جني عبد علي اخر
فقلع عينه خطا هل تتعلق الجناية برقبته
ام علي سيده اجاب تتعلق الجناية برقبته
تباع فيها مالم يفسد به مولاه سئل اذا
وجد المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله
فادعي وليه علي بعض اهل البلد انهم قتلوه
وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوي
وتلزمهم القسامة والدية ام يمنع من
ذلك الدعوي علي بعضهم اجاب للورثة
علي باقي اهل البلد المطالبة ولا يمنع من
ذلك الدعوي وتلزمهم القسامة والدية

بطريقه

بطريقه الشرعيّ سُئِلَ عن قتيل وجد بين
قربات ثلاث ولم يُعْلَمْ القاتل هل تكون
القسامة والدّية على احداهم اجاب يكون
على اقربهنّ من مكان وُجِدَ فيه سُئِلَ عن
رجل امر عبده او اجيره ان يرش لماتجاه
باب داره فعطبت دابّة هل الضمان
على الامر ام على المامور اجاب الضمان على
الامر سُئِلَ عمّن قتل خطا واخذت ديته
وترك زوجة وابوين وولد ذكر هل
يوف حقوق الزوجيّة من ذلك والباقي
يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعيّة اجاب
نعم يوف حقوق الزوجيّة من ذلك وما
بقي يقسم بين الورثة للزوجة منه الثمن
وكل من الابوين السّدس والباقى للولد
المذكور سُئِلَ عن حاكم شرعيّ حلق لحية رجل

تعدّيا ماذا يلزمه اجاب تؤجل سنة فان
مضت ولم تنبت تلزمه الدّية وان نبتت
لاشئ عليه سوي التعزير سُئل عن صغير
ضرب صغيرًا بحجر قلع سِنّهُ ماذا يلزمه
اجاب ينظر الي بلوغ الصّغير فان بلغ ولم
ينبت يجب علي عاقلته خمسماية درهم وان
نبت لاشئ فيه والله اعلم سُئل عمّن امر
عبدا لغيران ينزل بيرا ليطلع له دلوا
فنزل وحصل له غم فاطلع واستمرّ ثلاثة
ايّام ومات بسببه هل يضمن قيمته اجاب
نعم يضمن قيمته لسيّده حيث استعمله
في ذلك بدون اذن سيّده والله اعلم سُئل
اذا وجد قتيلا في قرية ولم يعلم قاتله فادّعي
وليّه علي واحد من اهلها فانكر القتل فشهد
عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل عليه

شهادتهم

شهادتهم اجاب لا تقبل عليه شهادتهم سُئل
عن رجل دخل علي اخر في منزله قاصدا قتله
واخذ ماله فقتله دفعًا عن نفسه وماله
هل عليه شئ او يهدر دمه اجاب حيث لم
يكن دفعه عن نفسه وماله الا بذلك
فدمه هدر سُئل عمّن تزوّج صغيرة
وزفت اليه فوطئها فافضاها هل
يلزمه شئ من الديّة ام لا اجاب لا يلزمه
شئ من الديّة بسبب ذلك سُئل عن شخص
تعدّي علي اخر وجرحه فلم يزل صاحب فراشه
حتي مات وقد كان ابراه من الجراحة قبل
موته فهل للورثة المطالبة في ذلك
شيئا اجاب ليس للورثة المطالبة في ذلك
سُئل عن رجل له عبدان قتل احدهما الاخر
عمدا هل يثبت للمولي القصاص ان شاء قتله

عليه بما يلزم صح

وان شاء عفا عنه اجاب نعم يثبت للمولي
القصاص ان شاء قتله وان شاء عفي عنه
سئل عن شخص ادعي عليه بقتل انسان عمدا
فانكره فشهد عليه اربع نسوة ورجلان
هل يثبت القتل عليه اولا اجاب لا يثبت
عليه القتل وانما يثبت وجوب الدية لا غير والله اعلم

كتاب الوصايا

سئل عن الوصي اذا انفق علي اليتيم من ماله
بلا تفريط ولا تقرير من الحاكم هل له ذلك
ويصدق بيمينه ام لا اجاب نعم له ذلك
ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر
سئل عن الوصي اذا ابرا من مال اليتيم هل يصح
ابراؤه ام لا اجاب ابرا الوصي عن الدين
الواجب لليتيم ان كان بعقده يصح وان كان
وجب بغير عقده لا يصح سئل عن الوصي اذا

بلغ

بلغ غير رشيد وسلم اليه الوصيّ ماله مع
علمه بعد رشده واتلف ماله هل يبرا الوصيّ
بالدّفع ام يضمن اجاب لا يبرا بالدّفع علي
الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه سُئل
عن رَجُل له علي وارثه دين وابراه منه
في مرض موته هل يصحّ الابرام لا اجاب
لا يصحّ الابرا الا برضا باقي الورثة سُئل
عن مريض اقر في مرض موته بوارث وصدّقه
علي ذلك ثمّ رجع عن اقراره هل يصحّ رجوعه
ويبطل الاقرار ام لا اجاب نعم يصحّ رجوعه
ويبطل الاقرار الا في الاصل والفرع والله
اعلم سُئل عمّن اوصي بثلث ماله للكعبة
هل تصحّ الوصيّة ام لا اجاب نعم تصح الوصيّة
ويعطي ذلك للمساكين بها سُئل عن رجل
اوصي بعتق عبده فلان بعد وفاته هل له

هل له الرجوع عن الايصا ام لا اجاب نعم
له الرجوع سئل عن الوارث والوصي اذا اشتري
الكفن من ماله هل له الرجوع بالثمن في
التركة ام يكون متبرعا اجاب له الرجوع بثمنه
في التركة ولا يكون متبرعا سئل عمن
اوصي بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك
باقي الورثة قبل موت الوصي هل تعتبر الاجازة
ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع
اجاب لا تعتبر الاجازة قبل موت الوصي
وانما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل
الاجازة بعد الموت سئل عن صلح الوصي عن
حق الميت هل يجوز ام لا اجاب ان كان المديون
مقرا به وله بينة يجوز والا لا يجوز والله اعلم
سئل عن الوصي اذا اشتري شيا من مال
الصغير لنفسه هل يجوز ام لا اجاب يجوز اذا

كان

كان فيه نفع لليتيم بان يشتري مايساوي
عشرة بخمسة سئل عن بيع الوصي عقارا
لليتيم هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز باحد
الشرائط الثلاث اما ان يرغب فيه بضعف
القيمة او لليتيم حاجة او على الميت دين لا
وفاء له الا بهذا والله اعلم سئل عمن اوصى
في مرض موته اكثر من ثلث ماله واجازه
الورثة في حيات الموصي الزائد على الثلث
هل تعتبر اجازتهم وتنفذ ام لا تعتبر الا
بعد موته ولهم الرجوع اجاب لا تعتبر اجازتهم
في حياته ولهم الرجوع سئل عن الوصي اذا كان
تحت يده مال ليتيم هل له ان يقرضه
اجاب ليس له ذلك الا للقاضي ولكن ان
فعلا ذلك وضاع عليهما ضمناه وان لم
يضع لا يكن ذلك خيانة في حقهما فلا

فلا يستحقان العزل بسببه والله اعلم سُئِل
عن الوصيّ اذا كان تحت يده مال لليتيم
هل يجوز له ان يدفعه لآخر مضاربة او شركة
لليتيم اجاب نعم يجوز سُئِل عن الوصيّ اذا
حصل له العمي ان يخرجه الحاكم من الوصاية
بذلك ام لا اجاب لا يخرجه الحاكم من
الوصاية بالمقتضى المذكور وان رأي المصلحة
في اخراجه اقام غيره سُئِل عن الوصيّ اذا علم
دينا علي الميّت ودفعه من تركته هل يضمنه
ام لا اجاب اذا دفع بغير قضا يضمنه والله
اعلم سُئِل عن الميت اذا كان تركته في بلد
وعليه دين وله ورثة غايبون غيبة
منقطعة وارادوا ارباب الديون اثبات
ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيّا عن
الميّت ويثبت الدين بحضرته ويامره بدفعها

لاربابها من التركة ام لا اجاب نعم للحاكم
ذلك لكن اذا ثبت الديون لا يأمره
بالدفع الا بعد استحفاهم على الاستحقاق
وعدم المسقط والله اعلم سئل عن الوصي
اذا اجر عقارا لليتيم باجرة المثل مدة معلومة
فبلغ اليتيم في اثناء المدة هل له فسخ الاجارة
في باقي المدة ام لا اجاب ليس له فسخ الاجارة
في باقي المدة والاجارة ماضية الى غايتها
والله اعلم سئل عن الوصي الوارث اذا كفن الميت
من ماله ومضى دينه هل له الرجوع في مال
الميت اجاب نعم له الرجوع في مال الميت
والله اعلم سئل عمن اوصى بدراهم لمسجد
محلته او غيرها هل يجوز الوصية ام لا
اجاب نعم تجوز الوصية ويصرف الموصى
به في مصلحة المسجد ومرمته والله اعلم

سُئِلَ عن الوارث اذا قضى دين مورثه من
ماله هل له الرجوع في التركة بنظيره
ام لا اجاب نعم له الرجوع بنظيره في التركة
والله اعلم سُئِلَ عمن قبض مالا لاولاده
الصغار من قبل امهم وادعى انفاقه عليهم
في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق
في ذلك ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه
فيما يليق صرفه عليهم والله اعلم سُئِلَ عن
مريض وصى بوصايا ثم عوفي من مرضه
وعاش مدة ثم مات هل يبطل وصيته
اجاب لا تبطل وصاياه باقيه ما لم يصدر
منه رجوع والله اعلم سُئِلَ عن الوصي اذا باع
عقارا للميت وليس له ما يصرفه لحاجته
سواه ولم يستاذن الحاكم في ذلك هل
يصح بيعه ام لا اجاب نعم ان باعه بثمن المثل

بالكثر

باكثر فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم والله اعلم

مسايل شتى

سئل عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كامه
اجاب ان لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا
لامه والله اعلم سئل عن سيدنا جبريل
كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة
اجاب نزل عليه اربعة وعشرين الف
مرة على المشهور والله اعلم بالصواب سئل
ما الحكمة في ان قرص الشمس لا يزيد ولا
ينقص وقرص القمر يزيد وينقص جاب
الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة
والقمر لم يوذن له بالسجود الا في الليلة
الرابعة عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد
في كل ليلة فرحان يوذن له بالسجود في
تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق

عما الى اخر الشهر والله اعلم سئل عن
الشمس اذا غربت اين تذهب اجاب
تطلع على قوم وتذهب عند اخرين

الفرايض

سئل عن معتوق توفي وخلف معتقا وبنتا
اجاب للبنت النصف والباقي للمعتق سئل
عن شخص مات وخلف زوجة وابا واما
اجاب للزوج الربع وللاب النصف وللام
الربع سئل عمن مات عن امه ولخيه واخته
الشقيقين واخيه لابيه اجاب للام السدس
وللاخ الشقيق ثلثا الباقي وللاخت الشقيقة
ثلثه ولا شي للاخ للاب سئل عمن مات
عن زوجته وابن وبنت اجاب للزوجة
الثمن والباقي للابن ثلثاه وللبنت ثلثه
سئل عمن مات عن ثلاث بنات واخ شقيق

اجاب يرث

اجاب يرث معهن الباقي بعد فرضهن فالثلثان
لهن والثلث له سئل عمن مات عن زوج
واخت لاب وبنتين وابن عم شقيق اجاب
للزوج الربع والثلثان للبنتين والباقي
للاخت ولا شئ لابن العم سئل عمن مات
عن زوج وبنت واخ شقيق اجاب للبنت
النصف والزوجة الثمن والباقي للاخ سئل
عمن توفت عن زوج واب وام وابن اجاب
للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي
للابن سئل عمن مات قبل الدخول بامرأته
اجاب تنال منه الربع ان لم يكن له ولد
والا فالثمن سئل عمن مات عن ابن اخ شقيق
وبنت اخ شقيق اجاب لاشي للبنت
سئل عمن مات عن اخ لاب واخ واخت
لام وابن اخ لاب للاخت للاب النصف

وللاخ والاخت من الاخ الثلث بالسوية

والباقي لابن الاخ سيل عمن مات عن اختين

شقيقتين واخت لام وزوجة واخوين

واخت لاب اجاب للاختين الثلثان

وللاخت لام السدس وللزوجة الربع

عايلا اصلها من اثنى عشر وتعول الي

ثلاثة عشر سيل عن رجل مات عن بنت

وام وزوجة اجاب للبنت النصف وللام

السدس وللبنت النصف وللزوجة الثمن

والباقي بعد للام والبنت بقدر سهامهما

سيل عن رجل مات عن زوجة واختين

شقيقتين واخت لام واخوين واخت

لاب اجاب للزوج الربع وللاختين الثلثان

وللاخت لام السدس عايلا اصلها من

١٢ وتعول الي ١٣ ولا شي للاخوين والاخت

لا

لاب سُئِل عمّن توفت عن زوج وخاله
اجاب للزوج النصف والباقي للخالة
سُئِل عمّن مات عن ام وزوجة وولد
وبنت اجاب للام السدس وللزوجة
الثمن والباقي للذكر ثلثاه وللانثى
ثلثه سُئِل عمّن مات عن زوجة واب
وام وولد واخ شقيق وبنتين اجاب
للزوجة الثمن وللاب السدس وللام
كذلك والباقي للذكر مثل حظ الانثيين
سُئِل عمّن مات اخت شقيقة واخت لام
واخ لاب اجاب للاخت الشقيقة النصف
وللاخت لام السدس والباقي للاخ سُئِل
عمّن مات عن بنت واخوين شقيقين
واخ لاب اجاب للبنت النصف وللشقيقين
النصف ولا شي للاخ لاب سُئِل عن ولد

ولد الزنا اجاب لا يرث سئل عمن مات
عن زوجة واولاد فادعوا انها مطلقة
منه اجاب تقبل دعواهم وبينتهم سئل عمن
مات عن زوج وبنت واخ لام اجاب للزوجة
الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض
والرد سئل اذا مات عن ابن معتقه
وبنته اجاب يرثه الابن سئل عن
امراة اعتقت عبدا ثم ماتت عن ابن
زوج ثم مات العبد اجاب يرثه الابن
فقط سئل عمن مات عن بنت اخ لاب
هل ترثه ام لا اجاب نعم ترث المخلف
عنه باجمعه سئل عمن مات عن بنت
وبنت ابن واخ شقيق اجاب للبنت
النصف ولبنت الابن السدس والباقي
للاخ المذكور سئل عمن مات عن جد لاب

وجده

وجدّة لام واخوين شقيقين اجاب لكل
من الابوين السّدس وللزوّج الرّبع والباقي
للجد للاب سئل عمّن مات عن ابوين
وزوجة وولدين ذكرين واخت شقيقة
اجاب لكل من الابوين السّدس و للزوج
الربع والباقي للولدين المذكورين سئل
عمن مات عن زوجة و بنتين واولاد
اخ شقيق ذكور وابن اخ لاب اجاب للزوجة
الثمن والبنتين الثلثان والباقي لاولاد
الاخ الشقيق سئل عمّن مات عن اب
وجدّة لام اجاب ترث السدس والباقي
له سئل عمّن مات عن اخ شقيق و اخ
لام اجاب للاخ لام السّدس والباقي
للشقيق سئل عمّن ماتت عن زوج وام
واخت شقيقة اجاب المسلة من ستة

وتعول الي ثمانية للزوج ثلاثه وللام
اثنان وللاخت ثلاثة سئل عمن ماتت
عن سيدها وزوجها وولدها وولد
من زوجها اجاب يختص به سيدها
سئل عمن تزوج امة الغير واتت منه
بولد ثم اشتراها اجاب تصير ام ولد له
والمهر للبايع سئل عمن مات عن زوجة
وثلاث بنات وابن عم واخ واخت لام
اجاب للزوجة الثمن وللبنات الثلثان
والباقي لابن العم سئل عمن مات عن ولدي
اخته وبنتيها اجاب لكل من المذكورين
الثلث والثلث للبنتين سئل عمن ماتت
عن زوج وام واخوين لام واخ واخت شقيقين
اجاب للزوج النصف وللام السدس وللاخوين
لام الثلث سئل عمن مات عن ابيه وامه

وزوجته

وزوجته وبنته اجاب لكل من الابوين
السدس وللزوجة الثمن وللبنتين
الثلثان عايلا اصلها من ٢٤ وتعول
الي ٢٧ سيل عمن مات عن بنتين وزوج
واختين شقيقتين اجاب للبنتين
الثلثان وللزوج الربع والباقي للاختين
بالسوية سيل عمن مات عن والدته
وابن معتقة وبنت اخيه لابيه اجاب
لوالدته الثلث والباقي لابن معتقه
سيل عمن مات وترك زوجة وبنتا وشقيقه
وولد عم شقيق اجاب للزوجة الثمن
وللبنت النصف والباقي للاخت سيل
عمن مات وترك اما واختا شقيقة
وولد اخ شقيق اجاب للام الثلث وللاخت
النصف والباقي لولد الاخ سيل عمن مات وترك

زوجة وارثا من ذوي الارحام اجاب للزوجة
الربع والباقي لذوي الارحام سئل عمن مات
وخلف بنتا واختا لام واختا شقيقة
اجاب للبنت النصف وللاخت الشقيقة
فرضها ولا شي للاخت لام سئل عمن خلفت
زوجا وابا واما وولدا ذكرا اجاب للزوج
الربع ولكل من الابوين السدس والباقي
للولد والله سبحانه وتعالى اعلم تمت
الفتاوي والحمد لله اولا واخرا
وصلى الله على سيدنا محمد
واله

وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك
بعد العصر في شهر شوال سنة الف ومايه وسته
على يد افقر العباد علي ابن محمود الراجي عفو ربه الودود
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه امين

